

كتاب الكتاب من حجا

تأليف
الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٦٧٣ - ٦٤٨ هـ

تحقيق وتعليق

محيي الدين نجيب
قاسم النوري

حُوقِّ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَة

الطبعة الأولى

١٤١١ - ١٩٩٠ م



الزاهرا
المختصة
لطبعات والأشعار

سرية - دمشق - شارع سليم الباروري - بناه مهول وصوري رقم ٢٧
هاتف - ٢٢٧٧٣ - ٢٢٦٤٤٢ - ص ١١٧٢١ - برقم: بيروت - ينبع ٤١٥٩٩
جبل

حُوق الْطَّبِيعِ مَحْفُوظة

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م



الطباعة والكتاب

سرية. دش. شارع سليمان البارودي. بناء خوري وصهري. رقم ٣٧
قائمة - ٢٢٧٧٢ - ٢٢٦٤٤٣ - مركب ١١٧٢١ - برشلونة - تلفون ٤١٥٩٩٤٦٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَهْمِيد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير النبئين محمدٍ
وعلى آله وصحبه والتابعين؛

أما بعد:

فقد حظي كتاب «الكباير» للحافظ الذهبي باهتمام كبير من قبل
العامة، ل حاجتهم الماسة لمثل هذا الكتاب، إلا أنه لم يحظَ من العناية
والخدمة بما يستحقه، وهو من الكتب المقطوع في صحة نسبته
لمصنفه، فقد ذكره جمُهُرَة من مترجميه.

والذي بين أيدينا من هذا الكتاب نوعان:

أحدهما مختصر اقتصر فيه مصنفه على ما صح وثبت في موضوع
الكبيرة من الكتاب والسنة، ويشتمل على ست وسبعين كبيرة، ختمها
بفصل جامع لما يحتمل أن يكون من الكباير.

والثاني أوسع من الأول، ضمن فيه أحاديث واهية وموضوعة،
وأخبار وحكايات لم تُعزَّ إلى أصحابها.

وهنا يتبدى لنا احتمالان اثنان:

إما أن يكون قد صنف أولاً كتاباً حشد فيه كلّ ما قيل في موضوع الكبيرة، ثم اختصره، واقتصر على الصحيح في الغالب.

أو أن يكون الكبير منحولاً عليه لتضمنه ما لا يليق بمكانة الإمام الذهبي - وهو الحافظ الناقد البصير - من إيراد لأحاديث موضوعة، وهو ما ألمح إليه ابن حجر الهيثمي في صدر كتابه «الزواجر»^(١) حيث قال: «إلى أن ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ أبي عبد الله الذهبي فلم يشف الأواب، ولا أغنى عن المرام، لما أنه استروح فيه استرواحاً تجلّ مرتتبه عن مثله، وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يعُزَّ كلاً منها إلى محله، مع عدم إمعان نظره في تتبع كلام الأئمة في ذلك، وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك».

فقمت فكرة التشكيك حول نسبة الكتاب الكبير إليه، وكان ممّن أثارها الأستاذ عبد الرحمن فاخوري.

طبعاته: : كان أول من عني بنشر الكتاب الكبير الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله، سنة ١٣٥٥ هـ، وكان اعتماده على ثلاث مخطوطات متأخرة، ثم طبع عدة مرات، وهي في الحقيقة ليست إلا نسخاً لمطبوعة الشيخ حمزة، تلتها في عام ١٩٧٨ م مطبوعة الأستاذ عبد الرحمن فاخوري، وقدم لها بدراسة قيمة للكتاب وخرج أحاديثها مع بيان درجتها.

أما الكبار المختصرة فقد حاز قصب السبق في إخراجها الأستاذ محبي الدين مستو، فقام بجهد مشكور، واعتمد في نشرته هذه على

(١) ٤/١.

ثلاث مخطوطات، إحداها متأخرة، إلا أنه قد قصر في أمور نشير إلى أهمها:

- ١ - عدم المعارضة الدقيقة للنسخ الخطية، فقد أسقط آيات وأحاديث وأثاراً برأيها، فمثلاً أسقط من:
 - الكبيرة (٣٤) الآية (٥٨) من الأنفال.
 - الكبيرة (٥٠) الآية (١١) من الحجرات.
 - الفصل الجامع آخر الكتاب الآية (١٨٠) من آل عمران.

إلى جانب كثير من الآيات التي لا يتمها بالرغم من وجودها في إحدى النسخ.

- أما الأحاديث فقد أسقط من:
- الكبيرة (٩) حديثين: «من كذب علىٰ بُني له...»، و«من يقل عَنِي ما لم...».
 - الكبيرة (١٥) حديث: «لا يدخل الجنة أحد في قلبه...».
 - الكبيرة (٣٩) حديث: «لا تلعنوا...».
 - الفصل الجامع آخر الكتاب حديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

أما الآثار فقد أسقط من الكبيرة الرابعة قول إبراهيم النخعي.
٢ - التحرير وعدم الاتساق في رجال الإسناد، على الرغم من قلة ذكر المصنف لهم^(١).

(١) انظر مثلاً ص: ٤٢ حرف فيه فراس إلى: قريش، وص ٤٩ حرف حرث إلى: حرث، وص ٦٣ حرف النكري إلى: البكري، وص ١١٥ حرف فيه: أبي الزبير إلى: ابن الزبير، وحراث إلى خراش... . انظر في طبعتنا الصفحات: ٤١، ٥٣، ٧٥، ١٦٦.

٣ - تغيير لفظ الحديث بما يخالف النسخ والأصول، فمثلاً: قد يَدُلُّ في آخر حديث من الكبيرة (٤٣) وهو: «بُلُوا أرحامكم ولو بالسلام»^(١)، بدلـه اعتماداً على تحريف في «مجمع الزوائد» إلى: «صِلُوا أرحامكم...» ولو رجع إلى أصل «المجمع» وهو «مسند البزار» لوجد اللفظ الذي أورده المصنف.

هذه النشرة: اعتمدنا في إخراج هذه الطبعة على نسختين مخطوطتين من محفوظات المكتبة الظاهرية، وهما قربينا العهد من عصر المصنف:

أولاً هما: ذات الرقم (٨٧٧٨) عام، وتقع في ٣٢ ورقة، وفي آخرها أن كاتبها محمد بن أحمد الشافعي، وذكر الشيخ ناصر^(٢) أن كاتبها عثمان بن عبد الله بن شعيب الصوتي، وكتبها سنة ٧٦٨، أي بعد وفاة المصنف بعشرين عاماً فقط، نقلها من ثاني نسخة قرئت على المصنف وعليها خطه، ورمزنا لها بـ«آ»^(٣).

الثانية: ذات الرقم (٤٦٦٩) عام، وتقع في ٣١ ورقة، كتبها عيسى بن علي بن محمد الشافعي، وذلك في سنة ٨٧٨، وهي لا تقل أهمية عن سابقتها من حيث الوضوح والضبط، ورمزنا لها بـ«ب».

عملنا في الكتاب:

١ - إثبات فروق النسخ في جدول مستقل رغم قلة أهمية بعضها.

(١) انظر ص ١٢٧، وفي طبعتنا ص: ١٨٧.

(٢) «الم منتخب من مخطوطات الحديث» ٢٨٣.

(٣) وهي نفس الرمز التي استعملها الأستاذ مستو، كي يتبيـن القارئ الميزات التي تميـزت بها مطبوعتنا.

- ٢ - تخریج الآیات .
 - ٣ - عزو الأحادیث إلى مصادرها .
 - ٤ - إيضاح بعض الألفاظ الغریبة .
 - ٥ - ترقیم وتفصیل النص .
 - ٦ - صنع فهارس للكتاب .
- وَلَا ندعیِ الْكَمالَ، فَهُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَنَسأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسُّدَادَ.

المسير أزاره لا يرى الحدين ، إلا يوم من سيد ، الداج لغير الله
 من غيره مدار الأرض ، من سب الصحابة ، من بعض الانتصارات
 دعاء البدع ، الواضلة ، والسلطانة ، من رفع بالحديد ،
 من أدعى الحنفية ، الطيف ، التدب ، الفضة ، المطر ،
 من خصي بيته ، المطفف ، الآمن من مكر الله ، القنوط طر حمله ،
 كفر النعم ، منع فضل ما الوسم في الوجه ، الغافل ، الواحد ،
 نارك للجمع ، للناسوس ، فصل جامع لامور محملة انهام ،
 الكبائر ، است .
 م

ليس وأعن
 قال الشاعر الإمام الحافظ شمس الدين محمد احمد بن
 الذهبي عفول لله له الحمد لله على الامان به وبكتبه ،
 ورسله ، وملائكته ، وقادره ، وصل لله على نبيه ، وآله ،
 واصاريه ، لا إله إلا الله ، اخلاقه ، القراء ، وخطواه ،
 كل كتاب ، نافع ، ومحرفة ،
 الكبائر ، أحوال ، وفصائل ، قناله ، اجتنابها برحمة ،
 فالـ .
 الله تعالى أن يختبرها كباقي
 ما نشره وتركه عنه ، كقدر عنكم ، سياحكم ، ودخلكم ، مثلاً ،
 كديماً ، فقد تكفل الله بسجانه ، وعازم ، ووز النفن ، لزاحمه ،
 الكبائر ، بان يدخله للجنة ، ووفا ،
 والذين يختبرون ، كباقي الأم ، والغوا ، اعش ، إلا النعم ، انت

الصفحة الأولى من

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى
نفسه يبغى لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تباكونا
أولاً دلهم على شئ اذ فعلتموه ثم ابتهم افشو السلام يسكنكم
آخر الدباب والحمد لله رب العالمين وصلوا على
عاصمها نور والد وصبيه فلم نقلت من تابي نسخه فربت على
ع المصنف وعليها خطه قال صحيحاً لك وكتبه من له ما ابن احمد النافع

كتاب شرح الأربعين حديثنا النبوى مصلى الله عليه
قائلها التي هي من جمع الشيخ الامام العلام محمد بن الدين ابي
ذكر يا النواوى تغدو لله بمحنتك امين

بردي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوحي الله تعالى
بعض الانبياء عليهم السلام انى خلقت حمياً واستكثروا في
حمياً والناس يطلبونها فخمس فتنى بحد وفهم بالخلق الرابع
وجعلتها في الجنة والناس يطلبونها في الدنيا فتنى بحد ونها و
خلقت الغنى وجعلتها في القناع والناس يطلبونها وكثرة
العرض فتنى بحد وهم بالخلق العز وجعلتها في قيام الليل
والناس يطلبونها في ابواب الموت فتنى بحد ونها وخلقت
صفا والغيبة وجعلتها في الذكر والناس يطلبونها في الغفلة
فتنى بحد وهم بالخلق الشاطط لطاغي وجعلتها في اكل الليل
والناس يطلبونها في الشبه ولحرام فتنى بخدمونها وانسان
يسخر ان عالمكم قاتل عبادكم فقليل الذرق نأكله ولا يعلم لا ياب الولادة
ما صفات الملاك الا عنده قلته ولا تذكر الا في التراجم

لـ هذه العظائم كانت محرمة تلبيـ اذا امنـتـ الى الشـاهـة ما يـعـضـ
 (الـتـقـرـمـنـ الـبـذـكـ)ـ مـاـ الـعـدـيـ وـ التـقـيـدـ مـاـ الـعـودـيـ وـ اـرـفـلـ الـقـابـ
 الـعـبـودـ وـ اـحـدـ الـطـرـفـ اـلـيـهـ مـمـلـكـ وـ هـنـاـ هـلـونـ مـسـعـ الـبـيـضـ وـ الـعـقـابـ
 وـ لـهـنـ فـوـنـ لـمـزـيـ وـ الـمـأـشـيـ بـالـمـغـنـةـ وـ اـنـ كـانـ الـتـكـلـ بـالـلـفـلـ وـ حـلـ
 وـ لـقـنـ الـمـبـاـسـ الـعـلـ العـظـيمـ اللـهـ اـحـيـ فـلـوـبـنـاـ بـالـسـمـعـ وـ اـمـ دـنـاـ
 بـتـقـيـدـ الـهـادـيـ اـلـيـ طـيـكـ وـ حـبـنـاـ الـفـراـحتـ مـاـ طـبـرـنـهاـ وـ مـاـ بـطـنـ
 يـارـبـ الـعـالـيـ دـاـخـلـهـ وـ حـدـ دـصـلـهـ مـلـيـدـاـ وـ جـوـ وـ مـجـدـ اـجـيـدـاـ وـ
 الـفـارـعـ رـعـيـرـ بـرـ اـمـكـيـسـ خـاسـ شـهـرـ صـدـاـكـيـرـ مـهـيـرـهـ مـاـ رـبـوـنـاهـ

كتاب الـكـبـارـ بـحـمـعـ الـتـبـعـ الـإـمامـ الـعـالـمـ
الـعـاـمـ الـراـهـدـ الـعـابـدـ شـيـخـ اـلـسـلـامـ اـكـاتـظـ لـبـعـدـ لـهـ
مـحـبـ اـحـمـدـ بـنـ عـمـشـ بـنـ قـاـيـمـ الـزـهـيـ غـفـرـ اـللـهـ وـ لـوـالـدـيـ
وـ لـجـمـعـ الـلـيـثـيـ ثـبـتـهـ وـ كـرـيـمـ اـمـيـنـ ،ـ وـ لـسـمـ اـلـرـحـمـ الرـحـمـ
لـحـمـدـ سـعـلـ اـلـبـيـانـ بـرـبـيـهـ وـ رـسـلـهـ وـ مـلـيـكـهـ وـ اـقـرـانـ وـ صـلـسـعـلـ
سـبـدـ اـحـمـدـ وـ اـلـدـارـصـاـنـ صـلـاـةـ دـائـةـ تـكـلـنـاـ وـ اـرـقـارـ وـ جـوـانـ
هـذـاـ كـابـ نـافـعـ بـنـعـرـةـ الـكـبـارـ اـجـاـهـ دـنـقـيـلـاـ رـقـنـاـ اـسـاحـنـاـ
بـرـحـتـ فـلـ اـسـنـدـ لـيـانـ مـكـتـبـنـاـ كـبـارـ مـاـنـهـبـونـ عـنـهـ تـكـرـزـ عـنـكـمـ سـاـلـمـ
وـ نـدـ خـلـمـ مـدـ خـلـاـ لـكـنـمـاـ وـ زـكـنـلـ اـسـنـاعـلـيـ لـهـذـاـ النـفـلـنـ اـحـتـبـ
اـلـكـبـارـ بـاـنـ بـيـضـ اـكـبـتـ وـ وـ لـتـعـالـيـ اـلـذـيـنـ مـكـتـبـونـ كـبـارـ اـلـثـمـ وـ الـفـواـ حـشـ
وـ اـذـاـ مـاـ عـفـبـنـاـ لـهـ بـعـذـرـوـنـ اـلـبـاـتـ وـ وـ اـلـدـ مـكـتـبـنـ كـبـارـ

الصفحة الأولى من ب

وَمِنْ لَمْ يُرِضْ دُلْبِسْ مِنَ الْمُرْدَاهِ اَنْ رَاجَهْ دُعْرِبِلْهْ بَلْ الْمُعْدِنْ رَصِنْ الْعَسْهْ
 وَلَمْ يَدْخُلْ اَكْنَهْ حَبْ وَلَمْ تَأْنَ وَلَمْ يَكْلِدْ اَحْرَجْهْ التَّرْمِدِيْ سَنْدْ صَفِيفْ وَهَارْ
 اَيْتْهْ صَلَهْ عَلَقْمْ كُنْ بِالْمَرْاَثَا اَنْ تَصْبِيْهْ بَيْنَوْتْ وَهَارْ لَعِنْ بِالْمَرْاَثَا اَنْ حَدَّتْ
 بَلْ بَاسْعْ رَهْ اَرْتَهْلِي الَّذِينْ سَحْلُونْ وَيَأْرُونْ النَّاسْ بِالْمَهْلَاهْ وَهْ اَرْتَهْلِي
 سَيْطَرُونْ مَا يَلْوِي بِهِ وَهَارْ اَرْتَهْلِي هَانْمْ هَوَهْ، تَدْعُونْ لِتَنْفِلَوْهْ سَلْلِهْ
 اَمْهْ وَهْ اَرْتَهْلِي وَامْسْ عَلَوْ اَكْنَهْ وَلَهْ بِالْحَنْيِ فَسِيرْ لِلْعَرْكِ
 وَهَارْ اَرْتَهْلِي بِالْعَنْيِ بِالْعَيْنِ، اَرْتَهْلِي مَا اَعْلَمْ عَنْهْ جَعْكُمْ وَمَا اَنْتُمْ شَتِيكُونْ
 وَهَارْ اَلْبِي مَلِي اَسْعَادْلِهْ اَنْتَرْ اَلْخَلْمَهْ لَهَاتْ بِهِمْ الْعَيْنِهِ وَاتْعَزْ
 الشَّغْ فَانْ اَلْخَهْ اَهْلَدْمَنْ كَافِنْكُمْ حَلَّمْ عَلِيْ اَنْكُمْكَادِمَهْ رَكْنَهْمَعَاهَهْ
 اَحْرَجْهَلْمَهْ وَهَارْ اَلْبِي مَلِي اَسْعَادْلِهْ دَاهِي دَارَادَهِي اَنْهَارِهِهِ اَكْدِيْلِهِلْ
 سَعَدْكَاهْلِهِلْ سَطَاعْ وَهَرِيْسِعْ دَاهِعَهْ مَلْهَدِي رَاهِيْهِ وَصَحِيْهِ التَّرْمِيْهِ
 اَنْ اَلْبِي مَلِي اَسْعَادْلِهْ لَعِرْ اَكَالِهْ وَسَطْ اَلْهَلَهْهَهْ وَعَرْلِهْ هَرَرْ رَصِيْهِ
 وَالْرَّوْلِ اَلْبِي اَسْعَادْلِهْ دَاهِي اَيَّامْ وَلَهَسْدَهْ فَانْ اَكْهَدْ بِاَكْنَهْهَهْ لَهَهَهْ
 النَّارْ اَكْطَبْ اَحْرَجْهِهِلْ دَهْ دَوْدَهْ اَلْبِي اَسْعَادْلِهْ دَوْلَعْ المَارِبِهِنْ بِهِلْ المَلِيْ
 مَا ذَاعْلِهِهِلْ لَكَانْ بِقَعْدَهِهِلْ خَرِرْهِهِلْ دَهْ اَلْبِي اَسْعَادْلِهْ اَذَا مِيلِهِهِلْ اَهَهَهِهِلْ
 مِنْ النَّاسْ فَارَادَهَهِهِلْ بَحْتَهَهِهِلْ بَهِهِهِلْ بَهِهِهِهِلْ فَكَنْ فَانْ اَلْبِي بِلَيْتَهَهِهِلْ
 فَانْ اَهَهَهِهِلْ وَهَهَهَهِهِلْ لَعْنَهَهِهِلْ فَانْ اَلْبِي فَلَيْتَهَهِهِلْ فَانْ اَسْهَهَهِهِلْ اَهَهَهِهِلْ
 رَصِيْهِهِهِلْ لَعْنَهَهِهِلْ فَلَرْهَهِهِلْ زَرْسُولِهِهِهِلْ اَسْعَادْلِهْ دَاهِيْهِهِهِلْ وَالَّذِي سَيْنَيْهِهِهِلْ لَهَهَهِهِلْ
 حَجَّنْجَابِرَا اَرْهَهِهِهِلْ اَرْكَمْ عَلَشِرِهِهِهِلْ اَرْا عَنْهِهِهِهِلْ كَاهِبِهِهِهِلْ اَنْتَرْ اَلْلَاهِهِهِهِلْ اَهَهَهِهِهِلْ

الصفحة الأخيرة من بـ

الكبائر

تعريفها - عددها - الفرق بينها وبين الصغيرة

تعريفها: قال ابن سيده^(١): **الكبير**: الإثم الكبير، وما وعد الله عليه النار، وال**كبيرة كالكبير**؛ التأنيث على المبالغة.

وقال الراغب^(٢): **الكبيرة متعارفة في كل ذنب تعظم عقوبته**، والجمع: **الكبائر**، قال تعالى: «**الذين يجتبيون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم**» [الشورى: ٣٧]، وقال: «**إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ..**» [النساء: ٣١]، قيل: أريد به الشرك، لقوله: «**إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**» [لقمان: ١٣]، وقيل: هي الشرك وسائر المعااصي الموبقة كالزنا وقتل النفس المحمرة.

وقال ابن الأثير^(٣): هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها؛ كالقتل، والزنا، والفرار من الزحف، وغير ذلك، وهي من الصفات الغالبة.

وقال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح^(٤): **كل ذنب كبير وعظم عظماً**

(١) «اللسان» (كب) ١٢٩/٥.

(٢) «المفردات» ٤٢١.

(٣) «النهاية» ١/١٤٢.

(٤) «فتاوي» ابن الصلاح ١٤٨/١، و«شرح مسلم» ٢/٧٥.

يصح معه أن يُطلق عليه اسمُ الكبير، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق؛ فهذا حدُّ الكبيرة، ثم لها أماراتٌ، منها: إيجابُ الحدّ، ومنها: الإيغاثة عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها: وصفُ فاعلِها بالفسقِ نصَّاً، ومنها: اللعنُ كـ: لعنة الله سبحانه وتعالى مَنْ غير منار الأرضِ.

وقال الحافظ^(١) بعد ذكره تعاريف الأئمة للكبيرة: ومن أحسن تعاريفها قول القرطبي في «المفہم»: كُلُّ ذنبٍ أطلق عليه بنصٍ كتاب أو سنةٍ أو إجماعٍ أنه: كبيرةٌ، أو عظيمٌ، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو عُلِّقَ عليه الحدُّ، أو شدَّ النكير عليه؛ فهو كبيرةٌ.

وقال العز بن عبد السلام: والأولى أن تُضبط الكبيرة بما يُشعر بتهاونِ مرتکبها في دينه إشعاراً أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك، ولم أقف لأحدٍ من العلماء على ضابط لذلك^(٢).

عددها: اختلفَ العلماء في حصرِها لاختلاف الآثار الواردة فيها، فالصحيحُ عدم حصرِها في عددٍ معين، وقد أوردَ الحافظ ابن حجر^(٣) النصوص التي جاء فيها التصريحُ بأنه من الكبائر، أو من أكبر الكبائر، صحيحاً وضعيفاً، ومرفوعاً وموقوفاً. وقال^(٤): وعلى هذا فينبغي تتبعُ ما ورد فيه الوعيدُ أو اللعنُ أو الفسقُ من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة: ويُضم إلى ما ورد فيه التنصيصُ في القرآن والأحاديث الصالحة والحسان على أنه كبيرة. فمهما بلغ مجموع ذلك عُرف منه

(١) «فتح الباري» ١٢/١٢٤.

(٢) انظر «قواعد الأحكام» ١/٢٢.

(٣) «الفتح» ١٢/١٨٢ - ١٨٣.

(٤) ١٢/١٨٤.

تحرير عدّها، وقد شرعت في جمع ذلك^(١)، وأسائل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه.

الفرق بينها وبين الصغيرة: كل ذنب ومعصية لله عز وجل كبيرة، ولا صغائر في الذنوب حقيقة، وإنما يقال لبعضها صغائر بالنسبة إلى ما هي أعظم وأكثر منها، لأن الكبير والصغير من الأسماء المتضادّة التي تقال عند اعتبار بعضها البعض، فالشيء قد يكون صغيراً في جنب شيء وكثيراً في جنب غيره، والمدار في هذا على شدة المفسدة وخفتها، قال الإمام عز الدين بن عبد السلام^(٢): إذا أردت معرفة الفرق بين الصغار والكبار فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر؛ فهي من الصغار، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأرببت عليها؛ فهي من الكبار، فمن شتم الرّب، أو الرسول، أو استهان بالرسول، أو كذب واحداً منهم، أو ضمّنَ الكعبة بالعدّة، أو ألقى المصحف في القاذورات؛ فهذا من أكبر الكبائر، ولمن يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة ممحونة لمن يزني بها، أو مسلماً لمن يقتلها؛ فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبار، وكذلك لو دلل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلاته، ويستبيرون حرمتهم وأطفالهم، ويغتنمون أموالهم، ويزنون بنسائهم، ويخربون ديارهم، فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبار، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، ولو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه تؤخذ منه تمرة بسبب كذبه لم يكن ذلك

(١) لابن حجر كتاب «الشمس المنيرة في تعريف الكبيرة».

(٢) «قواعد الأحكام» ١٩ / ١ - ٢١.

من الكبائر، وقد نصَّ الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر؛ فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير كزبية وتمرة فهذا مشكل. فيجوز أن يجعل من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من الخمر من جملة الكبائر وإن لم يتحقق المفسدة فيه، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة، والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب متسلٍ، والحاكم مباشر، فإذا جعل التسبب كبيرة فال مباشرة أكبر من تلك الكبيرة، ولو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص، فسلم الحكم المشهود عليه إلى الوالي فقتله، وكلهم عالمون بأنهم ظالمون؛ فشهادة الزور كبيرة، والحكم أكبر منها، و المباشرة القتل أكبر من الحكم، والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة، ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب.

وقال العلماء: الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرةً.

قال ابنُ عبدِ السلام^(١): إذا تكررت منه الصغيرة تكرراً يُشعر بقلة مُبالاته بدينه إشعاراً ارتکابِ الكبيرة بذلك رُدّت شهادته وروايته بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صفاتٌ مختلفةُ الأنواع بحيث يُشعر مجموعها بما يُشعر أصغرُ الكبائر.

(١) «قواعد الأحكام» ٢٢/١ - ٢٣.

ترجمة المؤلف

قال الصفدي في «أعيان العصر وأعوان النصر»^(١):

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ، شمس الدين، أبو عبدالله الذهبي، شيخنا الإمام، واحد حفاظ الشام، كان في حفظه لا يُجاري، وفي لفظه لا يُبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظرَ عللَه وأحوالَه، عرفَ تراجمَ الناسِ، وأزالَ الإبهامَ في تواريختهم والإلباسِ، مع ذهنٍ يتقدّم ذكاؤه، ويصلحُ إلى الذهب نسبته وانتماوته، جمعَ الكثيرَ، ونفعَ الجمَّ الغفيرَ، وأكثَرَ من التصنيفِ، ووفرَ بالاختصار مؤنة التطويلِ في التأليفِ، وكتبَ بخطهِ ما لا يُحصى، ولا يوقف له على حدٍ يستقصر لما يستقصى، ومنذ انشأ لم يَضُعْ له زمانٌ، ولا ظفرَ الفراغُ منه بأمانٍ، أخذنا من فوائدهِ الجليلةِ، وفرائضِ الجميلةِ، وأضحت دمشق بعده مِنْ فنه دميةً، والعيون كليلةً. أطلَّ على الأخبارِ من كلِّ وجههِ، وشارفها من كلِّ شرقٍ ومغربٍ، وأضرَّ قبلَ موتهِ بسنواتٍ، وحصلَ للناسِ بذلك في تلك الحالِ هفواتٍ، ولم يزلَ على حالِهِ إلى أن أصبحَ الذهبي وقد ذهبَ، ونهبَ الأجلُ من عمرِهِ ما وهبَ.

(١) الورقة ١٢١ بـ ١٢٢ آ، من النسخة المحفوظة في مكتب تحقيق الشركة المتحدة.

وتوفي رحمه الله تعالى في ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين
وسع مئة، ودفن في مقابر باب النصر^(١)

ومولده سأله عنه فقال: في ربيع الآخر سنة ثلاط وسبعين وست
مئة.

وقلت أنا فيه أرثيه:

لَمَّا قَضَى شِيخُنَا عَالِمُنَا
وَمَاتَ فِي التَّارِيخِ وَالنَّسَبِ
قُلْتُ عَجِيبٌ وَحُقُّ ذَا عَجَبًا
كَيْفَ تَخَطَّى الْبَلْى إِلَى الْذَّهَبِ
وقلت فيه أيضاً:

أَشَمَّ الدِّينَ غَبَتْ وَكُلُّ شَمْسٍ
تَغِيبُ وَزَالَ عَنَّا ظِلُّ فَضْلِكَ
وَكَمْ وَرَخْتَ أَنْتَ وَفَاهَ شَخْصٍ
وَمَا وَرَخْتَ قَطُّ وَفَاهَ مِثْلِكَ
وارتحل وسمع بدمشق، وبعلبك، وحمص، وحماء، وطرابلس،
ونابلس، والرملة، وبليس، والقاهرة، والإسكندرية، والحجاز،
والقدس وغيرها.

سمع بدمشق من عمر بن القواس وغيره، وبعلبك من عبد
الخالق بن علوان القاضي وغيره، وبالقاهرة من الحافظين ابن الظاهري،
والشيخ شرف الدين الدمياطي، ومن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد،
ومن أبي المعالي الأبرقوهي، وسمع بالإسكندرية من الغرافى وغيره،
وسمع بمكة من التوزي وغيره، وسمع بنابلس من العماد ابن بدران.

وبasher تدریس الحديث بالتربيۃ الصالحیۃ بدمشق عوضاً عن الشيخ

(١) في «الوافي» و«طبقات الشافعية» ١٠٦/٩: ودفن بباب الصغير، حضرت
الصلوة عليه ودفنه.

كمال الدين ابن الشرشبي ، أخبرني شيخنا العلامة قاضي القضاة تقي الدين قال: عدته ليلة مات، فقلت له: كيف تجده؟ فقال: في السياق^(١). وكان قد أصرَّ قبل موته بأربعينَ أو أكثرَ بماءِ نزل في عينيهِ، وكان يتأدّى ويغصُّ إذا قيل له: لو قدحتَ هذا لرجح إليك بصرك، ويقول: ليس هذا بماءٍ وأنا أعرف بنفسي لأنَّ بصري ما زال ينقص قليلاً قليلاً إلى أن تكامل عدمه.

اجتمعتُ به غير مرة، وقرأتُ عليه كثيراً من تصانيفه ولم أجده عنده جمود المحدثين، ولا كودنة النقلة، بل هو فقيهُ النظر، له دربةُ بأقوال الناس، ومذاهب الأئمة والسلف، وأرباب المقالات. وأعجبني ما يعانيه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبيّن ما فيه من ضعفٍ متين أو ظلامٍ إسنادٍ أو طعنٍ في روايةٍ، وهذا لم أرَ غيرهُ يراعي هذه الفائدة فيما يورده.

ومن تصانيفه: «تاريخ الإسلام» وقد قرأت منه عليه المغازى والسير النبوية إلى آخر أيام الحسن، وجميع الحوادث إلى آخر سنة سبع مئة، وكانت القراءة في أصله بخطه.

و«تاريخ البلاء» ونقل عنِّي فيه أشياء، و«الدول الإسلامية» و«طبقات القراء» وسمّاه «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار» تناولته منه وأجازني روایته عنه، وكتبت أنا عليه:

عليك بهذهِ الطبقاتِ فاصعد إليها بالثنا إنْ كنتَ راقِي تَجْدُها سبعةً من بعد^(٢) عشرِ كنظمِ الدرِّ في حُسْنِ اتساقِ

(١) أي في الموت.

(٢) سقطت من الأصل واستدركت من «الوافي»، وهو الصواب.

تُجلِّي عنكَ ظلمةً كُلَّ جهلٍ به أضحت مقالتك في وثائق
 فنورُ الشَّمْسِ أحسنُ ما ترأَهُ إذاً مَا لَاحَ في السَّبْعِ الطَّبَاقِ
 و «طبقات الحفاظ» مجلدان، «ميزان الاعتدال في الرجال» في ثلاثة أسفار، كتاب «المشتبه في الأسماء والأنساب»، «نبأ الدجال» مجلد، «تذہیب التہذیب» اختصار «تهذیب الكمال» للحافظ شیخنا المزی، اختصار «كتاب الأطراف» أيضاً للمزی، «الکاشف» اختصار «التذہیب»، اختصار «السنن الكبير» للبیهقی، «تنقیح أحادیث التعلیق» لابن الجوزی، «المستحلی» في اختصار «المحلی»، «المقتني في الکنی»، «المغنى في الضعفاء»، «العبر في خبر من غبر» مجلدان، اختصار «المستدرک» للحاکم، اختصار «تاریخ ابن عساکر»^(۱) في عشرة أسفار، اختصار «تاریخ الخطیب» مجلدان وملكتهما بخطه، اختصار «تاریخ نیسابور» مجلد، «الکبائر» جزان، «تحریم الأدبیار» جزان، «أخبار السدّ»، «أحادیث مختصر ابن الحاجب» ملکته بخطه، «توفیف أهل التوفیق على مناقب الصدیق»، «نعم السمر في سیرة عمر»، «التبیان في مناقب عثمان»، «فتح المطالب في أخبار علی بن أبي طالب» قرأته علیه کاملأً، «معجم أشیاخيه» وهم ألف وثلاث مائة شیخ وملکته بخطه، اختصار «كتاب الجهاد» لبهاء الدین بن عساکر، «ما بعد الموت» مجلد، اختصار «كتاب القدر» للبیهقی ثلاث مجلدات، «هالة البدر في عدد أهل بدر»، اختصار «تقویم البلدان» لصاحب حماة، «نفض الجعبه في أخبار شعبه»، «قض نهارک في أخبار ابن المبارك»، «أخبار أبي مسلم الخراسانی»، وله في تراجم الأعیان في كل واحد مصنف قائم الذات

(۱) لم يرد في ثبت كتب الذہبی في مقدمة «سیر اعلام النبلاء»، وذكره الفاسی أيضاً في «العقد الثمين» ۴/۲۰۷.

مثل الأئمة الأربع و من جرى مجراهم ، ولكنه أدخل الكل في «النبلاء»^(١) ، و «من تكلم فيه وهو موثق» كتبته من خطه و قرأته عليه ، و «الثلاثين البلدية» كتبتها من خطه و قرأتها عليه ، وكتب بخطه من الأجزاء شيئاً كثيراً ، وملكت منها جملة ، أنشدني من لفظه لنفسه ، وجود^(٢) :

إذا قرأ الحديث على شخص
وأخل موضعًا لوفاة مثلي
أريد حياته ويريد قتلي
فما جائز بإحسان لأنني

نظمت أنا وأنسدته :

خليلك ماله في ذا مراد
وحيظي أن تعيش مدى الليالي
فأعجبه قوله : «خليلك ماله في ذا مراد» كثيراً ، لأنه بقية البيت

الذي ضمنه هو ، وهو

أريد حياته ويريد قتلي
عذيرك من خليلك من مراد

وأنشدني من لفظه لنفسه :

تولى شبابي كأن لم يكن
ومن عاين المنحنى والنقا

(١) أي في كتابه الفـذ «سیر اعلام النبلاء» وفي مقدمته عدة مؤلفاته وأنها تبلغ

(٢١٥) كتاباً وله أيضاً «العز للعلي العظيم» ذكره في «السیر» ٢٩١/١١
و«إخبار العلماء بأخبار الحكماء».

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة ، ولفظه في «الوافي»: أنشدني من لفظه لنفسه
مضمناً وهو تخيل جيد إلى الغاية .

قلت: الشيخ رحمه الله تعالى أخذ هذا من قول الأول:

أَلَا يَا سَارِيًّا فِي بَطْنِ قَفْرٍ لِيَقْطُعَ فِي الْفَلَادِ وَعِرَادِ وَسَهْلًا
قطعت نقا المشيب ونبت عنه وما بعد النقا إلا المصلى

قلت: ولكن شيخنا - رحمه الله تعالى - زاد عليه «المنحنى» وهي
زيادة مليحة، زيادة من له ذوق ولو كان لي في قوله حكم
لقلت:

وَمِنْ وَصْلِ الْمَنْحَنِيِّ وَالنَّقَاءِ

وهو أحسن، وكذا في قول الأول لو كان لي حكم لقلت:

أَلَا يَا سَارِيًّا فِي بَطْنِ قَفْرٍ لِيَقْطُعَ فِي الْمَدِيِّ
لكان أحسن.

وكتب شيخنا الذهبي رحمه الله تعالى إلى شيخنا العلامة قاضي
القضاة تقى الدين السبكي ولعله آخر شعر نظمه:

وَمِنْ نَحْنُ الْعَبِيدُ وَأَنْتَ مَالِكُ
وَنِيلْتَ مِنَ الْعُلُوِّ^(۱) مَدَى كَمَالِكُ
وَفِي الْخَدَامِ مَعَ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ
وَفِي الْفَتْوَى كَسْفِيَانٌ وَمَالِكٌ
لَتَكْسُوْهُمْ وَلَوْ مِنْ رَأْسِ مَالِكٍ
وَلَا تُعْطِي كِتَابَ خَيْرٍ

تقى الدين يا قاضي الممالك
بلغت المجد في دين ودنيا
في الأحكام أقضانا على
وكابن معين في حفظ ونقد
تشفع بي أناس في فراء
لتعطى في اليمين كتاب خير

ثم إنه استطرد إلى مدح ولده قاضي القضاة تاج الدين فقال بعد ذلك:

(۱) في «طبقات السبكي» ۹/۱۰۶ «العلوم».

وللذهبـي إدـلـالـ المـوالـي
على المـولـى لـحـلـمـكـ وـاحـتـمـالـكـ
وأنـشـدـنيـ منـ لـفـظـهـ لـنـفـسـهـ^(١):

في بعض هـمـيـ نـسـيـ المـاضـيـ
في غـربـتيـ وـالـشـيخـ وـالـقـاضـيـ

لوـأـنـ سـفـيـانـ عـلـىـ حـفـظـهـ
نـفـسـيـ وـعـرـسـيـ ثـمـ ضـرـسـيـ سـعـواـ
وـأـنـشـدـنيـ منـ لـفـظـهـ لـنـفـسـهـ^(٢):

إـنـ صـحـ وـالـإـجـمـاعـ فـاجـتـهـدـ فـيـهـ
بـيـنـ الرـسـوـلـ وـبـيـنـ رـأـيـ فـقـيـهـ

الـعـلـمـ قـالـ اللـهـ قـالـ رـسـوـلـهـ
وـحـذـارـ مـنـ نـصـبـ الـخـلـافـ جـهـاـةـ
وـأـنـشـدـنيـ منـ لـفـظـهـ لـنـفـسـهـ:

وـدـرـسـ الـكـلـامـ وـمـيـنـ يـصـاغـ
وـجـانـبـ أـنـاسـاـ عـنـ الـحـقـ زـاغـواـ
فـمـاـ فـيـ مـحـقـ لـرـأـيـ مـسـاغـ
عـلـومـ الـأـوـاـئـلـ يـوـمـاـ فـرـاغـ
قـنـوـعـاـ فـمـاـ عـيـشـ إـلـاـ بـلـاغـ

أـفـقـ يـاـ مـعـنـىـ بـجـمـعـ الـحـطـامـ
وـلـازـمـ تـلـاـوةـ خـيـرـ الـكـلـامـ
وـلـاـ تـخـدـعـنـ عـنـ صـحـيـحـ الـحـدـيـثـ
وـمـاـ لـلـتـقـيـ وـلـلـبـحـثـ فـيـ
بـلـاغـاـ مـنـ اللـهـ فـاـسـمـعـ وـعـشـ

ولـمـ تـوـفـيـ شـيـخـنـاـ عـلـمـ الدـيـنـ الـبـرـزـالـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - تـوـلـيـهـ
الـشـيـخـ شـمـسـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـدـرـيـسـ الـمـدـرـسـةـ الـنـفـيـسـيـةـ وـإـمامـتـهاـ عـوـضـاـ
عـنـهـ، فـكـتـبـتـ لـهـ توـقـيـعـاـ بـذـلـكـ، وـهـوـ رـسـمـ بـالـأـمـرـ الـعـالـيـ - لـاـ زـالـتـ أـوـامـرـهـ
الـمـطـاعـةـ تـطـلـعـ فـيـ أـفـقـ الـمـدـارـسـ شـمـسـاـ، وـتـزـيلـ بـمـنـ تـوـلـيـهـ عـنـ
الـمـشـكـلـاتـ لـبـسـاـ - أـنـ يـرـتـبـ الـمـجـلـسـ السـامـيـ الشـيـخـيـ الشـمـسـيـ فـيـ كـذـاـ
وـكـذـاـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ عـلـامـةـ، وـحـافـظـ مـتـىـ أـطـلـقـ هـذـاـ الـوـصـفـ كـانـ عـلـمـاـ عـلـيـهـ

(١) الـوـافـيـ : ١٦٥/٢.

(٢) الـوـافـيـ : ١٦٦/٢.

وعلامة، ومتبخر أشبه البحر اطلاعه، والذر كلامه، ومتريجم رفع لمن ذكره في «تاريخ الإسلام» أعلامه.

فالبخاري طاب أرجُ ثناه عليه، ومسلم أول مؤمن بأن هذا الفن انتهى إليه، وأبو داود يحمد آثاره في سلوك سُنَّ السُّنَّ، والترمذئي يخال أنه فداء بُنُورٍ ناظِرٍ من آفات دارِ الفتن، والنمسائي لو نَسَا الله في أجلِه لرأى منه عَجَباً، وابنُ ماجَةَ لو عاينَ ما جاءَ به ماجَ له طَرَباً، فليباشر ما فوَضَ إليه مباشرةً تلقي بمحاسنه، وتدلُّ طالبي الصُّواب^(١) على مظانه وأماكنه، ويُبَيِّنُ لهم طرقَ الرواية، فالفقه حَلَّ وعلم الحديث علِّمَها وطرازها، والرواية حقيقةٌ ومعرفة الرجال مجائزها، ويتكلّم على الأسانيد ففي بعض الطرق ظُلْمٌ وظَلَامٌ، ويورد ما عنده من الجرح والتعديل أن بعض الكلَامِ فيه كَلَامٌ، ويوضح أحوال الرواية الذين سَلَفُوا فليس ذاك بعيوب و:

..... ما لِجُرْحٍ يَمْيِتُ إِيَّاهُمُ^(٢)

وينمّ بما اطلع عليه من تدليسهم فما أحسن روضةً هو فيها نمام،
ويسرد تراجم من مضى من القرون التي انقضت:

..... فَكَانَهَا وَكَانُوهُمْ أَحْلَامُ

ويحرص على اتصال السندي بالسماع ليكون له من الورق والمداد رصدان، ضوء الصُّبح والإظلام، ولا يدع لفظة توهם إشكالاً، فالشمس تمحو جندس الأوهام، حتى يقول الناس: إن شعبة منك شعبة، وأبا زرعة لم يترك عنده من الفضل حَبَّهُ، وابن حزم ترك الحزم وما تَبَّهُ،

(١) المثبت من «الوافي» وفي الأصل: السواد.

(٢) عجز بيت للمتنبي. «ديوانه» ١٦٤.

وابن عساكر توجس منك رُعبهُ، وابن الجوزي عدم لُبّهُ، وأكل الحسد قلبهُ، ولا تغفل عن إلزام الطلبة بالتكرار على المتن الصحيح دون السقية، فما يستوي الطيب والخبيث، وذكرهم بقوله عليه السلام : «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا» وإن كان الحفظ بمعنى الجمع فالعمل بظاهر الحديث، فأنت ذو الصفات التي اشتهرت ، والفعال التي بهرت ، والدرة التي اتدرت على هذا الفنّ ومهرت ، والفوائد التي ملأت الأمصار وظهرت ، والحجج التي غلب الخصوم وقهرت ، لم تُضع وقتاً من زمانك ، إِمَّا أَنْ تُسْمَعَ أَوْ تُلْقَى أَوْ تُتَقَى ، وَإِمَّا أَنْ تُجْهَدَ فِي نَصْرَةِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ حَتَّى كَأْنَكَ الْبَيْهِيَّ ، وَإِمَّا أَنْ تُصْنَفَ مَا يَوْدُ^(١) بَقِيَّ بْنَ مُخْلِدٍ لَوْ عَاشَ لَهُ وَبَقِيَ ، وَأَنْتَ أَدْرِي بِشُرُوطِ الْوَاقِفِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فَارِعَهَا ، وَاتَّبَعَ أَصْلَهَا وَفَرَعَهَا ، وَاهِدِ الدُّعَاءَ لَهُ عَقِيبَ الْمِيعَادِ ، وَأَشْرَكَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ ، فَاثَارَ^(٢) الرَّحْمَةُ تَلْمِعُ عَلَى هَذَا السَّوَادِ ، وَادْكُرْ مَنْ تَقْدِمُكَ فِيهَا بِخَيْرِ فَضْلِهِ الْبَاهِرِ كَانَ مَشْهُورًا ، وَاسْأَلْ لَهُ مِنَ اللهِ الْجَنَّةَ لِيُسْرِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ عَلَمًا مَمْشُورًا ، وَالْوَصَايَا كَثِيرَةٌ ، وَمِثْلُكَ لَا يَنْبَهُ ، وَلَا يَقْاسِ بَغْيِهِ وَلَا يُشَبِّهُ ، وَمَلَكُ الْأُمُورِ تَقْوَى اللهُ وَقَدْ سَلَكَ مِنْهَا الْمَحْجَةَ ، وَمَلَكَتْ بِهَا الْحَجَةَ ، فَلَا تَعْطُلْ مِنْهَا جِيدُكَ الْحَالِيَّ ، وَارِوِ مَا عَنْدُكَ مِنْهَا فَسِندُكَ فِيهَا عَالِيٌّ ، وَاللهُ يَمْدُكَ بِالْإِعْانَةِ ، وَيُوفِقُكَ لِلِإِنْتَاجِ . وَالإِبَانَةُ بِمِنْهِ وَكَرْمِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

المحققان

محب الدين نجيب قاسم النوري

(١) في «الوافي» ما يتمنى .

(٢) في «الوافي» فأنوار .

كتاب
الكتاب من مصحف
تأليف
الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

مقدمة المؤلف^١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ

قال الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن² أحمد بن عثمان الذهبي غفر الله له³:

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسله ولملائكته وأقداره، وصلى الله على سيدنا⁴ محمدٍ وآلِهِ وَأَنْصَارِهِ، صلاةً دائمةً تحلّنا دار القرار في حواره. هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر إجمالاً وتفصيلاً، رزقنا الله اجتنابها برحمته.

قال الله تعالى: «إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» [النساء: ٣١]، فقد تكفل الله سبحانه وتعالى^٥ بهذا النص لمن اجتنب الكبائر بأن يدخله الجنة.

١- ورد في نسخة ب ما نصه : كتاب الكبائر، جمع الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد العابدشيخ الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين يمنه وكرمه أمين .

- سقطت من آن

3- من قوله: رب يسر. . إلى هنا، سقط من بـ.

٤- آنینا

5 - ب : الله تعالى .

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . . .﴾ الآيات [الشورى : ٣٧ - ٣٩].

وقال تعالى^٢ : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ (١) إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم : ٣٢].

وقال النبي ﷺ : «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة كفاره لما^٥ بينهنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكبائر»^(٢).

فتعينَ علينا الفحص عن الكبائر ما هي؟ لكي يجتنبها المسلم، فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها؛

فقيل: هي سبع، واحتجوا بقوله ﷺ : «اجتنبوا السَّبْعَ الموبقاتِ - ذكر - الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ،

.....

١- ب: ما.

٢- من آ.

٣- ب: والذ.

٤- من قوله: وإذا ما غضبوا... إلى هنا
سقط من آ.

(١) اللَّمَمُ: مقاربة المعصية، ويعبر به عن الصغيرة، وهو من قولك: ألمت بكذا، أي: نزلت به وقاربته من غير مواقعة. «المفردات»: ٤٥٤.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: ٤٨٤ / ٢، ومسلم (٢٣٣) في الطهارة: باب «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، والترمذني (٢١٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٠٨٦) مختصراً في إقامة الصلاة: باب في فضل الجمعة، كلهم من حديث أبي هريرة، قال الترمذني: وفي الباب عن جابر، وأنس، وحنظلة الأسيدي.

والّتُّلَّيْ يوم الزحف، وقدف المحننات^١. متفق عليه^(١).

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال^٢ : هي إلى السبعين
أقرب منها إلى السبع^(٢).

وصدق - والله - ابن عباس رضي الله عنه^٣ ، والحديث فما فيه
حَصْرُ لِكُبَائِرٍ^٤.

والذى يتوجه ويقوم عليه الدليل أنَّ من ارتكب حُوبًا^(٣) من هذه
العظام مِمَّا فيه حدٌ في الدنيا، كالقتل، والزنا، والسرقة، أو جاء فيه وعيد
في الآخرة من عذاب وغضب وتهديـد، أو لُـعن فاعلـه على لسان نبيـنا

.....

1- بـ: المحسنة.

4- بـ: الكبائر.

2- من آـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) في الوصايا: باب قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أموالِ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَلُونَ سَعِيرًا» ومحتصراً (٥٧٦٤) في الطب: باب الشرك والسحر من الموبقات، و (٦٨٥٧) في الحدود: باب رمي المحسنات، ومسلم (٨٩) في الإيمان: باب (٣٨) بيان الكبائر وأكبرها، وأبوا داود (٢٨٧٤) في الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنمسائي ٢٥٧/٦ في الوصايا: باب اجتناب أكل مال اليتيم، وابن حبان (٥٥٣٥)، كلُّهُمْ من حديث أبي هريرة.

(٢) هذا فيما رواه عنه طاوس والزهري، وفي رواية سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر، أسبع هي؟ قال: إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. انظر «تفسير» الطبرى ٤١/٥.

(٣) الحُوب: الإثم، والحوْب: المصدر منه، والأصل فيه: حَوْب، لجزر الإبل، سمى بذلك لكونه مزجوراً عنه. «المفردات» ١٣٤.

محمدٌ¹ ﷺ؛ فإنه كبيرة، ولا بدّ مع تسليم ذلك - أن بعض الكبائر أكبر من بعض، ألا ترى أنه عَذَ الشرك من الكبائر، مع أن مرتکبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً، قال³ الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] ، وقال تعالى⁵ : ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. ولا يغفر له أبداً⁶.

ولا بد من الجمع بين النصوص. قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوها ثلاثة⁷. قالوا: بلى ، يا رسول الله ! قال: «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» ، وكان متکئاً فجلس ، فقال: «ألا وَقُولُ الزُّورِ». مما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(١). متفق عليه.

5- من آ.

6- ولا يغفر له أبداً، من ب.

7- مكررة في آ.

1- من آ.

2- ب: عليه الصلاة والسلام.

3- ب: فقال.

4- ويغفر ما دون ذلك، ليس في ب.

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٦، ٣٨، والبخاري (٢٦٥٤) في الشهادات: باب ما قبل في شهادة الزور، و (٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، و (٦٢٧٣) و (٦٢٧٤) في الاستذان: باب من اتکاً بين يدي أصحابه، و (٦٩١٩) في استتابة المرتدین والمعاذنین وقتلهم: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم (٨٧) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأکبرها، والترمذی (١٩٠١) في البر والصلة: باب ما جاء في عقوق الوالدين، و (٢٣٠١) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور، و (٣٠١٩) في التفسير: باب ومن سورة النساء، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. ومن حديث أنس أخرجه أحمد ٣/١٣١، ومسلم (٨٨) في الإيمان، باب بيان الكبائر وأکبرها، من طريق شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس.

فَبَيْنَ وَاللَّهِ¹ أَنْ قَوْلَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي السَّبْعِ
الْمَوْبِقَاتِ، وَكَذَلِكَ الْعَقُوقُ².

.....
1- بـ: عليه الصلاة والسلام .
2 - وكذلك العقوق ، من بـ .

فالكبيرة الأولى هي

الشرك بالله تعالى

وهو أن تجعل الله نِدًاً وهو خَلْقُك^١، وتعبد معه غيره من حَجَرٍ، أو بَشَرٍ، أو شَمْسٍ، أو قَمَرٍ، أو نَبِيٍّ، أو شَيْخٍ، أو جَنِيٍّ، أو نَجْمٍ، أو مَلَكٍ^٢، أو غير ذلك.

قال الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨ و ١١٦].

وقال تعالى^٣ : «إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاوَاهُ النَّارُ» [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى^٤ : «إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣].
والأيات في ذلك كثيرة، فمن أشرك بالله تعالى^٣ ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً، كما أنَّ من آمن بالله ومات مؤمناً فهو من أصحاب^٤ الجنة وإنْ عُذِّبَ.

وقال النبي ﷺ : «أَلَا أَنْتُمْ يَا أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ . . .»
ال الحديث^(١).

3 - من آ.

1 - وهو خلقك، من آ.

4 - «في نسخة: أهل» من حاشية ب.

2 - أو ملك، من آ.

(١) سبق تخريرجه صفحه ٣٢ ت (١).

وقال : «اجتَنَبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ . . . » فذكر منها «الشَّرْكُ»^(١).

وقال ﷺ¹ : «من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» حديث² صحيح^(٢).

.....

2 - من ب.

1 - ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) تقدم تخریجه. انظرت (١) صفحه ٣١.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٨٢، والبخاري (٣٠١٧) في الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله، و(٦٩٢٢) في استابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة، وذكره تعليقاً في الاعتصام بالكتاب والسنّة: باب قول الله تعالى: «وأمرهم شوري بينهم» و«شاورهم في الأمر»، وأخرجه الترمذى (١٤٥٨) في الحدود: باب ما جاء في المرتد، وأبو داود (٤٣٥١) في الحدود: باب الحكم فيما ارتد، والنمسائي ١٠٣/٧ في تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، وابن ماجه مختصراً (٢٥٣٥) في الحدود: باب المرتد عن دينه، كلهم عن عكرمة: أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لقتلتهم ليقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس، ومن حديث معاذ أخرجه أحمد ٥/٢٣١ عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن، فإذا رجل عنده قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم، ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ قال، أحسيبه شهررين، فقال: والله لا أقدر حتى تضرروا عنقه، فضررت عنقه، فقال: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: «من بدل دينه فاقتلوه». قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل، وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل مكة.

الكبيرة الثانية

قتل النفس

قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » [النساء : ٩٣].

وقال تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُنُونَ^١ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً . يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ^٢ . » [الفرقان : ٦٨ - ٧٠]. ^(١) الآيات ^٣ [الفرقان : ٦٨ - ٧٠].

وقال تعالى : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ إِنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » [المائدة : ٣٢].

وقال تعالى : « وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ » [التكوير : ٨ - ٩].

.....

3- بـ: الآية.

1- مطموسة في آ.

2- آمن، من بـ.

(١) تمامها : « إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا ، فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » .

**وقال النبي ﷺ: «اجتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ . . .» فذكر: «قُتِلَ
النَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ . . .»**

وقال عليه الصلاة والسلام، وقد سئل: أيُ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قال:
«أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا^(١) وَهُوَ خَلَقُكَ». قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ
خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قيل: ثم أي؟ قال: «أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةً جَارِكَ»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِهِمَا فَالْقاتِلُ
وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فَمَا بِالْ
المَقْتُولِ؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٣).

.....
1- في نسخة: أخيه. اهـ من هامش ب.

(١) نِدًّا: شريكـاً.

(٢) أخرجه أحمد / ١ ، ٣٨٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٦٢ ، والبخاري (٤٤٧٧) في التفسير:
باب قوله تعالى: «فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»، و(٤٧٦١) في
التفسير أيضاً: باب «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ . . .»، و(٦٠٠١) في
الأدب: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، و(٦٨١١) في الحدود: باب إثم
الزناة، و(٦٨٦١) في الديات: باب قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا
فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ»، و(٧٥٢٠) في التوحيد: باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد
بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ، و(٧٥٣٢) في التوحيد: باب قول الله
تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلْتِ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكِ . . .»، ومسلم (٨٦) في
الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، وأبو داود (٢٣١٠) في الطلاق: باب في
تعظيم الزنى، والترمذى (٣١٨٢) في التفسير: باب ومن سورة الفرقان،
والنسائي (٤٠١٣) في تحريم الدم: باب ذكر أعظم الذنب، ومعنى أن تراني
حليلة جارك: أي أن ترني بزوجته.

(٣) أخرجه البخاري (٣١) في الإيمان: باب «إِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوَا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا»، و(٦٨٧٥) في الديات: باب قول الله تعالى: «وَمَنْ

وقال ﷺ^١: «لَا يَزَالُ الْمَرءُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَتَنَّدُ بِدَمِ حَرَامٍ»^(١).

وقال ﷺ^٢: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

.....
2 - صلى الله عليه وسلم، من آ.

.....
1 - آ: عليه الصلاة والسلام.

= أحياماً...، و(٧٠٨٣) في الفتنة: باب «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، ومسلم (٢٨٨٨) في الفتنة وأشراط الساعة: باب «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما»، وأبو داود (٤٢٦٨) في الفتنة والملاحم: باب في النهي عن القتال في الفتنة، والنثاني ١٢٥/٧ في تحريم الدم: باب (٢٩) تحريم القتل، كلهم من حديث أبي بكرة.

ومن حديث أبي موسى أخرجه أبى أحمد ٤٠١/١، ٤١٠، ٤١٨ والنثاني ١٢٤/٧ في التحرير: باب تحريم القتل، وابن ماجه (٣٩٦٤) في الفتنة: باب «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، من طريق قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى.

(١) أخرجه بنحوه من حديث ابن عمر أبى أحمد ٩٤/٢، والبخارى (٦٨٦٢) في الدييات: باب قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»، والحاكم في «المستدرك» ٣٥١/٤ في الحدود، ولفظه عندهم: «لَنْ يَزَالَ الْمَرءُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يَصْبِدْ دَمًا حَرَامًا»، وفي الحديث الذى بعده عند البخارى قال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله.

ومن حديث عقبة بن عامر أخرجه أبى أحمد ١٤٨/٤، وابن ماجه (٢٦١٨) في الدييات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ولفظه: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَّدُ بَدْمًا حَرَامًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ» قال في «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر، فقد قيل: إن روایته عنه مرسلة.

(٢) أخرجه من حديث جرير بن عبد الله البجلي أبى أحمد ٤/٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٦، =

وقال^١ بشير بن مهاجر: عن ابن بريدة، عن أبيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

.....
1- من هنا لغایة قوله: من زوال الدنيا، مؤخر في نسخة آ إلى ما بعد قوله عليه الصلاة والسلام:
«أول ما يقضى بين الناس بالدماء».

= والبخاري (١٢١) في العلم: باب الإنصات للعلماء، و (٤٤٠٥) في المغازى: باب حجة الوداع، و (٦٨٦٩) في الدييات: باب قول الله تعالى: «ومن أحياه...»، و (٧٠٨٠) في الفتنة: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض»، ومسلم (٦٥) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، والنسائي (١٢٧ - ١٢٨) في التحرير، باب تحريم القتل، وابن ماجه (٣٩٤٢) في الفتنة: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، والدارمي (٦٩/٢) في المناسك: باب في حرمة المسلم.

ومن حديث ابن عمر أخرجه أحمد (٢/٨٧، ٨٥، ١٠٤)، والبخاري (٦٧٨٥) في الحدود: باب «ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق»، ومسلم (٦٦) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، والنسائي (١٢٦/٧ و ١٢٧) في التحرير: باب تحريم القتل، وقال: الصواب أنه مرسلاً عن مسروق، وابن ماجه (٣٩٤٣) في الفتنة: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً...».

ومن حديث أبي بكرة أخرجه أحمد مطولاً: (٥/٣٧، ٣٩، ٤٩)، والبخاري في الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر، و (٦١٦٦) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: وبلك، ومسلم (١٦٧٩) في القسمة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، والنسائي (١٢٧/٧) في التحرير: باب تحريم القتل، وأبو داود (٤٦٨٦) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

ومن حديث ابن عباس أخرجه أحمد (١/٢٣٠)، والبخاري (١٧٣٩) في الحج: باب الخطبة أيام مني، والترمذى (٢١٩٣) في الفتنة: باب ما جاء: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض».

= ومن حديث أبي الغادية عند أحمد (٤/٧٦ و ٥/٦٨).

لَقْتُ مُؤْمِنًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام^١: «لَا يَزَالُ الْمَرءُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» لفظ البخاري^(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣): «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ».

.....
2- ب: عليه الصلاة والسلام.

1- عليه الصلاة والسلام، من ب.

= ومن حديث ابن مسعود أخرجه أحمد أيضاً ٤٠٢ / ١ ، وعند أحمد من حديث الصنابحي : ٣٥١ / ٤ ، وعَمَّ أبي حَرَةَ الرِّقَاشِي ٧٢ / ٥ - ٧٣ .

(١) أخرجه من هذا الطريق النسائي ٨٣ / ٧ في التحرير: باب تعظيم الدم، ولفظه: «قتل المؤمن...»، وبنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذى (١٣٩٥) في الديات: باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن من طريقين مرفوعاً وموقوفاً وصحح الترمذى وقفه، والنسائي ٨٢ / ٧ من ثلاث طرق بالفاظ مختلفة في التحرير أيضاً.

ومن حديث البراء بن عازب أخرجه ابن ماجه (٢٦١٩) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً بلفظ: «لِزَوَالِ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بَغْرِيْحَةً». قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجله موثوقون، وقد صرخ الوليد بالسمع، فانتفت تهمة التدليس عنه.

(٢) تقدم تخریجه ص ٣٨ ت: (١) ولفظه: «لَنْ يَزَالَ...» عند أحمد والبخاري والحاکم.

(٣) أخرجه عن عبد الله بن مسعود أحمد ١ / ٣٨٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، والبخاري (٦٥٣٣) في الرقاق: باب القصاص في يوم القيمة، و (٦٨٦٤) في الديات: باب قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...»، ومسلم (١٦٧٨) في القسام، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة، والترمذى (١٣٩٦) في الديات: باب الحكم في الدماء، عن الأعمش مرفوعاً وموقوفاً، والنسائي ٧ / ٨٣ - ٨٤ في التحرير: باب تعظيم الدم، وابن ماجه (٢٦١٥) و (٢٦١٧) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

وقال فراس^١، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو^٢ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»^(١).

.....
2- في النسخ: عمر، غلط.

1- آ: فارس، تحريف.

(١) أخرجه بالفاظ متقاربة أحمد ٢٠١/٢، ٢١٤، والبخاري (٦٦٧٥) في الأيمان والذئور: باب اليمين الغموس، و (٦٨٧٠) في الديات: باب قول الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا...»، و (٦٩٢٠) في استتابة المرتدین: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، والترمذی (٣٠٢١) في التفسیر: باب ومن سورة النساء، وقال: حسن صحيح، والنمسائي (٤٠١١) في تحريم الدم: ذكر الكبائر، ولفظه: «الكبائر: الإشراك بالله...»، والدارمي ١٩١/٢ في الديات: باب التشديد في قتل النفس المسلمة، كلهم عن عبد الله بن عمرو. ومن حديث أبي بكرة أخرجه البخاري (٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوبة الوالدين من الكبائر، و (٦٢٧٣) و (٦٢٧٤) في الاستئذان: باب من اتكاً بين يدي أصحابه، و (٦٩١٩) في استتابة المرتدین: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم (٨٧) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، والترمذی (٣٠١٩) في التفسیر: باب ومن سورة النساء، و (١٢٣٠) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور، و (١٩٠١) في البر والصلة: باب ما جاء في عقوبة الوالدين.

ومن حديث أنس أخرجه أحمد ١٣١/٣، والبخاري (٢٦٥٣) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، و (٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوبة الوالدين من الكبائر، و (٦٨٧١) في الديات: باب قول الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا...»، ومسلم (٨٨) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، والترمذی (٣٠١٨) في التفسیر: باب ومن سورة النساء، والنمسائي: ٨٨/٧ - ٨٩ في التحرير: باب ذكر الكبائر.

ومن حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد ٤٩٥/٣، والترمذی (٣٠٢٠) في التفسیر: باب ومن سورة النساء.

وقال^١ حُمَيْدُ بْنُ هَلَّالٍ: حَدَّثَنَا^٢ بَشْرٌ^٣ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا» قَالَهَا ثَلَاثَةً، وَهَذَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٤).

وقال^٤ النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلُ كُفْلًا مِنْ دَمْهَا، لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» متفق عليه^(٢).

وعن⁵ ابن عمرو⁶، رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ

4 - ب: قال.

١-ب: حدثنا.

٥- بـ: عن

۱-۲ نیان.

6- في النسخ: ابن عمر، وهو غلط،
وفي ب: رضي الله عنه.

3- في النسخ: نصر، والتصويب
من «المستند» وكتب الرجال.

= ومن حديث أبي أيوب عند أحمد ٤١٣ / ٥ ، والنسائي ٧ / ٨٨ ، في التحرير :
باب ذكر الكيائين ، وعنه من حديث عمير ٧ / ٨٩ في التحرير أيضاً .

(١) أخرجه من هذا الطريق أحمد ٤/١١٠ بلفظين مطولاً ومحتصراً، و - ٢٨٨/٥

٢٨٩ وذكر القصة وهي أن سرية لرسول الله ﷺ غشوا أهل الماء صبيحاً فبرز رجل من أهل الماء، فحمل عليه رجل من المسلمين، فقال: إني مسلم، فقتله، فلما قدموا أخبروا النبي ﷺ بذلك، فقام رسول الله ﷺ خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال المسلم يقتل الرجل وهو يقول: إني مسلم»، فقال الرجل: إنما قالها متعمداً، فصرف رسول الله ﷺ وجهه، ومدد يده اليمني، فقال: «أبى الله على من قتل مسلماً» ثلاث مرات.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود ١/٣٨٣، ٤٣٠، ٤٣٣، والبخاري تعليقاً

في الجنائز ٣/١٥٠، و (٣٣٣٥) في الديات: باب قوله تعالى: «ومن أحياها...»، و (٧٣٢١) في الاعتصام: باب إثم من دعا إلى ضلاله أو سنت سيدة، ومسلم (١٦٧٧) في القسامه: باب بيان إثم من سن القتل، والترمذى (٢٦٧٣) في العلم: باب ما جاء «الدال على الخير كفاعله»، والنمسائى ٨١-٨٢ في تحريم الدم، وابن ماجه (٢٦١٦) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

مُعاهدًا^١ لم يَرِحْ رائحةَ الجنةِ، وإنَّ ريحَها يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَربعِينَ عامًّا
أُخرِجَهُ البخاريُّ، والنسائيُّ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ^٣: «إِلَّا مَنْ قُتِلَ نَفْسًا مُعاهدًا لَهَا ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ، فَقُدْ أَخْفَرَ ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرِحْ رائحةَ الجنةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَربعِينَ خَرِيفًا» صَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ^(٤).

.....

٣ - سقطت من آ.

١ - آ: مجاهداً.
٢ - رضي الله عنه، من ب، وفي آ:
عن أبي هريرة.

(١) أُخرِجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ أَحْمَدَ ١٨٦ / ٢ بِلِفْظِ: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ» نَحْوَهُ، وَالبخاريُّ (٣١٦٦) فِي الْجَزِيَّةِ: بَابُ إِثْمِ مِنْ قُتْلِ مُعاهدًا بِغَيْرِ جَرْمٍ، وَ(٦٩١٤) فِي الْدِيَاتِ: بَابُ إِثْمِ مِنْ قُتْلِ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جَرْمٍ، وَالنسائيُّ ٢٥ / ٨ فِي الْقَسَامَةِ: بَابُ تَعْظِيمِ قُتْلِ الْمُعاهدِ، وَابْنُ ماجِهِ ٢٦٨٦) فِي الْدِيَاتِ: بَابُ مِنْ قُتْلِ مُعاهدًا.

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ أُخْرِجَهُ أَحْمَدَ ٥ / ٣٦، ٣٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٌ مَطْوِلًا وَمَخْتَصِرًا، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٦٠) فِي الْجَهَادِ: بَابُ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعاهدِ وَحَرَمةِ ذَمَّتِهِ، وَالنسائيُّ ٨ / ٢٤ - ٢٥ فِي الْقَسَامَةِ: بَابُ تَعْظِيمِ قُتْلِ الْمُعاهدِ، بِالْفَاظِ مُتَقَارِبةٌ.

وَأُخرِجَهُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَدَ ٤ / ٦١، وَالنسائيُّ ٨ / ٢٥، مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُخِيمَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) أُخرِجَهُ التَّرمذِيُّ (١٤٠٣) فِي الْدِيَاتِ: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَ يُقْتَلُ نَفْسًا مُعاهدًا، وَفِيهِ «سَبْعِينَ خَرِيفًا»، وَيَنْهَا هَذَا الْفَظُّ عِنْدَ ابْنِ ماجِهِ (٢٦٨٧) فِي الْدِيَاتِ: بَابُ مِنْ قُتْلِ مُعاهدًا، قَالَ التَّرمذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه^١، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْنَى
عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرٍ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيَسْ مِنْ رَحْمَةِ
اللَّهِ». رواه الإمام أحمد، وابن ماجة. وفي إسناده مقال^(١).

وعن^٢ معاوية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ
أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ^٣ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا^٤»
آخر جره النسائي^(٢).

.....
1 - رضي الله عنه، من بـ، وفي آـ: عن أبي هريرة.

2 - بـ: عن.

3 - بـ: والرجل.

4 - بـ: «وَأَعْظَمُ مَنْ ذَلِكَ أَنْ يَمْسِكَ لَعْنَ عَجْزٍ عَنْ قَتْلِهِ فَيَقْتَلُهُ، أَوْ يَشْهُدُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ، فَتَضُرُّبُ أَعْنَاقِهِمْ بِشَهَادَتِ الْمُلْعُونَةِ».

(١) آخر جره ابن ماجه (٢٦٢٠) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً،
والبيهقي في «ال السنن الكبرى » ٢٢/٨ في الجنایات من حديث أبي هريرة،
وعن الزهرى مرسلأ. وإن سناه ضعيف جداً، لکاراة حديث يزيد بن أبي زياد
القرشي الدمشقى انظر «تهذيب التهذيب» ١١/٣٢٨ - ٣٢٩ . ولم نجد له في
المطبوع من «مسند» أَحمد رحمه الله تعالى.

(٢) آخر جره من هذا الطريق عن معاوية أَحمد ٤/٩٩، والنسائي (٣٩٨٤) في
تحريم الدم ، والحاكم ٤/٣٥١ في الحدود، وصححه ووافقه الذهبي .
ومن حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) في الفتنة: باب في تعظيم
قتل المؤمن ، والحاكم ٤/٣٥١ في الحدود أيضاً، وصححه ووافقه الذهبي .

الكبيرة الثالثة

السحر

لأن الساحر لا بد أن يكفر، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وما للشيطان الملعون^١ غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به.

وقال الله تعالى عن هاروت وماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفِرْ فَيَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ...﴾ إلى أن قال^٢: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقِ...﴾ الآيات [البقرة: ١٠٢].

فترى خلقاً كثيراً^٣ من الضلال يدخلون في السحر ويظنونه حراماً^٤ فقط، وما يشعرون أنه الكفر، فيدخلون في تعليم السيمبائي^(١) وعملها^٥،

.....
4- ب: ويظنون أنه حراماً.

5- ب: السيماء.

6- آ: علمها.

1- ليس في آ.

2- من هنا إلى قوله: في الآخرة، من ب،

وفي آ: قوله، بدل: أن قال.

3- من آ.

(١) علم السيمبائي الأشهر يطلق على غير الحقيقي من السحر، ولفظ سيمبائي عبراني معرب، أصله: سيم يه، ويعناه: اسم الله. انظر: «مفتاح السعادة»: ١ / ٢٠ - ٣٤١، «دائرة المعارف الإسلامية»، ١٣ / ٢٠ - ٢٣.

وهي محض السحر، وفي عقد المرأة عن زوجته وهو سحر، وفي محبة الزوج لامرأته، وفي بغضها وبغضه، وأشباه ذلك بكلمات مجهلة أكثرها شرك وضلال.

وَحْدُ السَّاحِرِ القَتْلُ، لَأَنَّهُ كَفَرَ بِاللهِ، أَوْ ضَارَعَ الْكُفْرِ^(١). قال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ . . .» فذكر منها: «السحر»^(٢).

فليتَقِ العبد رَبُّهُ وَلَا يَدْخُلَ فِيمَا يَخْسِرُ بِهِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَيُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ^١: «هَذُو السَّاحِرُ ضَرْبَةُ السَّيْفِ^٢». والصحيح أنه من قول جندب^(٣).

وقال بَجَالَةُ بْنُ عَبْدَةَ^(٤): أَتَانَا كِتَابٌ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٤ قَبْلَ موْتِهِ
بَسْنَةٍ أَنَّ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ^(٤).

.....

3 - ب : عبد الله.

1 - أنه قال، من آ.

4 - رضي الله عنه، من ب.

2 - ب : السيف.

(١) ضارع الكفر: شابهه.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١ ت (١).

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٦٠) في الحدود: باب ما جاء في حَدُّ السَّاحِرِ، والحاكم ٤/٣٦٠ في الحدود أيضاً كلاماً من طريق أبي معاوية، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب مرفوعاً. وصحح الترمذى وقفه من قول جندب كما قال المصنف، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشیخان تركاً حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً في ضد هذا، ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

وعليه العمل عند الجمهور، وقال الشافعى: يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر لا يقتل.

(٤) أخرجه أحمد ١٩١ - ١٩٠، وأبو داود (٣٠٤٣) في الإمارة: باب في أخذ

وعن أبي موسى رضي¹ الله تعالى² عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُذْمِنُ خَمْرٍ ، وَقَاطِعُ رَحْمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسُّحْرِ ». رواه أحمد في «مسنده»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه⁴ مرفوعاً : «الرُّقَى وَالْتَّمَائِمُ وَالْتُّوْلَةُ شِرْكٌ ». رواه أحمد ، وأبو داود^(٢).

.....

1- من هنا إلى قوله: أَنَّ ، من بـ

وفي آ عوضه: عن النبي .

2- من آ

الجزية من المجنوس من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع بجالة يقول: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمُّ الأحنف بن قيس ، فأتنا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر - وربما قال سفيان: وساحرة - وفرقوا بين كل ذي محرم من المجنوس

(١) ٤/٣٩٩ ، وتمامه: «... ومن مات مدمناً للخمر سقاهم الله عز وجل من نهر الغوطة» قيل: ومانهر الغوطة؟ قال: «نهر يجري من فروج المومسات ، يؤذى أهل النار ريح فروجهم».

وأخرجه أحمد بلفظ آخر من حديث أبي سعيد الخدري ١٤/٣ ، ٨٣ بلفظ: «لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٨/٨ ولفظه «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر».

ومن حديث عبد الله بن عمرو وأحمد ٢٠١/٢ ، والنسائي ٣١٨/٨ في الأشربة: باب الرواية في المدمنين في الخمر، والدارمي ١١٢/٢ في الأشربة: باب في مدمن الخمر من طريقين .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨١/١ ، وابن ماجه (٣٥٣٠) في الطب: باب تعليق التمائم ، وأخرجه مختصراً أبو داود (٣٨٨٣) في الطب: باب في تعليق التمائم ، والحاكم ٤١٧/٤ - ٤١٨ في الرقى والتمائم ، كلهم من طريق الأعمش ، عن

«و^١ التُّوله»: نوع من السحر، وهو تحبيب^٢ المرأة إلى زوجها^٣، والتميمة: خرزة ترد العين.

واعلم أن كثيراً من الكبائر، بل عامتها إلا الأقل، يجهل خلق كثير^٤ من الأمة تحريمها، وما بلغه الضرر فيه ولا الوعيد^٥، فهذا الضرب فيه^٦ تفصيل، فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلّمه مما علّمه الله، ولا سيّما إذا كان قريبَ العهد بجاهليّة، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، وأسر وجُلب إلى أرض الإسلام، وهو تركيٌّ أو كرجيٌّ مشرك لا يعرف بالعربي، فاشتراه أمير تركيٌّ لا علم عنده ولا فهم، فالجهاد إن^٧ لفظ الشهادتين، فإنْ فهم بالعربي^٨ حتى يفقه^٩ معنى الشهادتين^{١٠} بعد أيام ولیالٍ؛ وبها ونعمت، ثم قد يصلى وقد لا يصلى، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دينٌ ما، فإنْ كان أستاذه شبيهاً به^{١١}، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام،

.....

- 7 - ب : فالجهاد أنه .
- 8 - ب : بالعربية .
- 9 - ب : فقه .
- 10 - من آ .
- 11 - ب : نسخة منه .
- 1 - من ب .
- 2 - آ : وتحبيب .
- 3 - آ : زوجها الزوج .
- 4 - من آ .
- 5 - ب : والوعيد .
- 6 - في النسخ : فيهم ، والوجه ما أثبت .

= عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحمرة...
الحديث.

وجعل هذه الأشياء من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر، ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى.

والكبائر واجتنابها، والواجبات وإتيانها^١ ! فإن عُرِفَ هذا موبقات الكبائر وحُدُرُ منها، وأركان الفرائض واعتقادها؛ فهو سعيد، وذلك نادر. فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية، فإن قيل: هو فرط لكونه ما سأله عما يحب عليه. قيل: هذا ما دار في رأسه، ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] فلا يأثم أحد إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، و﴿اللَّهُ أَطْيَفَ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩]، رؤوف بهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مَعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقد كان سادة الصحابة بالخشية. ويتزل الواجب^٣ والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم تحريره إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، فكذلك^٤ يغدر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النص. والله تعالى أعلم^٥.

١ - بـ: وإتيانها.

٢ - من بـ.

٣ - آـ: وتنزل الواجبات.

٤ - آـ: إن شاء الله تعالى.

الكبيرة الرابعة

ترك الصلاة

قال الله تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً. إِلَّا مَنْ تَابَ...» الآية [مريم: ٥٩ - ٦٠].

وقال تعالى: «فَوَرِيلٌ لِلْمُصْلِينَ. الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ^١ هُمْ يَرَوُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» [الماعون: ٤ - ٧].

وقال تعالى: «مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَّ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصْلِينَ» الآيات^٢ [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

وقال ﷺ^٣: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٤).

3- ب: عليه الصلاة والسلام.

1- من هنا إلى آخر الآيات من آ.

2- آ: الآية.

(١) أخرجه أحمد ٣٤٦ / ٥ و ٣٥٥، والترمذى (٢٦٢١) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٦٣) في الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤ / ١١، وابن ماجه (١٠٧٩) في الإقامة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، والدارقطني في «السنن» =

وقال ﷺ^١: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُه»^(١).

وقال^٢: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

وعنه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا

.....
2 - ب: على الصلاة والسلام. تحرير.

1- ب: عليه الصلاة والسلام.

= ٥٢/٢، والحاكم ١/٧ في الإيمان: باب التشديد في ترك الصلاة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٤٥٤) في «الإحسان» وقال محققه: إسناده جيد، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦٦/٣ كله من طرق عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة رضي الله عنه، ولفظ الكفر في الحديث محمول على سبيل التغليظ، والتسيبه له بالكافار. انظر «شرح السنة» ٢/١٧٩ - ١٨٠، و «المغني» لابن قدامة ٢/٤٤٢ - ٤٤٧.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣) في المواقف: باب من ترك صلاة العصر، و (٥٩٤) باب التبكير بالصلاوة في يوم غيم، والسائل (٤٧٤) في الصلاة: باب من ترك صلاة العصر من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة أن أبي المليح حدثه قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بکروا بالصلاوة، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

وأخرجه باللفظ الذي أورده المصنف ابن ماجه (٦٩٤) في الصلاة: باب میقات الصلاة في الغيم، من طريق الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسليمي قال: كنا مع رسول الله في غزوة، فقال: بکروا بالصلاوة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤٤٤ في الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) في الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وأبو داود (٤٦٧٨) في السنة: باب في رد الإرجاء، والترمذى (٢٦١٨) و (٢٦١٩) و (٢٦٢٠) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، وابن ماجه (١٠٧٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة وفيه: «الكفر» بدل «الشرك»، والدارمي ١/٢٨٠ في الصلاة: باب في تارك الصلاة كله من حديث جابر بلفاظ متقاربة.

فَقَدْ^١ بَرِئْتُ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى^٢ . قاله^٣ مكحول: عن أبي ذِرٍ، ولم يدركه.

وقال عمر رضي الله عنه^٤: أَمَا إِنَّهُ لَا حَظٌ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَصْبَاعُ الصَّلَاةِ.

وقال إبراهيم النخعي: من ترك الصلاة فقد كفر.

وقال أَيُوب السَّخْتِيَانِي مثلك.

وروى الجُرَيرِي، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تر�� كفر^٥ غير الصلاة. أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وأخرجه الترمذى دون ذكر أبي هريرة^(٢).

.....

٤ - رضي الله عنه، من آ.

٥ - بـ: كفراً.

١ - ليست في آ.

٢ - من بـ.

٣ - بـ: قال، غلط.

(١) لم نجد له من حديث أبي ذر، ولعله سهو، وأخرجه أَحْمَد ٢٣٨/٥ عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: .. وذكر منها «ولا ترکن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ...»، و٤٢١/٦ عن مكحول، عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترکي الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٨٥/١: ورجال أَحْمَد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن.

ومن أبي الدرداء أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) في الفتن: باب الصبر على البلاء، وقال في «الزوائد»: إسناده حسن.

(٢) أخرجه من هذا الطريق الترمذى (٢٦٢٢) في الإيمان: باب ما جاء في ترك

=

وقال^١ ابن حزم^(١): لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتل مؤمنٍ بغير حق.

وروى همام، حدثنا^٢ قتادة، عن الحسن، عن حُرِيَثَ بْنَ قَبِيْصَةَ قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أولُّ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقُدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقُدْ خَابَ وَخَسِرَ»^(٢). حسنة الترمذى.

وقال^(٣): «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا^٤ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

.....
1 - ب: قال.

2 - آ: نَائِنًا.

= الصلاة، ولم يذكر أبا هريرة، والحاكم ٧/١ في الإيمان: باب التشديد في ترك الصلاة، وقال الذهبي: لم يتكلم عليه وإسناده صالح.

(١) «المحل» ١٩/١١ م (٢١١٥ م)، وانظره ١١/٣٧٦ - ٣٨٠ م (٢٢٩٨) فقد أفرد بحثاً لحكم تارك الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذى (٤١٣) في أبواب الصلاة: باب ما جاء «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة»، والنسائي (٤٦٥) في الصلاة: باب المحاسبة على الصلاة، كلاماً من هذا الطريق.

قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، وقال: وفي الباب عن تميم الداري، قلت: هو عند الحاكم ١/٢٦٢ - ٢٦٣ في الصلاة بلفظ آخر من طريقين.

ومن حديث أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه خليل بن دعلج، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال ابن عدي: عامة حديثه تابعه عليه غيره. قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٢.

عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى»^(١). متفق عليه^١.

١ - طمس في ب.

(١) حديث متواتر رواه خمسة عشر صحابياً كما ذكر المناوي في «فيض القدير» ١٨٩/٢، وأوصلهم الكتاني في «نظم المتناثر» (٩) إلى تسعه عشر صحابياً، فمن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ١٩٦، ٣٥، ٤٨ و ٣٤٥، ٣١٤/٢، ٣٨٤، ٤٢٣، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٢٨، والبخاري (١٣٩٩) و (١٤٠٠) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و (١٤٥٦) بابأخذ العناق في الصدقة، و (٦٩٢٤) في استتابة المرتددين: باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، و (٧٢٨٤) و (٧٢٨٥) في الاعتصام: باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (٢٠) (٢١) في الإيمان: باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، وأبو داود (٢٦٤٠) في الجهاد: باب علام يقاتل المشركون؟ والترمذني (٢٦٠٦) و (٢٦٠٧) في الإيمان: باب ما جاء «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، والنثائي ١٤/٥ في الزكاة: باب مانع الزكاة، و ٦/٤، ٥/٦ في الجهاد: باب وجوب الجهاد، و ٧٧/٧ - ٧٩ في تحريم الدم، وابن ماجه (٧١) مختصراً في المقدمة، و (٣٩٢٧) في الفتنة: باب الكف عنمن قال لا إله إلا الله، والبيهقي ١٠٤/٤ في الزكاة: باب الأمهات تموت وتبقى السخال نصابة فيؤخذ منها، وابن خزيمة (٢٢٤٨) في الزكاة: في جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة، وابن حبان (١٧٤) في الإيمان.

ومن حديث أنس أخرجه أحمد ١٩٩/٣، وأبو داود (٢٦٤١) و (٢٦٤٢) في الجهاد: باب علام يقاتل المشركون، والترمذني (٢٦٠٨) في الإيمان: باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل...»، والنثائي ٧٥/٧، ٧٦ - ٧٧ في تحريم الدم، و ٦/٦ - ٧ في الجهاد: باب وجوب الجهاد وفيه عمرانقطان، قال النثائي: عمرانقطان ليس بالقوى في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب: حديث الزهرى عن عبيد الله بن

=

وعن أبي سعيد أن رجلاً قال: يا رسول الله أتَقِ الله. فقال: «وَيْلُكَ أَسْتُ أَحَقَّ أهْلَ الْأَرْضِ أَنْ أَنْقِيَ اللَّهَ»؟! فقال خالدُ بن الوليد رضي الله عنه: أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصْلَى». متفق عليه^(١).

وروى الإمام^١ أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن عمرو^٢ رضي الله عنهم^٣، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُحَفِظْ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاهَةً^٤، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفَرْعَوْنَ

4- ب: لم يكن له نور ولا برهان ولا

1- من آ.

حجاب يوم القيمة.

2- ب: عمر.

3- رضي الله عنهم، من ب.

= عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وابن خزيمة في «صححه» (٢٢٤٧) في الزكاة: باب جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة.

ومن حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٢٥) في الإيمان: باب «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ، فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ»، ومسلم (٢٢) في الإيمان: باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا، وابن حبان (١٧٥) في الإيمان.

ومن حديث جابر أخرجه أحمد ٢٩٥/٣، ٣٠٠، ٣٣٢، ٣٩٤، ٣٣٩، ٢٩٥ في الإيمان أيضاً، والترمذى (٣٣٤١) في التفسير: باب ومن سورة الغاشية، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم: ٥٢٢/٢ في التفسير: في تفسير سورة الغاشية.

ومن حديث أوس بن أبي أوس الثقفي أخرجه أحمد ٨/٤، والنمسائي ٨٠/٧ - ٨١ في تحريم الدم، والدارمي ٢١٨/٢ في السير: باب في القتال على قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وقد علقه البخاري في الاعتراض: باب قول الله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شَوْرِي بَنْهُمْ» «وَشَوَّرُهُمْ فِي الْأَمْرِ».

ومن حديث النعمان بن بشير أخرجه النسائي ٧٩/٧ - ٨٠ في تحريم الدم.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥١) في المغازى: باب بعث علي بن أبي طالب، =

وهامان وأبي جهل^١ وأبي بن خلف^٢. ليس إسناده بذلك^(١).

وهذه النصوص تشعر بکفر تارك الصلاة.

وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» متفق عليه^(٢).

.....

١- وأبي جهل، سقطت من آ.

= وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم. كلامها عن أبي سعيد الخدري.

(١) أخرجه أحمد ٢٦٩، والدارمي ٣٠١/٢ - ٣٠٢ في الرفق: باب في المحافظة على الصلاة، وابن حبان (١٤٦٧) في الصلاة: باب الوعيد على ترك الصلاة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٢٩ كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة من النار يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا نجاة ولا برهاناً، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف».

ونقله المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٣٨٦، وقال: رواه أحمد بإسناد جيد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٢ وقال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨) في العلم: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، ومسلم (٣٢) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، كلامها عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. والتوفيق بين هذه النصوص يكون بحمل الأحاديث القاضية بالتكفير على جحود فرضية الصلاة، أما تارك الصلاة كسلًا أو مؤخرها عن وقتها فهو من أهل الكبائر كما سيذكر المصنف.

فمؤخر¹ الصَّلَاةِ عن وقتها صاحب كبيرة، وتركها بالكلية - أعني الصَّلَاةَ الواحدةَ - كمن زنى وسرق؛ وترك كلَّ صَلَاةً أو تفوتها كبيرة، فإن فعل ذلك مراتٍ فهو من أهل الكبائر إلا أن يتوب، فإن لازم ترك الصَّلَاةَ فهو من الأخسرین الأشقياء المعذرين.

.....

1- من هنا إلى آخر الكبيرة، ، من آ.

الكبيرة الخامسة

منع الزكاة

قال الله تعالى : «**وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ^١ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُوْنَ**» [فصلت : ٦ - ٧]. وقال تعالى^٢ : «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى^٣ بِهَا جِبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهَوْرُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَّتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**» الآية [التوبه : ٣٤ - ٣٥].

وقال النبي ﷺ : «ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي زكاتها^٤ إلا بُطْح لها يوم القيمة بقاع قَرْقَرٌ تُنْطَحُ بقرونها وتُطْوَرُ بأَخْفَافِها كلما نفتت عليه أخراها عادت^٥ عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب كنزٍ لا يؤدي زكاته إلا مثل له كنزه يوم القيمة شجاعاً أفرغ..» الحديث^(١).

.....
1- من هنا إلى آخر الآية، ليس في آ.

4- آ: منها زكاتها.

2- من ب.

5- آ: أعادت.

3- من هنا إلى آخر الآية من آ.

(١) أخرجه أحمد ٣٢١/٣، ومسلم (٩٨٨) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، والدارمي ١/٣٨٠ كلهم من حديث جابر، بالفاظ متقاربة.

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة وقال: والله لو معنوني عناقاً^١ كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها^(١).

قال الله تعالى: «وَلَا يَحْسِنُ^٢ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّ لَهُمْ سَيُطْهَرُونَ مَا بَعْلُوا بِهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» [آل عمران: ١٨٠].

وعن النبي ﷺ - فيما نسبه - فيمن منع الزكاة - قال: «مَنْ مَنَعَهَا إِنَّا أَخْدُوها وشطرَ إِيلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا» أخرجه أبو داود والنسائي من^٣ حديث بهز بن^٤ حكيم، عن أبيه، عن جده^(٢).

.....

٣- من هنا إلى آخر الجملة، لم ترد في ب.

١- آ: عَقْلًا.

٤- طمس في آ.

٢- آ وب: تحسين، بناء الخطاب،

وهي قراءة حمزة.

= وبنحوه من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢٦٢/٢ ، ٣٨٣ ، ٤٩٠ ، ومسلم ٩٨٧) في الزكاة أيضاً، وأبو داود (١٦٥٨) في الزكاة: باب في حقوق المال، والنسائي ١٢/٥ - ١٤ في الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة، والبيهقي ٤/٨١ في الزكاة: باب ما ورد من الوعيد فيما ينذر مال زكاة ولم يؤد زكاته. ومن حديث ابن الزبير بلفظ آخر أخرجه البزار (٨٧٩) ورجاله ثقات، و(٨٨٢)، والطبراني كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٤/٣ - ٦٥ وقال: رجاله موثقون. ومعنى قوله: قاع قرق، أي: مكان مستو، والشجاع الأقرع: الحية التي تَمْعَطُ جلد رأسها لكتمة سمعه وطول عمره. انظر «النهاية» ٤٤/٤ - ٤٥ . ٤٨

(١) قطعة من حديث سبق تخرجه في ص ٥٤ ت (١) بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى . . .».

(٢) أخرجه أحمد ٢/٥ و ٤ من طريقين، وأبو داود (١٥٧٥) في الزكاة: باب في زكاة السادمة، والنسائي (٢٤٤٤) في الزكاة: باب (٤) عقوبة مانع الزكاة، والدارمي ٣٩٦/١ في الزكاة: باب ليس في عوامل الإبل صدقة، والحاكم =

وعن^١ يحيى بن أبي^٢ كثير، حدثني^٣ عامر العقيلي، أن^٤ أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: أول ثلاثة يدخلون النارَ: أمير مَسْلَطُ، ذو ثروة لا يُؤْدِي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ^(١).

وعن^٦ شريك وغيره، عن^٧ أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أمرتم بالصلوة والزكاة، فمن لم يُرِكْ فلا صلاة له^(٢).

.....

1- من ب.

2- سقط من ب.

3- ب: حدثنا.

4- أن، أنه سمع، أول ثلاثة، في ماله، مطموسة في آ.

= ٣٩٧/١ في الزكاة، والبيهقي ٤/١٠٥، باب ما ورد من الوعيد فيما كنز مال زكاة ولم يؤذ زكاته، وابن خزيمة (٢٢٦٦) في الزكاة: باب الدليل على أن الصدقة لا تجب فيما دون خمس من الإبل.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢٥/٢ و ٤٧٩، وابن حبان (٤٦٣٧) في الشهادة، ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٥٣٩ - ٥٤٠ ونسبة إلى ابن خزيمة أيضاً، وأورده في «كتز العمال» (٤٣٣٠٧)، وزاد نسبته إلى البيهقي في «الشعب».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٥/١٠٠٩٥) موقوفاً، وعزاه المنذري لأبي القاسم الأصبهاني صاحب «الترغيب والترهيب» وقال: وفي رواية للأصبهاني قال: «من أقام الصلاة ولم يؤتِ الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله». انظر «الترغيب والترهيب» ٣/٦٢، و ٢/٥٤٠، وقال في «مجمع الزوائد» ٣/٦٢: وله إسناد صحيح.

الكبيرة السادسة

عقوب الوالدين

قال الله عز وجل^١: «وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يُلْعَنُ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا». وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا^(١). الآية^٣ [الإِسْرَاءَ: ٢٣ - ٢٤].

وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنْسَانٌ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...» الآية [العنكبوت: ٨].

وقال^٤ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟...». فذُكر منها «عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». متفق عليه^(١).

وقال عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ^٥: «رِضَى اللَّهِ فِي رِضَى الْوَالِدِينِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِينِ». صحيح^(٢).

١- ب: تعالى.

٢- من هنا إلى آخر الآية، من ب.

٣- ليست في ب.

(١) سبق تخرجه ص (٣٢) ت (١).

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٩٩) في البر والصلة: باب ما جاء من الفضل في رضى الوالدين، من طريق خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، ورفعه، ومن طريق محمد بن جعفر، عن شعبة

وعنه عليه الصلاة والسلام^١: «الوالدُ أوسطُ أبوابِ الجَنَّةِ، فإنْ شئتَ فاحفظْ، وإنْ شئتَ فضيّع». صححه الترمذى^(١).
 وعنْه عليه الصلاة والسلام، قال: «الجَنَّةُ تحتَ أقدامِ الأمهات»^(٢).

.....
 2 - ب: الوالدة.

.....
 1 - عليه الصلاة والسلام، من ب.

= نحوه ولم يرفعه وقال الترمذى: هذا أصح، ومن طريق خالد بن العازى أخرجه ابن حبان كما في «موارد الظمآن» (٢٠٢٦) في البر والصلة: باب بر الوالدين، والحاكم ١٥٢ - ١٥١ / ٤ قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه شعبة نحوه وقال: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومن حديث ابن عمر أخرجه البزار (١٨٦٥) من «كشف الأستار» من طريق يحيى بن سعيد الانصاري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «رضي رب تبارك وتعالى في رضي الوالد، وسعخط رب تبارك وتعالى في سخط الوالد» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٦ / ٨ : فيه عصمة بن محمد وهو متروك.

وأخرجه من حديث أبي هريرة الطبراني في «الأوسط» عن شيخه أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن كيسان - وهو لين - عن إسماعيل بن عمرو البجلي - وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره - وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٦ / ٨ .

(١) أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد ١٩٦ / ٥ و ٤٤٥ / ٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، والترمذى (١٩٠٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الفضل في رضي الوالدين، وقال: حديث صحيح، وابن ماجه (٢٠٨٩) في الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، و (٣٦٦٣) في الأدب: باب بر الوالدين، والحاكم ١٥٢ / ٤ بلفظين، الأول منها: «الوالدة أوسط..» نحوه في البر والصلة، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كما في «موارد الظمآن» (٢٠٢٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك: القضايعي في «مسند الشهاب» =

وقال^١ عليه الصلاة والسلام: وجاء رجل يستأذنه في الجهاد معه فقال: «أحَىٰ وَالدَّاكٰ»؟ قال: نعم. قال: «فَمِنْهَا فَجَاهُهُ»^(١).

۱- آ: وجاءه رجل.

= ١٠٢ / ١ ، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» ٢٨٩ / ٢ =
واقتصر على نسبته إليهما السيوطي في «الجامع الصغير»، قال المناوي:
كلاهما من حديث منصور بن مهاجر عن النضر - والصواب: أبو النصر الأبار
عن أنس، قال ابن طاهر: ومنصور وأبو النصر لا يعرفان، وال الحديث منكر.
وزاد محقق «مسند الشهاب» تخرجه فقال: ورواه أبو بكر الشافعي في
الرباعيات ٢ / ٢٥ ، وأبو الشيخ في «الفوائد»، وفي «التاريخ» ص ٢٥٣ ،
والشعلبي في «تفسيره» ٣ / ٥٣ ، والدولابي في «الكتن» ٢ / ١٣٨ .

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٤٧، من طريق موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا أبو المليح، حدثنا ميمون، عن ابن عباس مرفوعاً وزاد: «من شئن أدخلن، ومن شئن آخرجن»، وهو حديث موضوع، موسى هذا كذاب.

ويمعنـه أخـرـجـهـ : أـحـمـدـ ٤٢٩ـ /ـ ٣ـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ (ـ٣١٠٤ـ)ـ فـيـ الـجـهـادـ :ـ بـابـ الرـخـصـةـ فـيـ التـخـلـفـ لـمـنـ لـهـ وـالـدـةـ ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ (ـ٢٧٨١ـ)ـ فـيـ الـجـهـادـ :ـ بـابـ الرـجـلـ يـغـزـوـ وـلـهـ أـبـوـانـ ،ـ وـالـحـاـكـمـ ١٥١ـ /ـ ٤ـ ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ (ـ٢٢٠٢ـ)ـ ،ـ قـالـ الـهـيـشـيـ :ـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ كـلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ بـنـ جـاهـمـةـ عـنـ أـبـيهـ قـالـ :ـ أـتـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـسـتـشـيرـهـ فـيـ الـجـهـادـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ :ـ «ـأـلـكـ وـالـدـانـ؟ـ»ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ «ـالـزـمـهـماـ فـيـ الـجـنـةـ تـحـتـ أـقـدـامـهـماـ»ـ ،ـ وـعـنـ الطـبـرـانـيـ عـنـ طـلـحـةـ بـنـ مـعـاوـيـةـ السـلـمـيـ قـالـ :ـ أـتـيـتـ النـبـيـ ﷺـ ،ـ فـقـلتـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ !ـ إـنـيـ أـرـيـدـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ،ـ قـالـ :ـ «ـأـمـكـ حـيـةـ؟ـ»ـ قـلتـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ :ـ «ـالـزـمـ رـجـلـهـاـ فـتـمـ الـجـنـةـ»ـ ،ـ قـالـ الـهـيـشـيـ :ـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ -ـ وـهـوـ مـدـلسـ -ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ طـلـحـةـ وـلـمـ أـعـرـفـ ،ـ وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .ـ انـظـرـ (ـمـجـمـعـ الزـوـائدـ)ـ ٨ـ /ـ ١٣٨ـ .ـ

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد ١٦٥ / ٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١، وبنحوه ١٧٢ / ٢، والبخاري (٣٠٠٤) في الجهاد: باب الجهاد بإذن الآبوين، و (٥٩٧٢) في الأدب: باب لا يجاهد إلا بإذن الآبوين، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة: باب بر الوالدين وأنهما أحق به من طريقين، وأبو

وقال : «أُمّك وأباك، وأختك^١ وأخاك، وأدناك أدناك»^(١).
 وروي عنه عليه الصلاة والسلام^٢ قال : «لا يدخل الجنة عاقٌ، ولا
 مثانٌ، ولا مُذمِنٌ خمرٌ، ولا مُؤْمِنٌ بِسُحْرٍ»^(٢).

.....

٣ - ب: بالسحر.

١ - وأختك، من آ.

٢ - ب: عن النبي ﷺ.

= داود (٢٥٢٩) في الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، والترمذني (١٦٧١) في الجهاد: باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، والنسائي (٣١٠٣) في الجهاد: باب الرخصة في التخلف لمن له والدان.

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي رمثة ٢٢٦ / ٢ من طرق، وعن رجل من بني يربوع ٤ / ٦٤ - ٦٥، و ٣٧٧ / ٥، ولفظه قال: أتت النبي ﷺ فسمعته وهو يكلم الناس، يقول: «يد المعطي العليا، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»، قال: فقال رجل: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تجني نفس على أخرى». وبنحوه من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٢٥٤٨) في البر: باب بر الوالدين وأنهما أحق به، وابن ماجه (٣٦٥٨) في الأدب: باب بر الوالدين.

ومن حديث طارق المحاري أخرجه: النسائي (٢٥٣٢) باللفظ المذكور أعلاه في الزكاة باب أيتهما اليد العليا، والحاكم ٤ / ١٥٠ - ١٥١ في البر والصلة، ورواه الطبراني في «الأوسط» وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك، ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٩١٨) بنحوه بإسناد حسن غير إسناد الذي قبله (٩١٧) وكلاهما في الزكاة باب في اليد العليا، ورواه الطبراني من حديث أسامة بن شريك، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمدر بن حنبل وهو ثقة ثبت. قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨ / ١٣٩ و ٩٨ / ٣.
 ومن حديث صعصعة المجاشعي أخرجه الحاكم ٣ / ٦١١، وزاد نسبته في «كتن العمال» (٦٩١٧) إلى أبي يعلى.

(٢) سبق تخريرجه في ص ٤٧ ت (١).

وقال^١ عبد الله^٢: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «الإشراك^٣ بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ^٤ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(١).

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال^٥: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مكذب بالقدر»^(٢).

وروي عن^٦ عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمرو^٧ بن مرأة الجhenي رضي الله عنه^٨ أن رجلاً قال: يا رسول الله!رأيت إِنْ صلَّيْتُ الصَّلَاوَاتِ الْخَمْسِ ، وَصُمِّتُ رَمَضَانَ ، وَأَدِيتُ الزَّكَةَ ، وَحَجَّجْتُ الْبَيْتَ^٩،

.....
1 - ب: قال.

2 - ب: بن عمر، غلط.

3 - ب؛ الشرك.

4 - سقطت من ب.

5 - ليست من آ.

(١) عبد الله هو ابن عمرو أخرجه من حديثه أحمد ٢٠١ / ٢، والبخاري (٦٦٧٥) في الأيمان: باب اليمين الغموس، و (٦٨٧٠) في الديات: باب قوله تعالى: «وَمِنْ أَحْيَاهَا...»، و (٦٩٢٠) في استتابة المرتدین والمعاندين وقتلهم: باب إِثْمٍ مِّنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، والترمذی (٣٠٢١) في تفسیر سورة النساء، والنمساني (٤٠١١) في تحریم الدم: باب ذکر الكبائر، و (٤٨٦٨) في القسامۃ: باب «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعْدِدًا»، والدارمي ١٩١ / ٢ في الديات: باب التشديد في قتل النفس المسلمة، ولفظه: «الكبائر الإشراك بالله...».

ومن حديث أنس عند النمساني (٤٠١٠) في التحریم، و (٤٨٦٧) في القسامۃ.

ومن حديث عبد الله بن أبي الجھنی أَحْمَد ٤٩٥ / ٣ مطولاً، والترمذی (٣٠٢٠) في تفسیر سورة النساء.

(٢) سیأتي من حديث أبي أمامة ص ١٦١ ، ت (٢). وعن أبي الدرداء ص ١٦٤ ، ت (١).

فماذا لي؟ قال: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ إِلَّا أَنْ يَعُقَّ وَالْدِيْهِ»^(١).

وعن^(٣) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: حدثنا أبي، عن أبي بكرة مرفوعاً: «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤْخِرُ اللَّهَ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدِينَ؛ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهِ»^(٢).

.....

١- وعن، من بـ، والعبارة فيها:
وعن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه.

(١) أخرجه البزار مختصرأ (٢٥) في الإيمان: باب قواعد الدين، وقال: وهذا لا نعلمه مرفوعاً إلا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد، وقال الهيثمي ٤٦/١: ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه حسن أو صحيح، وقال أيضاً: رواه أحمد والطبراني ١٤٧/٨ بلفظه بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح، وذكره المتندربي في «الترغيب» ٣٢٩/٣ في الترهيب من عقوق الوالدين وزاد نسبته لابن خزيمة وابن حبان باختصار، وابن حبان كما في «الموارد» (١٩) مختصرأ في الإيمان: باب قواعد الدين، وأورده في «كتن العمال» (٣٤٢) وزاد نسبته لمحمد بن نصر، وابن منه ، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الشعب»، و (١٤٤٥) ونسبه لابن عساكر، وابن الجارود أو ابن النجار كما في نسخة . وقد يبحثنا عن الحديث عند أحمد فلم نجده وقد نسبه إليه جماعة من أهل الحديث كالمندربي، والهيثمي كما تقدم، وابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عمرو بن مرة ولعله سقط من المطبوع .

(٢) أخرجه الحاكم ١٥٦/٤ في البر والصلة، وفيه: «إِلَا عُقُوقَ الْوَالِدِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْجِلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ»، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف، وذكره المتندربي في «الترغيب» ٣٣١/٣ في الترهيب من عقوق الوالدين وزاد نسبته إلى الأصبهاني ، وأورده في «كتن العمال» (٤٥٤٥) ونسبه للطبراني .

وقال النبي ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده ممْلوكاً فيشتريه فيعتقه»^(١). رواه مسلم^(٢).

وعنه عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ^(٣) بإسناد حسن قال: «لعنَ اللَّهِ العاقِ لوالديه»^(٤).

وقال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(٥). صححه الترمذى^(٦).

.....

١- ب: والد عن ولده.

٢- رواه مسلم، من ب.

٣- آ: عليه السلام.

٤- سقط هذا الحديث من ب، وفي حاشيتها ما نصه: نعم، وبعض العقوق [أكبر] من بعض، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمها، وقال عليه السلام: «الخالة بمنزلة الأم». صححه الترمذى.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٢٦٣، ٤٤٥، ٢٧٦، والطيسى (٢٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٥٣٩، والبخارى في «الأدب المفرد» (١٠)، ومسلم (١٥١٠) في العتق: باب فضل عتق الوالد، وأبو داود (٥١٣٧) في الأدب: باب في بر الوالدين، والترمذى (١٩٠٦) في البر والصلة: باب ما جاء في حق الوالدين، وابن ماجه (٣٦٥٩) في الأدب: باب بر الوالدين، وابن حبان (٤٢٤) في البر والإحسان: باب حق الوالدين، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٣/١٠٩، والبغوى في «شرح السنة» (٢٤٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٨٩ كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) جزء من حديث أخرجه بهذا اللفظ الحاكم ٤/١٥٣، في البر والصلة، وأخرجه بنحوه أحمد ١/١٠٨، ١١٨، ١٥٢، ومسلم (١٩٧٨) في الأضاحى: باب تحريم الذبح لغير الله من طرق، والنمسائى ٧/٢٣٢ في الأضاحى: باب من ذبح لغير الله، والبيهقي في «السنن» ٦/٩٩، كلهم من حديث علي رضي الله عنه. ومن حديث ابن عباس عند أحمد ١/٣٠٩، ٣١٧.

(٣) أخرجه من حديث البراء البخارى (٢٦٩٩) في الصلح: باب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان، و (٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء،

=

وعن وهب بن منبه قال: إن الله تعالى قال: يا موسى¹! وَقُرْ
والدِيكَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَقَرَ الْدِيَهِ مَدْتَ فِي عُمْرِهِ، وَوَهَبْتَ لَهُ وَلَدًا يَبْرُهُ، وَمِنْ
عَقَّ الْدِيَهِ قَصَرْتُ عُمْرَهُ، وَوَهَبْتَ لَهُ وَلَدًا يَعْقَهُ.

وقال كعب: والذِي نفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ اللَّهَ لِيُعَجِّلُ حَينَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ
عَاقاً لِوَالدِيَهِ لِيُعَجِّلَ لَهُ الْعَذَابَ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدَ فِي عُمْرِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ بَارِأً
بِوَالدِيَهِ لِيَزِيدَ بِرَأً وَخَيْرًا.

وقال أبو بكر بن أبي مريم: قرأت في التوراة: من يضرب أباه
يُقتل.

وقال وهب: في التوراة: على² من صَكَ والده الرجم.

. 2 - من ب.

1 - يا موسى ، من ب.

والترمذى (١٩٠٤) في البر والصلة: باب ما جاء في بر الحالة، والبيهقي في
«السنن الكبرى» ٢١٧/٦ و ٢٢٨٠/٦.

ومن حديث علي أخرجه أبو داود (٢٢٨٠) في الطلاق: باب من أحق بالولد.

الكبيرة السابعة

أكلُ الربا

قال الله تعالى¹: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...» [آل عمران: 278 - 279].

وقال تعالى²: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَّا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ السَّمَاءِ...» إلى⁴ قوله: «وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [آل عمران: 275].

فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن⁵ عاد إلى الربا بعد الموعضة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم⁶.

وقال⁷ النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ» قالوا⁸: وما هُنَّ يَا رسول الله؟ قال: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ».

6- العلي العظيم، من ب.

1- ب: قال تعالى.

7- ب: قال.

2- من آ.

8- من هنا إلى آخر الحديث بدلها في بـ الآية.

3- بـ والذين.

آـ: وذكر أكل الربا.

4- من هنا إلى آخر الآية، بدلها في بـ الآية.

5- بـ من.

إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتسول يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(١).

وقال عليهما السلام: «لَعْنَ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلَهُ». رواه مسلم، والترمذى فزاد: (وشاهديه وكتابه) وإسناده صحيح.

وقال عليهما السلام^(١): «أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا^(٢) ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه النسائي^(٤).

.....

3- ب: وصححه.

1- ب: عليه الصلاة والسلام.

2- ب: عملوا.

(١) سبق تحريرجه ت (١) ص ٣١.

(٢) أخرجه عن أبي جحيفة البخاري (٥٣٤٧) في الطلاق: باب مهر البنى والنكاح الفاسد، و (٢٠٨٦) في البيوع: باب موكل الربا، و (٢٢٣٨) في البيوع: باب ثمن الكلب، و (٥٩٤٥) في اللباس: باب الواشمة، و (٥٩٦٢) باب من لعن المصور.

ومن حديث جابر: أخرجه مسلم (١٥٩٨) في المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله.

ومن حديث ابن مسعود: أخرجه أحمد ٤٠٢/١، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٣٣ في البيوع والإجرارات: باب في آكل الربا وموكله، وأبي داود (٣٣٣٣) في البيوع: باب ما جاء في آكل الربا، والنسائي ١٤٩/٦ في الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، و ١٤٧/٨ في الزينة: باب الموتشمات، وابن ماجه (٢٢٧٧) في التجارات: باب التغليظ في الربا، والدارمي ٢٤٦/٢ في البيوع: باب لعن الله آكل الربا.

وأخرجه من حديث علي رضي الله عنه: أحمد ١/٨٣، ٨٧، ١٠٧، ١٥٠، ١٥٨.

وعن الشعبي مرسلاً: أحمد ١/١٣٣، والنسائي ١٤٨/٨ في الزينة: باب الموتشمات، والشعبي عن الحارث عند النسائي ١٤٧/٨ من طريقين.

الكبيرة الثامنة

أكلُ مالِ الْيَتَمِ ظُلْمًا

قال الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا» [النساء : ١٠].

وقال تعالى : «وَلَا تَفْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...» [الأعراف : ١٥٢].

وقال ﷺ² : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...»^(١) فذكر منها «أكلُ مالِ الْيَتَمِ».

وكل ولد ليتيم كان فقيراً فأكل بالمعروف فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فسُخت حرام. والمعروف يرجع فيه إلى عرف الناس بالناسِ الحالين من الأغراض الخبيثة.

.....

2 - ب: عليه الصلاة والسلام.

1 - من ب.

(١) تقدم ت (١) ص ٣١.

الكبيرة التاسعة

الكذب على النبي ﷺ

قد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل¹ عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ كفرٌ محضٌ، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك.

قال النبي ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيْيَ لِيَسَ كَكَذِبٌ عَلَى غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وقال³ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بْنِ لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ» صحيح .
وقال: «مَنْ يَقُلْ عَنِّي مَا لَمْ أَقْلُهُ فَلْيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

.....

3- هذا الحديث والذي بعده سقطا من ب.

1- آ: كذب كفر ينقل.

2- من ب.

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٤٥، ٢٥٢، والبخاري (١٢٩١) في الجنائز: باب ما يكره من الزيارة على الميت، ومسلم (٤) في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وفيها «أحد» بدل «غيري» كلهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وأما قوله: «من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار» فهو حديث متواتر، فقد أورده السيوطي في «الأزهار»^(١)، والكتاني في «نظم المتناثر» ص ٢٥ - ٢٠ وبلغ عدد روايته خمسةٌ وسبعين صحابياً منهم العشرة المبشرون رضي الله عنهم .

وقال عليه السلام: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذَبَ»^(١).

وقال: «مَنْ رَوَى عَنِي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَابِينَ»^(٢).

فَلَأَخَ لك^٢ بهذا أن روایة الموضوع لا تحلُّ.

.....
2 - من آ.

1 - ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة أحمد ٥٢٥ / ٥ بلفظ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخَلَالِ كُلَّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذَبَ»، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤) باللفظ المذكور أعلاه، وابن أبي شيبة العبسي في «كتاب الإيمان» (٨٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩٢ / ١: رواه أحمد وهو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة. ومن حديث عبد الله أخرجه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (٨٠) وقال محققه: إسناده موقوف صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه عن ابن عمر: ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٥) وقال محققه: إسناده ضعيف جداً، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٣ / ١ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبيد الله بن الوليد وهو ضعيف.

وأخرجه عن سعد بن أبي وقاص البزار (١٠٢) وقال: روي عن سعد من غير وجه موقوفاً ولا نعلم أنسنه إلا علي بن هاشم بهذا الإسناد، وأبو يعلى ٤٧ / ١، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨١)، والقضاعي (٥٨٩) و(٥٩١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢١٧ / ٢، والدارقطني في «العلل» ١ / ٢٥٥، وقال الهيثمي ٩٢ / ١: رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وسيأتي أيضاً في الكبيرة الرابعة والعشرين.

(٢) أخرجه من حديث علي: أحمد ١١٣ / ١، وابن ماجه (٤٠) في المقدمة. ومن حديث المغيرة بن شعبة أحمد ٤ / ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥، والترمذى (٢٦٦٢) في العلم: باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وسمرة. وعند مسلم من حديث سمرة في المقدمة ص ٩: باب (١) وجوب الروایة عن الثقات وترك الكاذبين، والتحذير من الكذب على رسول الله عليه السلام.

الكبيرة العاشرة

إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصةٍ^١

قال النبي ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ^٢ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ». هَذَا لَمْ يُثْبَت^(١).

وقال ﷺ: «الصلواتُ الْخَمْسُ، وَالجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبُتِ الْكَبَائِرُ»^(٢).

وقال ﷺ: «بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

1 - آ: ومن الكبار إفطار رمضان بلا عذر

2 - ب: بلا عذر.

3 - ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه من طريق أبي المطوس، عن أبيه المطوس، عن أبي هريرة أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ، ٣٨٦ / ٢، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠، وأخرجه البخاري ١٦٠ / ٤ تعليقاً في الصوم: باب إذا جامع في رمضان، وأبو داود (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧) في الصوم: باب التغليظ في من أفتر عمداً، والترمذى (٧٢٣) في الصوم: باب ما جاء في الإفطار متعمداً، وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمدأ يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غيره هذا الحديث. وابن ماجه (١٦٧٢) في الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفتر يوماً من رمضان وفيه: «لم يجزه» بدل «يقضيه»، والدارمي ١٠ / ٢ - ١١ في الصوم: باب من أفتر يوماً من رمضان متعمداً.

(٢) سبق تحريره ص ٣٠ ت (٢).

وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ،
وَحَجَّ الْبَيْتِ» متفق عليه^(١).

وقال^١ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَالِكِ النُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ
الْجُوزَاءِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^٢ قَالَ: «عُرِيَ الْإِسْلَامُ^٣ وَقَوَاعِدُ
الدِّينِ ثَلَاثَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، فَمِنْ
تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ»^(٤). وَتَجَدُّهُ كَثِيرُ الْمَالِ وَلَمْ يَحْجُّ وَلَمْ يُزَكِّ⁼

.....
3 - سقطت من آ.

1- ب: وعن ابن عباس.

4 - آ: ولا يزك.

2- رضي الله عنهمَا، من ب.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد ٢٦٢، ٩٣، ١٢٠، والبخاري (٨) في
الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم، و (٤٥١٤) في التفسير: باب «قاتلوهم حتى
لا تكون فتنة»، ومسلم (١٦) و (٢٢) في الإيمان: باب أركان الإسلام
ودعائمه، والترمذى (٢٦٠٩) في الإيمان: باب ما جاء: «بني الإسلام على
خمس»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٠٧/٨ في الإيمان:
باب على كم بني الإسلام، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٣) و (١٣٥١٨)،
وابن منده في «كتاب الإيمان» (٤٠) و (٤١) و (٤٨) و (٤٩) و (٥٠) و (٥١)،
وبنحوه دون ذكر الشهادتين (٤٢) و (٤٣)، وأبو عبيد في «الإيمان» (٥٩)
والآجرى في «الشريعة» ص ١٠٦.

ومن حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٨٠٠) بزيادة: «فمن
ترك واحدة منها كان كافراً حلال الدم»، وقال الهيثمي في «المجمع»
١/٤٨: إسناده حسن.

ومن حديث جرير أخرجه أحمد ٤/٣٦٣ و ٣٦٤، قال الهيثمي ١/٤٧: رواه
أحمد وأبو يعلى وإسناد أحمد صحيح، والطبراني في «الكبير» (٢٣٦٣)
و (٢٣٦٤) و (٢٣٦٨)، وفي «الصغير» (٧٨٢)، والآجرى في «الشريعة» ص
١٠٦.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس أبو يعلى (٢٣٤٩)، وهو عند ابن حجر في
«المطالب العالية» (٢٨٦٣) ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال لا يزكي، فلا

ولا يحل دمه. هذا خبر صحيح.

وقال^١ النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلَ فَلَا
حَاجَةَ لِلَّهِ بَأْنَ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١). صحيح.

وعن النبي ﷺ قال: «رَغْمَ أَنْفُ امْرَىءٍ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ
يُغْفِرْ لَهُ»^(٢).

.....
2 - آ: عليه الصلاة والسلام.

3 - ب: الطعام والشراب.

1 - ب: وعن، وهذا الحديث، والذي بعده
مؤخران إلى ما بعد الفقرة الأخيرة من
هذه الكبيرة.

= يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه، وتتجدد كثير المال لم يصح فلا يزال بذلك كافراً
ولا يحل دمه. والطبراني في «الكبير» (١٢٨٠٠) بسنده لكن بلفظ: «بني
الإسلام على خمس... فمن ترك واحدة منها كان كافراً حلال الدم». ولم
يذكر قول ابن عباس، وأورده المنذري في «الترغيب» ٣٨٢/١ في الترهيب من
ترك الصلاة عمداً ونقل عن ابن عباس: من ترك منها واحدة فهو بالله كافر،
ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماليه. وقال: رواه أبو يعلى بإسناد
حسن، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٧/١ - ٤٨ وقال: رواه أبو يعلى
بتمامه، والطبراني في «الكبير» ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف وإسناده
حسن.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٤٥٢/٢، ٥٠٥، والبخاري (١٩٠٣) في
الصوم: باب «من لم يدع قول الزور والعمل به»، و(٦٠٥٧) في الأدب: باب
قوله تعالى: «وَاجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ»، وأبو داود (٢٣٦٢) في الصوم: باب الغيبة
للصائم، والترمذى (٧٠٧) في الصوم: باب ما جاء في التشديد في الغيبة
للصائم، وابن ماجه (١٦٨٩) في الصوم: باب ما جاء في الغيبة والرفث
للصائم.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢٥٤/٢، والترمذى (٣٥٤٥) في الدعوات:
باب قول رسول الله ﷺ: «رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ»، وقال: وفي الباب عن جابر
وأنس، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وعند المؤمنين مقرر^١: من ترك^٢ صوم رمضان بلا مرض ولا غرضٍ فإنه^٣ شرٌّ من الزاني ، والمكاسِ ، ومدمِّن الخمر. بل يشكون في إسلامه ، ويظنوون به الزندقة والانحلال^٤.

٣

.....

١- بـ: مقرراً.

٢- آ: يترك.

٣- بـ: أنه .
٤- آ: والإغلال.

= وأخرجه مختصراً أحمـد ٢٤٦، ومسـلم (٢٥٥١) في البر والصلة: بـاب «رغـم أـنفـ من أـدركـ أـبـويـهـ أوـ أحـدهـماـ عـنـدـ الـكـبـرـ فـلـمـ يـدـخـلـ الجـنـةـ» ولـفـظـهـ: «رـغـمـ أـنـفـ، ثـمـ رـغـمـ أـنـفـ، ثـمـ رـغـمـ أـنـفـ» قـيـلـ: مـنـ يـاـ رسـوـلـ اللهـ؟ قـالـ: «مـنـ أـدـرـكـ أـبـويـهـ عـنـدـ الـكـبـرـ، أـحـدـهـماـ أوـ كـلـيـهـماـ فـلـمـ يـدـخـلـ الجـنـةـ»، وـالـحاـكـمـ ٥٤٩/١ في الدـعـاءـ: بـابـ «رـغـمـ أـنـفـ رـجـلـ لـمـ يـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ»، ولـفـظـهـ: «رـغـمـ أـنـفـ رـجـلـ ذـكـرـتـ عـنـهـ فـلـمـ يـصـلـ عـلـىـ» . كـلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ.

الكبيرة الحادية عشرة

الفرار من الزحف

قال الله تعالى: «وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُّبُرَةً إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقتالٍ أَوْ مُتَحَيَّرًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهَ جَهَنَّمُ وَبِشَّ المَصِير» [الأنفال: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «اجتَبُوا^٢ السَّبَعَ الْمُؤِيقَاتِ..»^(١) فذكر منها «التَّوْلِيُّ يَوْمَ الرَّاحِفِ».

.....

1 - ب: وقال عليه الصلاة والسلام .

6 - ب: اتقوا .

(١) سبق تخریجه ت (١) صفحة ٣١ .

الكبيرة الثانية عشر

الزَّنَا

وبعضه أكبر إنما من بعض^١؛ قال^٢ الله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» [الإسراء: ٣٢].

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ^٣ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ...» الآيات [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وقال الله^٤ تعالى: «الَّذِي نَهَاكُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالَّذِي نَهَاكُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...» الآية [النور: ٢].

وقال تعالى: «الَّذِي نَهَاكُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣].

وقال النبي ﷺ، وسئل: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ

.....
1 - ب: الزنا وبعضه أكبر بعضاً من.

4 - من ب.

5 - إن كنتم تؤمنون بالله، من آ.

2 - ب: قول.

3 - من هنا إلى آخر الآية، من آ.

مَعْكَ». قال: ثم أَيُّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١).

وقال^١: «لَا يَزْنِي الرَّازِنِي^٢ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ^٣ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤).

.....
3 - حين يسرق، من ب.

1 - ب: عليه الصلاة والسلام.

2 - آ: الرجل.

(١) سبق تخریجه صفحة ٣٧ ت (٢).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢١٧/٢، ٣٨٦، ٣٧٦، ٤٧٩، والحسيني في «المسندة» ١١٢٨، والدارمي ١١٥/٢ في الأشربة: باب في التغليظ عن شرب الخمر، والبخاري (٢٤٧٥) في المظالم: باب النهي بغير إذن صاحبه، و (٥٥٧٨) في الأشربة: باب قول الله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...»، و (٦٧٧٢) في الحدود: باب الزنى وشرب الخمر، و (٦٨١٠) في الحدود أيضاً: باب إثم الزناة، ومسلم (٥٧) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، وأبو داود (٤٦٨٩) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذى (٢٦٢٧) في الإيمان: باب ما جاء «لَا يَزْنِي الرَّازِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، والنسائي ٨/٦٤ - ٦٥ في كتاب قطع السارق: باب تعظيم السرقة، و ٨/٣١٣ في الأشربة: باب ذكر الروايات المغالظات في شرب الخمر، وابن ماجه (٣٩٣٦) في الفتن: باب النهي عن النهبة، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٦٤، ٣٢٢ و ٢٥٧/٨ و ٢٤٩، ٢٤٨/٩، والبزار (١١٦)، والخطيب في «تاریخه» ٢/١٤٢ و ٤٥٦/١٠ و ٢٩٣/١٤ و ٢٩٣/١٤.

وأخرجه من حديث ابن عباس: البخاري (٦٨٠٩) في الحدود: باب إثم الزناة، والنسائي ٨/٦٣ - ٦٤ في القسامه: باب ما جاء في كتاب القصاص، والطبراني (١١٦٢٣) و (١١٦٧٩) و (١١٧٩٩).

وأخرجه من حديث ابن عمر: أحمد ٣/٣٤٦.

ومن رواية عكرمة عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر أخرجه: البزار (١١٥)، والطبراني (١٣٣٠٤)، والخطيب ١١/١٧٠.

ومن حديث عائشة: أخرجه أحمد ٦/١٣٩، والبزار (١١٢)، وموقاً (١١٣)،

=

وقال ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان كالظلة، فإذا انقلع^٢ منها رجع إليه الإيمان»^(١). هذا على شرط البخاري ومسلم^٣.

وروي عن النبي ﷺ قال: «من زنى أو^٤ شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه». إسناده جيد^(٢).

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم؛ شيخ زان، وملك كاذب، وعائل مستكبر». رواه مسلم^(٣).

.....
3- ب: على شرط مسلم.

4- ب: و.

1- ب: عليه الصلاة والسلام.

2- ب: انقطع.

= وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٦/٦، وفي «تاریخ أصبهان» ٢٠٧/١، والخطيب في «تاریخه» ٢٢٦/٥.

ومن حديث ابن أبي أوفى: أخرجه أحمد ٣٥٢/٤، والبزار (١١١).

ومن حديث علي، أخرجه الطبراني في «الصغرى» (٩٠٦)، وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» ٢٣٥/٢، والخطيب في «تاریخه» ١٨٨/٥.

ومن حديث أبي سعيد: أخرجه البزار (١١٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠١/١ وبنحوه من روایة شريك عن رجل من الصحابة أخرجه الطبراني (٧٢٤).

وانظر في الكلام على بعض هذه الأحاديث «مجمع الروايات» ١٠١ - ١٠٠/١.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان، والترمذى (٢٦٢٥) في الإيمان: باب «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، والحاكم ٢٢/١

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، وقد احتجأ برواته، ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٢/١ من حديث أبي هريرة، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأورده في «كتن العمال» (١٢٩٩٣)، ولم ينسبه لغيره.

(٣) أخرجه بهذا السياق من حديث أبي هريرة: أحمد ٤٣٣/٢، ٤٨٠، ومسلم

=

وقال ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمّهاتِهم ، وما مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فِي خَوْنَهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظُنِّكُمْ؟»^(١)
رواہ مسلم .

وقال ﷺ: «أربعةٌ يُغْضَبُهُمُ اللَّهُ: الْبَيْاعُ الْحَلَافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمامُ الْجَائزُ». أخرجه النسائي^(٢) وإسناده صحيح .

وأعظم الزنا الزنا^١ بالأم والأخت وامرأة الأب^٢ وبالمحارم . وقد^٣

.....

١- ليست في ب .

٢- ب : الأخ .

= (١٠٧) في الإيمان: باب بيان غلط تحرير إسبال الإزار والمن بالعطية ،
والنسائي ٨٦/٥ في الزكاة: باب الفقير المختال ، وفي الرجم من «الكبرى»:
كما في «التحفة» ١٠/٨٤ ، والبيهقي ١٦١/٨ ، والبغوي في «شرح السنة»
(٣٥٩١) وابن حبان (٤٤١٣) في الحدود: الزنا وحده ، وهو في «الموارد»
(٥٤) في الإيمان: باب ما جاء في الكبر ، ولفظه ، «ثلاثة لا ينظر . . .» بألفاظ
متقاربة .

(١) أخرجه من حديث بريدة : أحمد ٣٥٢/٥ ، ٣٥٥ ، ومسلم (١٨٩٧) في
الإماراة: باب حرمة نساء المجاهدين ، وأبو داود (٢٤٩٦) في الجهاد: باب
حرمة نساء المجاهدين ، والنسائي ٥٠/٦ في الجهاد: باب حرمة نساء
المجاهدين ، و٦/٥٠ - ٥١ باب من خان غازياً في أهله ، والبيهقي في «ال السنن
الكبرى» ١٧٣/٩ .

(٢) في «المجتبى» ٨٦/٦ في الزكاة: باب الفقير المختال ، وابن حبان (٥٥٥٨) ،
والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٢٤) ، والخطيب في «تاريخ بغداد»
(٣٥٨/٩) ، والبيهقي في «الشعب» كما في «كتز العمال» (٤٣٩٦٨) ، و«الترغيب»
كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

صَحَّ حَاكِمُ الْحَكْمِ وَالْعَهْدَ عَلَيْهِ: «مَنْ^١ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»^(١).
وَفِي^٢ الْبَابِ أَحَادِيثٍ: مِنْهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ؛ أَنْ خَالَهُ بَعْثَةُ النَّبِيِّ ﷺ
إِلَى رَجُلٍ عَرَسٍ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَنْ يَقْتَلَهُ وَيَخْمَسَ مَالَهُ^(٢).

.....

1- بـ: ومن . 2 - من هنا إلى آخر الفقرة، من آ.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: ابن ماجه (٢٥٦٤) في الحدود: باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، والحاكم ٣٥٦/٤ في الحدود وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: لا، وهو قطعة من حديث أخرجه الترمذى (١٤٦٢) في الحدود: باب ما جاء فيمن يقول لأخر: يا مختى، وقال: هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الوجه، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣٤ - ٢٣٧.

(٢) حديث البراء أخرجه أحمد ٤/٢٩٥، وأبو داود (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧) في الحدود: باب الرجل يزني بحريمه، والترمذى (١٣٦٢) في الأحكام: باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي ٦/١٠٩ - ١١٠ في الحدود: باب نكاح ما نكح الآباء، وابن ماجه (٢٦٠٧) في الحدود: باب في من تزوج امرأة أبيه من بعده، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣٧ - ٢٣٨ .
واسم حاله: هانىء أبو بردة بن نيار.

الكبيرة الثالثة عشر

الإمام الغاش لرعيته الظالم الجبار

قال الله تعالى: «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَغْوِيْنَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: «كَانُوا لَا يَتَاهُوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِيُشَّـسَ ما كَانُوا يَفْعَلُوْنَ» [المائدة: ٧٩].

وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيْتِهِ . . .»^(١).

(١) قطعة من حديث أخرجه عن ابن عمر: أحمد ٥/٢، ٥٤، ١٢١، ١١١، والبخاري ٨٩٣) في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، و(٢٤٠٩) في الاستقراض: باب العبد راع في مال سيده، و(٢٥٥٤) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، و(٢٥٥٨) في العتق: باب العبد راع في مال سيده، ونسب النبي المال إلى السيد، و(٢٧٥١) في الوصايا: باب قوله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين»، و(٧١٣٨) في الأحكام: باب قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ»، وأخرجه مسلم (١٨٢٩) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، وأبو داود (٢٩٢٨) في الخراج والإماراة والفيء: باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، والترمذى (١٧٠٥) في الجهاد: باب ما جاء في الإمام - وقال: حديث ابن عمر حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي موسى - وابن حبان (٤٤٨٩) و (٤٤٩٠) في «الإحسان»، والبيهقي ٢٩١/٧ و ٢٨٧/٦ من طرق.

وقال ﷺ : «مَنْ غَشَّنَا فَلِيْسَ مِنَّا»^(١).

.....

1- عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث والذي بعده سقطا من بـ.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢٤٢، مسلم (١٠١) في الإيمان: باب «من غشنا ليس منا»، وأبو داود (٣٤٥٤) في البيوع: باب من غش، والترمذني (١٣١٥) في البيوع: باب كراهة الغش - وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وبريدة، وحذيفة وغيرهم - وابن ماجه (٢٢٤٢) في التجارات: باب النهي عن الغش، وأبو عوانة ١/٥٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٩، وابن الجارود (٥٦٤) والحاكم ٢/٨ - ٩، والبيهقي ٥/٣٢٠.

وأخرجه من حديث ابن عمر: أحمد ٢/٥٠، والدارمي ٢/٤٨، في البيوع: باب في النهي عن الغش، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٢٢٧، والبزار (١٢٥٥)، والطبراني في «الأوسط»، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥١) ومن حديث عائشة: أخرجه البزار (١٢٥٦).

ومن حديث أبي بردة بن نيار: أخرجه أحمد ٣/٤٦٦، ٤/٤٥، وابن أبي شيبة ٧/٢٩٠، والبزار (٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٩٨ (٥٢١)، وفي «الأوسط».

ومن حديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، و«الصغير» (٧٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) و (٢٥٤)، وابن حبان (٥٥٥٩) في «الإحسان».

ومن حديث الحارث بن سويد النخعي أخرجه الحاكم ٩/٢.

ومن حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٥٣).

ومن حديث قيس ابن أبي غرزه: أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٣٥٨، وفي «الأوسط».

ومن حديث أبي موسى الأشعري أخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير»، وفي «الأوسط».

وكذا أخرجه من حديث ضميرة بن أبي ضميرة في «الكبير» (٨١٥٤)، وفي «الأوسط».

وقال: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام^١: «أَئِمَّا رَاعَ غَشًّا رَعَيْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

وقال ﷺ: «من استرعاه اللَّهُ رعيَّةٌ ثُمَّ لَمْ يُحْطِها بِنُصْحٍ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وفي لفظٍ: «يَمُوتُ يوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفقٌ عليه^٣.

وفي لفظٍ: «لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٤).

.....
1- عليه الصلاة والسلام، من ب.

2- من آ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث البراء، وحذيفة، وأنس.

انظر في ذلك كله «مجمع الزوائد» ٧٨/٤ - ٧٩، ١٣٧/٢، ١٥٦، والبخاري (٢٤٤٧) في

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد ١٣٧/٢، ١٥٦، والبخاري (٢٤٤٧) في المظالم: باب «الظلم ظلمات يوم القيمة»، ومسلم (٢٥٧٩) في البر والصلة: باب تحريم الظلم، والترمذى (٢٠٣٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الظلم، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، و٤٣١/٢ من حديث أبي هريرة، وأخرجه البزار من حديث أنس، انظر «مجمع الزوائد» ٣٤٨/١٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث معقل بن يسار ابن عساكر في «تاریخه»، انظر «كتن العمال» (١٤٦٥٦).

(٣) أخرجه - بألفاظ مختلفة - من حديث معقل بن يسار: أحمد ٢٥/٥ و ٢٧ من طریقین والبخاری (٧١٥٠) و (٧١٥١) في الأحكام: باب من استرعاه رعيَّة فلم ينصح، ومسلم (١٤٢) في الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرميته النار، و٣/١٤٦٠ (٢١) (١٤٦٢) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة

وقال: «ما مِنْ أَمِيرٍ عَشَرَةً إِلَّا يُؤْتَى بِهِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عَنْقِهِ، أَطْلَقَهُ عَدْلُهُ أَوْ أَوْبَقَهُ جَوْرُهُ»^(١).

= الجائز، والبحث على الرفق بالرعاية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، والدارمي ٣٢٤/٢ في الرقاق: باب في العدل بين الرعية، والطبراني في «الكبير» ٤٤٩/٢٠، (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٩)، (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٦) (٤٧٨) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٤) (٥٣٣)، والبيهقي ٤١/٩، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٠١) في الجهاد: باب في الإمارة، والحاكم الكبير في «الكتنى»، وابن عساكر بلفظ آخر، والخطيب ٣٧٩/٣.

وللحديث روايات أخرى عن معلم، وغيره من الصحابة، للاستزادة انظر «كنز العمال» ١٥/٦ - ٣٢ وما بعدها، في الترهيب من الإمارة وسيأتي من حديث معلم بن سنان. انظر ص ١٣٩ ت (١).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٤٣١/٢، وابن أبي شيبة (١٢٦٠٢) في الجهاد: باب في الإمارة، والبزار (١٦٣٨) و (١٦٣٩) و (١٦٤٠) في الإمارة: باب أحوال النساء في الآخرة، والدارمي ٢٤٠/٢ في السير: باب التشديد في الإمارة، والطبراني في «الأوسط»، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٩٤/٣، والحاكم ٤/٨٩ في الأحكام، والبيهقي ١٢٩/٣ في الصلاة: باب كراهية الولاية جملة، و ٩٥/٩٦ في آداب الفاضي: باب كراهية الإمارة، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عساكر في «تاريخه».

وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت: أحمد ٥/٣٢٣، ٣٢٧ - ٣٢٨. ومن حديث سعد بن عبادة: أخرجه أحمد ٥/٢٨٤، ٢٨٥، وابن أبي شيبة ١٢/١٢ (١٢٥٩٩) في الجهاد: باب في الإمارة، والبزار (١٦٤٢) في الإمارة: باب في أحوال النساء في الآخرة، والطبراني (٥٣٨٧) و (٥٣٨٨) و (٥٣٨٩)، وسعيد بن منصور في «سننه»، وعبد بن حميد في «مسنده»، والبيهقي في «شعبه».

ومن حديث أبي أمامة: أخرجه: أحمد ٥/٢٦٧، وأبو سعيد النقاش في «القضاء»، والطبراني في «الكبير» (٧٧٢٠) و (٧٧٢٤).

وقال عليه السلام^١: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا، فَرَفَقَ بِهَا؛ فَارْفُقْ بِهِ. وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهَا فَاشْقُّ عَلَيْهِ»^(١). رواه مسلم.

وقال عليه السلام^٢: «سيكونُ أَمْرَاءُ فَسْقَةُ جُوْرَةُ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكُذْبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مَنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(٢).

.....
2- صلى الله عليه وسلم، من آ.

1- ب: عليه الصلاة والسلام.

= ومن حديث ابن عباس: أخرجه البزار انظر «مجمع الزوائد» ٢٠٨/٥ والطبراني في «الكبير» ١٢١٦٦، وفي «الأوسط» من طريقين، والحاكم ٤١٠٣ في الأحكام.

ومن حديث ثوبان أخرجه: الطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٨/٦.

ومن حديث بريدة أخرجه: البزار ١٦٤١) في الإمارة: باب في أحوال الأمراء في الآخرة، والطبراني في «الأوسط».

ومن حديث أبي الدرداء أخرجه: الطبراني في «الأوسط»، وابن عساكر في «تاریخه»، وأخرجه الحاکم في «الکنی» عن كعب بن عجرة، وابن عساکر عن عمرو بن مرة الجھنی، وانظر «کنز العمال» ٢٤/٦، ٣٢، ٢٤/٦، ٣٣.

(١) أخرجه من طرق عن عائشة: أحمد ٦٢/٦، ٩٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٠، ومسلم (١٨٢٨) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل.

(٢) أخرجه من حديث حذيفة: أحمد ٣٨٤/٥، والبزار ١٦٠٦) و (١٦٠٧) في الإمارة: باب الدخول على أهل العلم، والطبراني في «الكبير» ٣٠٢٠، «الأوسط»، وسعيد بن منصور، وسمویہ قال في «مجمع الزوائد» ٥/٤٨، أحد أسانيد البزار رجال الصحيح، ورجال أحمد كذلك.

وأخرجه من حديث كعب بن عجرة: أحمد ٤/٢٤٣، ١٦٥/٨، والبيهقي ١٦٥/٨.

ومن حديث جابر: أخرجه أحمد ٣٩٩/٣، والبزار ١٦٠٩) في الإمارة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٤٧: ورجالهما رجال الصحيح، والحاکم ٤٢٢/٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

وقال ﷺ : «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعَمِّلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِنْ يَعْمَلُهُ، ثُمَّ لَمْ يَغْيِرُوا إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(١).

.....

١- بـ: عليه الصلاة والسلام.

= ومن حديث خباب أخرجه أحمد ١١١ / ٥ و ٣٩٥ / ٦ ، وأورده في «المجمع» ٥ / ٢٤٨ ، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن خباب وهو ثقة .

ومن حديث ابن عمر: أخرجه أحمد ٢٩٥ ، والبزار (١٦٠٨) في الإمارة، قال في «المجمع» ٥ / ٢٤٧ : وفيه إبراهيم بن قيس ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح .

ومن حديث أبي سعيد الخدري: رواه أحمد ٣٢ / ٩٢ ، وأبو يعلى كما قال الهيثمي في «المجمع» ٥ / ٢٤٦ - ٢٤٧ : وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح .

ومن حديث النعمان بن بشير: أخرجه أحمد ٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، وفيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح كما في «المجمع» ٥ / ٢٤٧ .

(١) أخرجه من حديث جرير: أحمد ٤ / ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، وأبو داود (٤٣٣٩) في الملاحم: باب الأمر والنهي ، وابن ماجه (٤٠٠٩) في الفتن: باب الأمر بالمعروف ، والطبراني في «الكبير» (٢٣٧٩) و(٢٣٨٠) و(٢٣٨١) و(٢٣٨٢) و(٢٣٨٤) و(٢٣٨٥) ، وابن حبان (٣٠٠) و(٣٠٢) في البر والإحسان: باب الصدق ، والبيهقي ٩١ / ١٠ .

ومن حديث أبي بكر أخرجه: أحمد ١ / ٩٧ و ٥٢ و ٩ ، والترمذى (٣٠٥٧) في التفسير: باب (٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٤٣٣٨) في الملاحم: باب الأمر والنهي ، وابن ماجه (٤٠٠٥) في الفتن: باب الأمر بالمعروف ، والحميدى (٢) ، والطبرى ٧ / ٩٨ - ٩٩ ، وابن حبان (٣٠٤) و (٣٠٥) ، والبيهقي ٩١ / ١٠ ، والطبرانى (١٢٨٧٦) و (١٢٨٧٧) و (١٢٨٧٨) .

ومن حديث ابن مسعود أخرجه: الطبراني (١٠٥١٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» = ٤ / ١٣٠ .

وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه^١ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمُّنَ بالمعروف، ولتنهُونَ عن المنكر، ولتأخُذُنَ على يد المُسيءِ، ولتأطِرُنَّهُ على الحق أطراً»، أو ليضرِّنَ اللَّهَ بقلوبِ بعضِكم على بعضٍ، ثم يلعنكم^٣ كما لعنهم - يعني بني إسرائيل - على لسان داود وعيسى ابن مريم^(١).

وعن^٤ أغلب بن تميم، حديثنا المعلى بن زياد، عن معاوية بن قرَّة، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «صنفان من أمتي لا تناهما شفاعتي: سلطان ظُلُومٍ غشومٍ، وغالٍ في الدين، يشهد عليهم ويتبرأُ منهم». أغلب^٥ ضعيف، وقد^٦ رواه ابن المبارك فقال: حديثنا منيع، حديثي معاوية بن قرَّة، بنحوه، ومنيع: لا يدرى من هو^(٢).

.....

١- ب: رضي الله عنه وعن أبيه.

٢- ب: ولتأطر قلبه على الخواطر.

٣- آ: يلعنهم.

٤- وعن؛ زيادة يقتضيها السياق، وفي ب:

وبالإسناد عن النبي .

= ومن حديث حذيفة أخرجه: الترمذى (٢١٦٩) في الفتن: باب ما جاء في الأمر بالمعروف، وقال: حسن صحيح.

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود: الترمذى (٣٠٤٧) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وقال: حسن غريب، وأبو داود (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧) في الملاحم: باب الأمر والنهي، والترمذى (٣٠٤٨) في التفسير، وابن ماجه (٤٠٠٦) في الفتن مرسلًا، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (٣٣٠٧) مختصرًا، وفيه حبان بن علي وهو متروك كما في «المجمع» ٢٦٦/٧، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط».

(٢) أخرجه من حديث معقل بن يسار الطبراني في «الكبير» ٤٩٥/٢٠ من طريق أغلب، عن معلى، عن معاوية، عنه، و (٤٩٦) من طريق ابن المبارك، عن =

وقال محمد بن جحادة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري^١
مرفوعاً: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة إمام جائز»^(١).

.....
1- ليست في ب.

= منيع، عن معاوية، عنه، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥) و (٤١)، وقال
محققه: حديث صحيح، وإنساده ضعيف، وأورده الهيثمي في «المجمع»
٥/٢٣٥ - ٢٣٦ لفظ الثاني: «رجلان...» بنحوه، وقال: رواه الطبراني
بإسنادين في أحدهما منيع، قال ابن عدي: له أفراد وأرجو أنه لا يأس به،
وبقية رجال الأول ثقات، وزاد نسبته في «كنز العمال» (١٤٧٠٩) للشیرازی في
«الألقاب».

ومن حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٧٩)، و «الأوسط»
(٢٢٠) «مجمع البحرين»، وفي «مجمع الزوائد» ٥/٢٣٥ ، وقال: ورجاله
رجال الصحيح خلا مؤمل بن إهاب وهو ثقة. ونسبة أيضاً «للصغير» ولم نجده،
زاد في تحريره محقق «الكبير» إلى الجرجاني في «الفوائد» ١/١١٢،
والكلببادي في «مفتاح المعاني» ٢/٣٦٠، والحربي في «الغرائب»
٥/١٢٠ .

وأما أغلب بن تميم بن النعمان فليس بشيء، نقله ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ١/٣٤٩ عن ابن معين.

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الطبراني في «الصغير» (٦٦٣)، وقال: لم يروه
عن ابن جحادة إلا أبو حفص، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٤/١٠، وقال: لم
يروه عن محمد إلا أبو حفص، وعنه شريح، والطبراني في «الكبير»، و
«الأوسط»، وأبويعلى، كما قاله الهيثمي في «المجمع» ٥/١٩٧ و ٢٣٦ وفيها
عطية وهو ضعيف.

ومن حديث ابن مسعود الطبراني في «الكبير» (١٠٥١٥)، ولفظه: «إن أشد
أهل النار عذاباً يوم القيمة من قتل نبياً أو قتلته نبياً وإمام جائز...» قال
الهيثمي ٥/٢٣٦: في الصحيح بعضه، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس،
وبقية رجاله ثقات، وأحمد ١/٤٠٧ مطولاً، والبزار (١٦٠٣) وفيهما: «إمام
ضلاله» بدل «جائز».

وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ، إِنَّ الْأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ، وَالرَّهَبَانِ مِنَ النَّصَارَىٰ لَمَا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ لِعِنْهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ثُمَّ عَمِّهُمْ بِالْبَلَاءِ»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

.....

١- ب: عليه الصلة والسلام.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر أبو نعيم في «الحلية» ٢٨٧/٨ ، وأورده في «كتن العمال» ٥٥٧٢ ، والمنذري في «الترغيب» ٣/٢٣٠ - ٢٣١ ونسبة للأصحابي بصيغة التمريض بقوله: وروي، والهشمي في «المجمع» ٧/٢٦٦ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم يعرفهم . ومن حديث عائشة ابن ماجه (٤٠٤) في الفتن: باب الأمر بالمعروف مختصرًا .

(٢) أخرجه من حديث عائشة أحمد ٦/٧٣ نحوه و ٢٤٠ و ٢٧٠ ، وأبو يعلى ٨/٧٠ ، والطیالسي (١٤٢٢) نحوه ، والبخاري (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وعلقه (٢١٤٢) في البيوع: باب الجيش ، و ٣١٧ في الاعتصام ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ... ، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٤٣ ، ومسلم (١٧١٨) (١٧) و (١٨) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ، وأبو عوانة ٤/١٩ - ١٨ ، وأبو داود (٤٦٠٦) في السنة: باب في لزوم السنة ، وابن ماجه (١٤) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، والدارقطني ٤/٢٢٤ ، و ٢٥١ و ١١٩/١٠ ، وأبي داود (٢٢٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٢٥ ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩) و (٣٦٠) و (٣٦١) ، وابن أبي عاصم (٥٢) و (٥٣) نحوه ، وابن حبان (٢٦) و (٢٧) باب الاعتصام بالسنة ، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٣) في الإيمان: باب رد البدع والأهواء .

وقال: «مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١).

وقال ﷺ^(٢): «مَنْ لَا يَرْحُمُ لَا يُرْحَمُ».

.....

١- آ: لا يقبل منه صرف ولا عدل.

٢- ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه عن علي رضي الله عنه: أحمد ١/٨١، ١٠٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١، ١٥٢، والبخاري (١٨٧٠) مطولاً في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و (٣١٧٢) في الجزية: باب ذمة المسلمين وجوارهم، و (٣١٧٩) في الجزية: باب إثم من عاهد ثم غدر، و (٦٧٥٥) في الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم (١٣٧٠) في الحج: باب فضل المدينة، و (١٩٧٨) (٤٣) و (٤٤) و (٤٥) في الأضحى: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله مختصراً، وأبو داود (٢٠٣٤) في المنساك: باب تحريم المدينة، و (٤٥٣٠) في الديات: باب إيقاد المسلم بالكافر، والترمذى (٢١٢٧) في الولاء والهبة: باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه، والنمساني (٤٤٢٢) في الضحايا: باب من ذبح لغير الله عز وجل.

ومن حديث أنس أخرجه أحمد ٣/٢٢٨، ٢٤٢، والبخاري (١٨٦٧) في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و (٧٣٠٦) في الاعتصام: باب إثم من آوى محدثاً، ومسلم (١٣٦٦) في الحج: باب فضل المدينة.

ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/٣٩٨ و ٤٥٠ و ٥٢٦، ومسلم (١٣٧١) في الحج: باب فضل المدينة.

ومن حديث ثوبان أخرجه البزار (٣٣٢٤) في الفتنة: باب خالقو الناس بأخلاقهم، وقال الهيثمي ٧/٢٨٣: وفيه يزيد بن ربيعة وهو متزوج قال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢/٢٢٨، ٢٤١، ٢٦٩، ٥١٤، والبخاري (٥٩٩٧) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٢٣١٨) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعياال، وتواضعه وفضل ذلك، وأبو داود (٥٢١٨) في الأدب: باب قبلة الرجل ولده. والترمذى (١٩١١) في البر =

وقال: «لا يَرْحُمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحِمُ النَّاسَ»^(١).

وقال عليه السلام^١ : «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيُنْصَحُ لَهُمْ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(٢).

• مر ۱-۲

١- بـ: عليه الصلاة والسلام.

= والصلة: باب (١٢) في رحمة الولد، وقال: وفي الباب عن أنس وعائشة، وهذا حديث حسن صحيح.

ومن حديث جرير بن عبد الله أخرجه: أحمد / ٤، ٣٦٢، ٣٦٥ مطولاً و
٣٦٦ نحوه، والبخاري (٦٠١٣) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم،
ومسلم (٢٣١٩) (٦٦) في الفضائل: باب (١٥) رحمته عليه السلام، والبيهقي في
«السنن»: ١٦١ فـ قاتل أهلاً للغـ و ٤١٩ فـ السـ من طـ يـنـ.

ومن حديث ابن عمر أخرجه البزار (١٩٥٢) في البر والصلة: باب من لا يرحم لا يُرحم، وفيه عطية وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر «المجمع» /١٨٧، ونسبة للطبراني.

ومن حديث عمران بن حصين أخرجه البزار (١٩٥٣) وقال الهيثمي : ١٨٧/٨
وفيه من لم أعرفه . ومن قول عمر أخرجه ابن خزيمة كما في «الكتن»
١٨٧/٨) ، وانظر «المجمع» (٥٩٨٦)

(١) آخرجه من حديث جرير بن عبد الله أَحْمَدُ ٤/٣٥٨، والبخاري (٧٣٧٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿فَلْ ادْعُوا اللَّهَ...﴾، ومسلم (٢٣١٩) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعياال وتواضعه في ذلك، والترمذى (١٩٢٢) نحوه في البر والصلة: باب (١٦) في رحمة المسلمين.

ومن حديث أبي سعيد الخاجة أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٣٨١) فِي الرَّهْدَةِ: بَابُ (٤٨) مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ مِنْ هَذَا الْوِجْهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَنْدَبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو.

ومن حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن كما في «مجمع الزوائد» ٨/١٨٧.

(٢) أخرجه من حديث معقل بن يسار أحمد ٢٧٥ نحوه، والبخاري (٧١٥٠) في الأحكام: باب من استرعى رعية فلم ينصح، ومسلم (١٤٢) (٢٢٩) في

وعنه عليه السلام^١ قال: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ^٢ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِ^٣ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرُّهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). رواه أبو داود والترمذى.

وقال عليه السلام: «الإِمَامُ الْعَادِلُ يُظْلَلُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٢).

.....

3 - دون حاجتهم، مكررة في ب.

1 - ب: عليه الصلاة والسلام.

2 - ليست في ب.

= الإيمان: باب (٦٣) استحقاق الوالي الغاش لرعايته الناس و٣/١٤٦٠ في الإمارة: باب (٥) فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز.

(١) أخرجه من حديث أبي مريم الأزدي عمرو بن مرة الجهنمي ابن سعد في «طبقاته» ٤٣٧/٧ ، وأبو داود (٢٩٤٨) في الخراج والإمارة والفيء: باب في غلوط الصدقه، والترمذى (١٣٣٢) و (١٣٣٣) في الأحكام: باب ما جاء في إمام الرعية، والحاكم في «المستدرك» ٩٣/٤ - ٩٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وإننا شامي - ووافقه الذهبى ، وله شاهد عنده أيضاً ٩٤/٤ صحيح ، والبيهقي في «ال السنن » ١٠١/١٠ في آداب القاضى : باب ما يستحب للقاضى من أن يقضى في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب ، والبغوى في «شرح السنة» ١٠/٧٠ - ٧١ في الإمارة: باب ما على الولاة من التيسير ووعيد من غش الرعية، وانظر «كتر العمال» (١٤٧٣٩) و (١٤٧٤٠) وزاد نسبة للطبرانى وابن قانع ، و (١٤٧٤٤) بآلفاظ متقاربة ، ونسبه لأبي سعيد النقاش فى «القضاء» و (١٤٧٥١) نحوه عن أبي الشمامخ عن ابن عم له من الصحابة .

ومن حديث معاذ بن جبل نحوه عند أحمد ٥/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والطبرانى في «الكبير» ٢١/١٥٢ (٣١٦). ذكره الهيثمى في «المجمع» ٥/٢١٠ وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات .

(٢) قطعة من حديث ، أخرجه من حديث أبي هريرة مالك ٢/٩٥٢ في الشعر: باب (٥) ما جاء في المحتابين في الله ، وأحمد ٢/٤٣٩ ، والطیالسي (٤٤٦٢) ، والبخاري (٦٦٠) في الأذان: باب من جلس في المسجد ، و (١٤٢٣) في الزكاة: باب الصدقه باليمين ، و (٦٤٧٩) في الرفق: باب البكاء من خشية الله عزوجل ، و (٦٨٠٦) في الحدود: باب فضل من ترك الفواحش ، ومسلم

=

وقال: «الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأهْلِيهِمْ وَمَا وُلُوا»^(۱).

وقال: «شَارُوْرُ أَئْمَتُكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قالوا: يا رسول الله، أَفَلَا نَبَذُهُمْ؟ قال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِي كُمُ الصَّلَاةَ»^(۲). رواهما مسلم.

.....
1 - ب: أَئْمَتُكُمْ.

= (۱۰۳۱) (۹۱) في الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة، والترمذى (۲۳۹۱) في الزهد: باب ما جاء في الحب في الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنمسائى ۲۲۲/۸ - ۲۲۳ (۵۳۸۰) في آداب القضاة: باب الإمام العادل، وابن خزيمة (۳۵۸)، وابن حبان (۴۴۸۶)، والبيهقي ۱۹۰/۴ و ۱۶۲/۸، وفي «الأسماء والصفات» ص ۳۷۱، وكذا مثله من حديث أبي سعيد.

(۱) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أحمد ۱۵۹/۲ و ۱۶۰ و ۲۰۳، ومسلم (۱۸۲۷) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل...، والحميدى (۵۸۸)، والنمسائى ۲۲۱/۸ - ۲۲۲ (۵۳۷۹) في آداب القضاة: باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وفي «الكتاب» كما في «تحفة الأشراف» ۶/۳۰۰، وابن حبان (۴۴۸۴) (۴۴۸۵) في السير: باب وصف الأئمة في القيامة إذا كانوا عدولًا في الدنيا، والبيهقي في «السنن» ۱۰/۸۷ - ۸۸، وفي «الأسماء والصفات» ص ۳۲۴، والأجري في «الشريعة» ص ۳۲۲، والبغوى في «شرح السنة» (۲۴۷۰) في الإيمان: باب ثواب من عدل من الرعاة، والحاكم في «المستدرك» ۴/۸۸ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، وقال الذہبی: قد أخرجاه، ونسبه في «كنز العمال» (۱۴۶۱۹) إلى أبي سعيد النقاش في «القضايا».

(۲) أخرجه من حديث عوف بن مالك الأشجعى: أحمد ۶/۲۴ و ۲۸، ومسلم (۱۸۵۵) في الإمارة: باب خيار الأئمة وشرارهم، والدارمى في «السنن» ۲/۳۲۴ في الرفق: باب في الطاعة ولزوم الجماعة، وابن حبان (۴۵۸۹) في السير: باب طاعة الأئمة، وابن أبي عاصم في «السنة» (۱۰۷۱) و (۱۰۷۲)، والبيهقي ۸/۱۵۸ من طريقين.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثم^١ قرأ: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ» [هود: ١٠٢]^(١). متفق عليه.

وقال عليه السلام^٢ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دُعْوَةَ الْمظلومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢). متفق عليه.

.....

٢ - ب: عليه الصلاة والسلام.

١ - من آ.

(١) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري: البخاري (٤٦٨٦) في التفسير: باب «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ...»، ومسلم (٢٥٨٣) في البر والصلة والأدب: باب تحرير الظلم، والترمذى (٣١١٠) في تفسير القرآن: باب ومن سورة هود وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنمسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٦/٦، وابن ماجه (٤٠١٨) في الفتن: باب العقوبات، والطبرى في «التفسير» تحقيق شاكر (١٨٥٥٩)، والبيهقى في «السنن الكبرى» ٩٤/٦، و«الأسماء والصفات» ص ٨٢، وابن حبان (٥١٧٥)، والبغوى في «شرح السنة» (٤١٦٢) و«معالم التنزيل» ٤٠١/٢ وأورده السيوطي في « الدر المتشور » ٣٤٩/٣ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(٢) قطعة من حديث أخرجه عن ابن عباس: أحمد ١/٢٣٣، والبخاري (١٤٥٨) في الزكاة: باب (٤١) لا تؤخذ كرائم أموال الناس، و (١٤٩٦) في الزكاة: باب (٦٣) أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في القراء حيث كانوا، و (٤٣٤٧) في المغازي: باب (٦٠) بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و (٧٣٧٢) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي صلوات الله عليه وسلم أمنه إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم (١٩) في الإيمان: باب (٧) الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وابن أبي شيبة ١١٤/٣، وأبو داود (١٥٨٤) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والترمذى (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في كراهة أخذ خيار المال في الصدقة، والنمسائي (٢٥٢٢) في الزكاة: باب إخراج الزكاة من =

وقال: «إِنَّ شَرَّ الرُّعَاءِ الْحُطْمَةُ»^(١). متفق عليه.

وقال ﷺ: «ثَلَاثَةُ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ . . .» فذكر منهم «الملك الكذاب»^(٢).

قال الله تعالى: «تُلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا في الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْبِنِ» [القصص: ٨٣].

وقال² النبيُّ ﷺ: «إِنْكُمْ تَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسْتَكُونُ نَدَامَةً³
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) رواه البخاري.

3- ب: وإنها حسرة وندامة،
والمحبّ من هامشها وآ.

١- ب: عليه الصلاة والسلام .
٢- ب: قال .

بلد إلى بلد، وابن ماجه (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكاة، والدارمي =
١/٣٧٩ و٣٨٤ في الزكاة: باب في فضل الزكاة، والبيهقي في «السنن
الكبرى» ٤/١٠١ و٨/٧، وابن منده في «الإيمان» (١١٦) و(١١٧) و(٢١٣)،
وابن حبان (١٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٥٧)، والدارقطني
٢/١٣٦، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٧) و(١٢٤٠٨) من طرق بألفاظ
متقاربة.

(١) أخرجه من حديث عائذ بن عمرو: أحمد ٦٤٥، مسلم (١٨٣٠) في الإمارة: باب (٥) فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، والبحث على الرفق بالرعاية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، والحطمة: الذي يظلم الناس ولا يرحمهم.

(٢) تقدّم تخریجه ص ٨١ تعليق (٣).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٤٤٨/٢ و ٤٧٦، وعلقه البخاري
 (٧١٤٨) في الأحكام: باب (٧) ما يكره من الحرج على الإمارة، والنسائي
 (٤٢١١) في البيعة: باب (٣٩) ما يكره من الحرج على الإمارة، و (٥٣٨٥)
 في آداب القضاة: باب (٥) النهي عن مسألة الإمارة، وفي «الكتبى» كما في
 «التحفة» ٤٨٧/٩ في السير، و ٢٨٨/١٠، والبيهقي في «السنن» ١٢٩/٣ و
 =

وقال^{عليه السلام}: «إِنَّا وَاللَّهُ لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١) متفق عليه.

وقال^{عليه السلام}: «يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، أَمْرَاءٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي لَا يَهْتَدُونَ بِهِدِيِّي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُسْتِي»^(٢).
صححه الحاكم.

.....
1- سقط هذا الحديث من بـ .

= ٩٥ / ١٠ ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٨٢) ، وابن حبان (٤٤٦٥) في السير: ذكر ما يكون متعقب الإمارة في القيامة إذا حرص عليها في الدنيا.

(١) أخرجه من حديث أبي موسى البخاري (٧١٤٩) في الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ومسلم ١٤٥٦/٣ (١٧٣٣) (١٤) في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، وابن حبان (٤٤٨١) في السير: ذكر الزجر عن سؤال المرء الإمارة، والبيهقي ١٠٠ / ١٠ ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٦٦) في الإمارة والقضاء: باب كراهة طلب الإمارة والعمل به.

(٢) أخرجه من حديث جابر عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧١٩) ، وأحمد ٣٩٩ و ٣٢١ ، والحاكم في «المستدرك» ٤٨٠ / ٣ و ٤٢٢ / ٤ و ٤٢٢ و ٣ / ٣ فيكتاب الصلاة: باب فضل الصلوات الخمس ، و (٤٥١٤) في السير: في ذكر تعوذ المصطفى^{عليه السلام} من إمارة الصبيان ، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٧ / ٨ و ٢٥٢ مختصرًا ، وأورده في «كنز العمال» (١٤٨٩٣) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، والدارمي ، وابن زنجويه ، وأبي يعلى ، والطبراني ، وابن جرير ، والبيهقي في «الشعب».

ومن حديث كعب بن عجرة أخرجه النسائي (٤٢٠٧) في البيعة: ذكر الوعيد لمن أعا ان أميراً على الظلم ، والترمذني (٢٢٥٩) في الفتنة: باب (٧٢) مطولاً وقال: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسمر إلا من هذا الوجه . . . قال: وفي الباب عن حذيفة ، والطبراني في «الصغير» (٦٢٥) وقال: لم يروه عن أبي اسحاق إلا عقيل تفرد به إبراهيم بن طهمان.

وقال ﷺ^١: «ثلاث دعواتٍ مُستجاباتٍ لا شك فيهنَّ: دعوةُ المظلوم^٢، ودعةُ المسافِر، ودعةُ الوالِد على ولده»^(١). سنه قوي .

.....
1 - ب: عليه الصلاة والسلام .
2 - دعوة المظلوم ، سقطت من ب.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أَحْمَدُ ٢٥٨/٢ و ٤٧٨ و ٥١٧ و ٥٢٣ و
والبخاري في «الأدب المفرد» باب دعوة الوالدين (٣٢)، وأبو داود (١٥٣٦)
في الصلاة: باب الدعاء بظهور الغيب، والترمذني (١٩٠٥) في البر والصلة:
باب ما جاء في دعوة الوالدين، وابن ماجه (٣٨٦٢) في الدعاء: باب (١١)
دعوه الوالد ودعوه المظلوم .

الكبيرة الرابعة عشر

شرب الخمر وإن لم يسكر منه

قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ
وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ الآية^١ [البقرة: ٢١٩]. وقال
تعالى^٢ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ
رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾ الآيات^٣ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل تحريم الخمر
مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلاً
للشرك^(١). وذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٤) إلى أن^(٥) الخمر أكبر
الكباش. وهي بلا ريب أم الخبائث، وقد لعن شاربها في غير ما
 الحديث^(٦).

-
- 1- من آ، ومن قوله: ومنافع إلى آخر الآية، من ب.
4- رضي الله عنهما، من ب.
2- من آ.
5- سقطت من آ.
3- ب: الآيتين وفي آ: الآيات،
قوله: لعلكم تفلحون، من ب.

(١) كما في حديث «مدمن الخمر كعبد وثن» وسيأتي .

(٢) أخرج أحمد في «مسنده» ٢٥/٢، ٧١، ٩٧، وأبن ماجه (٣٣٨٠) ولفظه:
«لعت الخمرة على عشرة وجوه، لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها،
=

وقال عليه السلام: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلَدُوهُ^٢، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةُ فَاقْتُلُوهُ»^(١). صحيح^٣.

وعن عمرو بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو^٤، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً^٥ فَكَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسْلِبَاهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قيل^٦: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»^(٢). سنده صحيح.

وعن^٨ جابر رضي الله عنه^٩، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشَرِبُ الْمَسْكَرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قيل: وما طينية

-
- 5- من هنا إلى قوله: مرات سكراء، من آ.
 - 6- فإنْ عاد فاجلدوه، ساقطة من آ، ومكررة في ب.
 - 7- ب: قالوا.
 - 8- ب: عن.
 - 9- رضي الله عنه، من ب.
 - 1- ب: عليه الصلاة والسلام.
 - 2- فـ من آ.
 - 3- من آ.
 - 4- آ: وقال عبد الله بن عمرو،
 - وهي ب: ابن عمر، غلط.

= وبائعها، ومتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها» من حديث ابن عمر.

(١) أخرجه من حديث معاوية أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذى (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وابن حبان (٤٤٢٩)، والحاكم ٣٧٢/٤، والبيهقي ٣١٣/٨ - ٣١٣/٤، وفي الباب عن عدة من الصحابة انظر «المستدرك» ٣٧١/٤ - ٣٧٣، والبيهقي ٣١٤ - ٣١٣/٨.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٢، والحاكم ١٤٦/٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي: سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جداً، والبيهقي في «السنن» ٢٨٧/٨.

الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أهْلِ النَّارِ»، أَوْ^١ قَالَ: «عُصَارَةُ أهْلِ النَّارِ»^(١).
أُخْرَجَهُ^٢ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرْمَهَا فِي
الْآخِرَةِ»^(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ^{بِعَثَتْهُ}^٣ قَالَ: «مُدْمِنُ^٤ الْخَمْرِ إِنْ ماتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثِنِّ^(٥)»
رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ».

.....

- ٤ - بـ: من شرب.
٥ - في آزِيادة: كعابد وثن.
.....
1 - بـ: و.
2 - بـ: رواه.
3 - بـ: عليه الصلاة والسلام.

(١) أُخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦١/٣، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠٢) (٧٢) فِي الْأَشْرَبَةِ: بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ
مَسْكُرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ.

(٢) أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٧٥) فِي الْأَشْرَبَةِ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠٣) (٧٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ، وَنَحْوُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٢/٢، ٢٨ وَلَفْظُهُ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ
يَشْرُبَهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»، وَابْنِ ماجِهِ (٣٣٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) أُخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الْعَلَمَةُ أَحْمَدُ شَاكِرُ: إِسْنَادُهُ
ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ الْهَبِيْتِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ»
٧٤/٥: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَالطَّبرَانِيُّ، وَرَجَالُ أَحْمَدٍ رَجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ
ابْنَ الْمُنْكَدِرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ بِزِيدِ بْنِ أَبِي
فَاخْتَةِ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ، وَالْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ١٢٩/١
فِي تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأُخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ابْنِ ماجِهِ (٣٣٧٥) فِي الْأَطْعَمَةِ: بَابُ مَدْمَنِ
الْخَمْرِ، وَلَفْظُهُ: «مَدْمِنُ الْخَمْرَ كَعَابِدٍ وَثِنِّ»، قَالَ فِي «الْزَوَائِدِ» مُحَمَّدُ بْنُ
سَلِيمَانَ ضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ عَدَى. وَقَوْا هُوَ ابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ:
يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ، وَبِقِيَةِ رَجَالِ الإِسْنَادِ ثَقَاتٍ.

الكبيرة الخامسة عشر

الكبر والغخر والخيلاء^١ والعجب والته

قال الله تعالى: «وقال موسى إني عذت برببي وربكم من كُلّ مُتَكَبِّر لَا يُؤْمِن بِيَوْمِ الْحِسَابِ» [المؤمن: ٢٧].

وقال تعالى: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ^٢» [النحل: ٢٣].

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبِيرٌ مَا هُمْ بِالْفَهِيمِ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ» [المؤمن: ٥٦].

وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقال ذرةٍ من كِبِيرٍ»^(١) رواه مسلم.

وقال ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَخَرُّ فِي بَرِّ دِيهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

3 - بـ: عليه الصلاة والسلام.

1 - بـ: والخيلاء والغخر.

2 - بـ: المتكبرين.

(١) أخرجه مسلم (٩١) في الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه ، ولفظه: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» من حديث ابن مسعود.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٦٦/٢، ٢٢٢، ٢٢٢، والبخاري ٢٢١/١٠، ٢٢٢ في اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء، والنمسائي (٥٣٢٦) في الزينة: باب التغليظ في جر الإزار، والبزار (٢٩٥٠) بباب من جر الإزار، والترمذى

وقال ﷺ^١: «يُحشر الجبارونَ والمتكبرونَ يوم القيمةِ أمثالَ الذَّرِّ، يَطْوِهُمُ النَّاسُ»^(١).

وقال بعض السَّلَفَ: أولُ ذنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ الْكِبْرُ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ» [البقرة: ٣٤]. فمن استكَبَرَ عَلَى الْحَقِّ كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه.

وعن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْكِبْرُ سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ»، وفي لفظِ لِمَسْلِمٍ: «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»^(٢).

.....
1- ب: عليه الصلاة والسلام.

= (٤٩١) في صفة القيمة نحوه من حديث عبد الله بن عمر.
وأحمد ٢٦٧/٢، ٣١٥، ٤٩٧، ٥٣١، والبخاري (٥٧٩٠)،
ومسلم (٢٠٨٨) في اللباس والزيمة: باب تحريم التبختر في المشي مع
إعجابه بشيابه من طرق عن أبي هريرة.

وأحمد ٤٠/٣، والبزار (٢٩٥١) باب من جر الإزار عن أبي سعيد.
والبزار (٢٩٤٩) من حديث العباس، قال الهيثمي ١٢٥/٥: رواه أبو على
والطبراني، والبزار بنحوه باختصار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف.

(١) أخرجه أحمد ١٧٩/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذى
(٢٤٩٢) في صفة القيمة: باب (٤٧) وقال: هذا حديث
حسن صحيح، والديلمي (٨٨٢١) من حديث عبد الله بن عمرو. وليس فيها:
«الجبارون، يطْوِهُمُ النَّاسُ» - والبزار (٣٤٢٩) باب كيف يُحشر المتكبرون عن
جابر، ولفظه: «يَبْعَثُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًاً فِي صُورِ الذُّرِّ يَطْأَهُمُ النَّاسُ
بِأَقْدَامِهِمْ»، وقال البزار: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، والقاسم
فليس بالقوى، وقد حدث عنه أهل العلم، وذكره الهيثمي ٣٣٤/١٠ وقال
عن القاسم: متوك.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٩٩، ومسلم (٩١) (١٤٧) في كتاب الإيمان: باب تحريم
=

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:

. ١٨]

وقال ﷺ¹: «يقول الله تعالى: العَظَمَةُ إِزارِي، وَالكِبِيرِياءُ رِدائِي فَمَن نَازَعَنِي فِيهِمَا أَقْيَطَهُ فِي النَّارِ»^(١)، والمنازعة: المجاذبة. رواه مسلم.²

وقال ﷺ³: «اَخْتَصَمْتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَاتَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبَّ، مَالِي يَدْخُلُنِي ضُعْفَاءَ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ^٤، وَقَاتَتِ النَّارُ: أُوَثِرْتُ

.....
3 - آ: عليه الصلاة والسلام.

4 - آ، ب: سقطهم، والمثبت من موارد التخريج.

1 - ب: عليه الصلاة والسلام.

2 - آ: م، المنازعة المجاذبة.

= الكبير وبيانه، والترمذني (١٩٩٩) في كتاب البر والصلة: باب في الكبر (٦١)
وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم ٢٦/١ في الإيمان،
و٤/١٨٢ في اللباس، وأبو عوانة ٣١/١، واللفظ لمسلم - قال: «لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ كَبْرٍ»، قال رجل: إِنَّ الرَّجُلَ يَحْبُّ أَنْ
يَكُونَ ثُوبَهُ حَسَنًا وَنَعْلَهُ حَسَنًا؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحْبُّ الْجَمَالَ، الْكَبِيرُ: بَطْرُ
الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»، والديلمي في «الفردوس» (٤٩٤٦) عن عبد الله بن
مسعود.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٦)، وأبو داود (٤٠٩٢) في
اللباس: باب ما جاء في الكبر من حديث أبي هريرة.
وأورده الهيثمي ١٣٣/٥ من حديث أبي رihanah، ونسبه لأحمد - ورجالة
ثقة - والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ولفظه: «ولكن الكبر من سمه
الحق وغمض الناس».

(١) أخرجه أحمد ٤٤٢/٢، وابن ماجه (٤١٧٤) في «الأدب المفرد» (٥٥٢) بنحوه، ومسلم
(٢٦٢٠) في البر والصلة، وأبو داود (٤٠٩٠)، والحاكم ٦١/١ في الإيمان،
وابن ماجه (٤١٧٤) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع كلهم من
حديث أبي هريرة، و(٤١٧٥) من حديث ابن عباس.

بالجبارين والمتكبرين . . .»^(١) الحديث.

وأ قال الله تعالى : ﴿تَلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص : ٨٣].

وقال تعالى : ﴿وَلَا تُصَرِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان : ١٨] ، أي : لا تُمْلِـ^٢ـ خَدَكَ لِلنَّاسِ^٣ معرضاً مُسْتَكْبِراً . والمرح : التبختر .

وقال سلمة بن الأكوع : أكل رجل عند النبي ﷺ بشماله فقال : «كُلْ بِيمِينِكَ». قال : لا أَسْتَطِيعُ ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ ، قال : «لا استطعت». فما رفعها إلى فيه بعد . رواه مسلم^(٤).

وقال النبي ﷺ^(٥) : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٌ جَوَاطٍ^(٦) مُسْتَكْبِرٍ» متفق عليه^(٧).

1 - من ب.

2 - آ، ب: تميل، غلط.

3 - من آ.

(١) أخرجه أحمد ٥٠٧/٢، والبخاري (٤٨٥٠) في التفسير: باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مُزِيدٍ﴾، ومسلم (٢٨٤٦)، والترمذى (٢٥٦١) باب ما جاء في احتجاج الجنّة والنّار، وابن حبان في «صحيحة» (٧٤٣٣) من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة .
(٢) أخرجه أحمد ٤/٤٥، ٥٠، ٤٥/٢١، ومسلم (٢٠٢١) في الأشربة: باب آداب الطعام، وابن حبان في «صحيحة» (٦٤٧٩) في المعجزات .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٠٦، والبخاري (٤٩١٨) في التفسير: باب ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾، و (٦٦٥٧) في الإيمان: باب : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾، ومسلم (٢٨٥٣) في الجنّة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنّة يدخلها الضعفاء، والترمذى (٢٦٠٥) في صفة جهنّم: باب (١٣) من حديث حارثة بن وهب . وأخرجه أحمد أيضاً من حديث أنس ١٤٥/٣ .

وقال^١ عمر بن يونس اليمامي، حدثنا أبي، حدثنا عكرمة بن خالد، أنه لقي ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رَجُلٍ يختالُ فِي مِشیتِه وَیتعاظمُ فِي نَفْسِه إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبًا» هذا على شرط مسلم^(١).

وصحَّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^٢: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسْلَطٌ، وَغَنِيٌّ لَا يَؤْدِي الزَّكَاةَ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»^(٢).

قلت^٣: وأشرُّ الْكِبِيرِ مِنْ تَكْبِيرِ عَلَى الْعِبَادِ بِعِلْمِهِ، وَتَعَاظِمُ فِي نَفْسِهِ بِفَضْلِيهِ. فَإِنْ هَذَا لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ، فَإِنْ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ لِلآخرَةِ كُسرَهُ عِلْمُهُ، وَخَشَعَ قَلْبُهُ، وَاسْتَكَانَتْ نَفْسُهُ، وَكَانَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَرْصَادِ، فَلَمْ يَفْتَرُ عَنْهَا، بَلْ يَحْاسِبَهَا كُلَّ وَقْتٍ وَيَتَفَقَّهَا، فَإِنْ غَفَلَ عَنْهَا جَمَحَتْ عَنِ الْطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَهْلِكَتْهُ . وَمِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ لِلْفَخْرِ وَالرِّيَاسَةِ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ شَزَرًا^(٣)، وَتَحَمَّقَ عَلَيْهِمْ، وَازْدَرَى بِهِمْ؛ فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبِيرِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

.....
1 - ب: وعن ابن عمر رضي الله عنهما
2 - رضي الله عنه، من ب.
3 - من هنا إلى آخر الكبيرة، من آ.

(١) أخرجه أحمد ١١٨/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والحاكم ٦٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على شرط مسلم.

(٢) تقدم تخریجه ص ٦٠، ت (١).

(٣) قال في «اللسان»: نظر شزر: فيه إعراض، كنظر المعادي البعض.

^١ الكبيرة السادسة عشر وهي

شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

وفي الآثار: «عَدَلْتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِلَيْشُرَاكِ بِاللَّهِ»^(١).

قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وفي الحديث الثابت^(٢): «لا تزول قدماً شاهد^(٣) الزور يوم القيمة حتى تجِب له^(٤) النار»^(٥).

.....

1 - وهي، من ب.

2 - من آ.

(١) أخرجه أحمد ٤/١٧٨، ٢٢٣، ٣٢١، وأبو داود (٣٥٩٩) في الأقضية، وابن ماجه (٢٣٧٢) في الأحكام: باب شهادة الزور، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٢١ عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه، والطبراني في «الكبير» بإسناد حسن كما في «المجمع» ٤/٢٠٠ من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر ابن ماجه (٢٣٧٣) في الأحكام: باب شهادة الزور قال في «الزوائد»: في إسناده محمد بن الفرات متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد، والحاكم ٤/٩٨ في الأحكام، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٢٢، وزاد الهيثمي نسبته ٤/٢٠٠ للطبراني في «الأوسط» وقال: فيه من لا أعرفه، ونسبة في «الكتنز» (١٧٧٦٤) للنقاش عن أنس.

قال المصنف أَيَّدَهُ اللَّهُ^١: شاهدُ الرُّؤُرِ قد ارتكب عظائمٍ: أحدها: الكذب والافتراء، والله تعالى^٢ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابًا﴾ [غافر: ٢٨]. وفي الحديث: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِيَسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذَبُ»^(١). وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

وثالثها: أَنَّهُ ظلمَ الْذِي شَهَدَ لَهُ، بِأَنْ سَاقَ إِلَيْهِ الْمَالَ الْحَرَامَ، فَأَخْذَهُ بِشَهَادَتِهِ وَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُضِيَتْ لَهُ^٤ مَالٌ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢).

.....
3 - ب: قال عليه الصلاة والسلام.

1 - ب: قلت.

4 - بدلها في ب: بحق.

2 - من آ.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: ابن عدي في «الكامل» ٤٤ / ١ وعن سعد: البهقي ١٩٧ / ١٠ ، والبزار (١٠٢) باب ما جاء في الخيانة والكذب، قال البزار: روي عن سعد من غير وجه موقوفاً ولا نعلم أسنده إلا على بن هاشم بهذا الإسناد، وذكره السخاوي في «المقادص» (١٣٤٥)، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي أمامة وقال: أمثلها حديث سعد، لكن ضعف البهقي رفعه، وقال الدارقطني: الموقف أشبه بالصواب.

(٢) أخرجه عن أم سلمة: مالك ٣٨٤ / ٣ في الأقضية: بشرح الزرقاني، وأحمد ٦ / ٢٠٣، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، والبخاري (٢٦٨٠) في الشهادات: باب من أقام البينة بعد اليمين، ومسلم (١٧١٣) في الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجفة، والترمذى (١٣٣٩) في الأحكام، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة، وحديث أم سلمة حسن صحيح، وأبو داود (٣٥٨٣) في الأقضية، والنمسائي (٥٤٠١) في القضاء: باب الحكم بالظاهر، وابن ماجه =

ورابعها: أَنَّهُ أَبَاخَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَعَصَمَهُ مِنَ الْمَالِ وَالدَّمِ وَالْعَرْضِ،
وقال ﷺ^١: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَدَمُهُ وَعَرْضُهُ»^(١).
وقال^٢ ﷺ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ
الوَالِدِينِ، وَقُولُ الزُّورِ، أَلَا^٣ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا^٤ حَتَّى قُلْنَا:
لَيْتَهُ سَكَّتَ^(٢). متفق عليه.

.....

1 - ب: عليه السلام.

2 - ب: قال النبي.

= (٢٣١٧) في الأحكام، وابن حبان في «صحيحة» (٥٠٤٩)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (١٤٣/١٠، ١٤٩).

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في البر والصلة: باب تحريم ظلم
المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، وأبو داود (٤٨٨٢) في الأدب:
باب في الغيبة، والترمذى (١٩٢٧) في البر والصلة، وقال: هذا حديث حسن
غريب من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن علي وأبي أيوب.

(٢) تقدم تخریجه ص ٣٢، ت (١).

الكبيرة السابعة عشر

اللواط^١

قد قصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قَصَّةً قَوْمَ لَوْطٍ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٌ مِّنْ كِتَابِهِ
الْعَزِيزِ^٢، وَأَنَّهُ أَهْلُكَهُمْ بِفَعْلِهِمُ الْخَبِيثِ . وَأَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ^٣ مِنْ
أَهْلِ الْمَلْلِ أَنَّ التَّلُوْطَ مِنَ الْكَبَائِرِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^٤ : «أَتَأْتُوكُمُ الذُّكْرَ أَنَّ مِنْ
الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُّوْنَ مَا خَلَقَ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ
عَادُوْنَ^٥ » [الشَّعْرَاءُ : ١٦٥ - ١٦٦].

وَاللَّوَاطُ أَفْحَشُ مِنَ الزَّنَنَةِ وَأَفْبَخُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اَقْتُلُوا الْفَاعِلَ
وَالْمَفْعُولَ بِهِ» ، إِسْنَادُهُ حَسْنٌ^(١) .

وَعَنْهُ ﷺ^(٢) قَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لَوْطٍ» إِسْنَادُهُ
حَسْنٌ^(٣) .

.....
1- آ: ومن الكبار اللواط وهي السابعة عشر.

2- ب: القرآن.

4- ب: عز وجل.

5- بل أنتم قوم عادون، بدلها في ب: الآية.

3- وغيرهم، من ب.

6- ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٢)، تحقيق أحمد شاكر، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذني (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والدارقطني ١٢٤/٣، والبيهقي ٢٣٢/٨، والحاكم ٣٥٥/٤ من حديث ابن عباس، وفي الباب عن أبي هريرة عند الحاكم ٣٥٥/٤، وابن ماجه (٢٥٦٢).

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١/٢٨ و ٣٠٩ و ٣١٧، وأبو يعلى (٢٥٣٩)،

=

وقال ابن عباس: ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة^(١).

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال^١: «سَحَاقُ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ»^(٢). وهذا إسناده لين.

ومذهب الشافعی - رحمه الله^٣ - أن حد اللوطی حد الزنا سواء. وأجمعت الأمة على أن^٤ من فعل ب المملوک فهو لوطی مجرم.

.....

1- أنه قال، من آ.

2- من آ.

3- رحمه الله، من آ.

4- من ب.

= وابن حبان في «الموارد» (٥٣)، والبيهقي، ٢٣١/٨، والحاكم ٣٥٦/٤، والطبراني (١١٥٤٦) عن ابن عباس، وفي الباب عن أبي هريرة عند الحاكم ٣٥٦/٤، ولفظه: «ملعون ملعون ملعون من عمل قوم لوط»، وهو ضعيف لضعف هارون التيمي.

(١) أخرج الخبر البيهقي في «ال السنن الكبرى» ٢٣٢/٨.

(٢) أخرجه أبو يعلى الورقة ١/٣٥٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٥٣)، و«مسند الشاميين» (٣٣٩٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٥٦، وقال: رجاله ثقات، وزاد نسبته في «الكتنز» (١٣٠١٠) إلى البيهقي في «الشعب» أيضاً.

الكبيرة الثامنة عشر

قذف المحسنات

قال الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعْنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: ٢٣].

وقال تعالى^١ : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا..» الآياتان [النور: ٤ - ٥].

وقال ﷺ^٢ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ ..»^(١) فذكر منها : «قذف المحسناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ».

وقال ﷺ^٣ : «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٢).

وقال ﷺ^٤ لمعاذ^٥ : «ثَكِلْتَكَ أُمْكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَصَائِدُ أَسْتَتِهِمْ»^(٦)؟

3 - هذا الحديث سقط من ب.

1 - من ب.

4 - من ب.

2 - ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) تقدم ص ٣١. ت (١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠) في الإيمان، ومسلم (٤٠) في الإيمان، وأبو داود (٢٤٨١) في الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت؟ والنمساني (٤٩٩٦) في الإيمان: باب صفة المسلم، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/١٠، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح بطرقه أخرجه أحمد ٢٣١/٥، والترمذى (٢٦١٩)، وابن ماجه

وقال الله^١ تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْدُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٥٨].

قال ﷺ^٢ : «مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ بِالرِّزْنَى أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» متفق عليه^(١).

أما من قَدَّفَ أَمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها^٣ بعد نزول براءتها من السماء فهو كافرٌ مُكذِّبٌ للقرآن^(٤) فُيقتلُ^٤.

.....
1- من آ.

3- وعن أبيها، من ب.

4- آ: يقتل.

2- ب: عليه الصلاة والسلام.

= (٣٩٧٣) من حديث أبي وائل عن معاذ - ولم يثبت سماع أبي وائل من معاذ - وأخرجه أحمد ٢٣٧ / ٥ من رواية عروة بن الزفال وميمون بن أبي شبيب ، كلاهما عن معاذ ولم يسمعا منه أيضاً ، و ٢٣٦ / ٥ من رواية شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، والحاكم ٤١٣ / ٢ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) في الحدود: باب قذف العبيد، ومسلم (١٦٦٠) في الإيمان: باب التغليظ على من قذف مملوكه بالرزا، وأبو داود (٥١٦٥) في الأدب: باب في حق المملك، والترمذى (١٩٤٨) في البر: باب النهي عن ضرب الخدم، وأحمد ١٣١ / ٢ بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٢) لقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور : ٢٦].

الكبيرة التاسعة عشر

الغُلُولُ مِنَ الْفَيْمِةِ وَمِنْ^٢ بَيْتِ الْمَالِ وَالزَّكَاةِ

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغْلِلَ وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٦١].

قال^٣ أبو حُمَيْد السَّاعِدِيُّ: استعملَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا^٤ مِنَ الْأَزْدِ يُقالُ
لَهُ: ابْنُ اللَّتَبِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِيَ إِلَيْهِ.
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ:
فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِيَ لِي! أَفَلَا
جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ
أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا لِقَيَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرْفَنَ رَجُلًا
مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ^٥ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُعَاءُ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ.
ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ»^(١).

.....

1 - بـ: في.

2 - من آ.

3 - بـ: وقال.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٣/٥، وَالْحَمِيدِيُّ (٨٤٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٩٧٩) فِي الْحِيلِ:
بَابُ احْتِيَالِ الْعَالِمِ لِيَهْدِي لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٢) فِي الْإِمَارَةِ: بَابُ تَحْرِيمِ هَدِيَا
الْعَالِمِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٤٦) فِي الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْمَةِ: بَابُ فِي هَدِيَا
=

وقال أبو هريرة رضي الله عنه¹: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له، وهبه له رجل من جذام، فلما نزلنا قام عبد رسول الله ﷺ يحمل رحلاً، فرمي بسهم فكان فيه حتفه. فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله! فقال: «كلاً، والذي نفس محمدٌ بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خير لم تصبها المقاسم²». قال³: ففرغ الناسُ، فجاء رجلٌ بشراكٍ أو شراكين⁴ فقال: «شراكٌ أو شراكانِ من نارٍ». متفق عليه^(۱).

وأخرج أبو داود^(۲) من حديث⁵ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقو متاع الغالَّ وضربوه.

وقال عبد الله بن عمرو⁶ رضي الله عنهما: كان على ثقلِ

.....

1- رضي الله عنه، من ب.

2- ب: إن الشملة التي أخذها من الغنائم يوم خير لم تصبها المقاسم لتلتهب عليه ناراً.

3- من آ.

4- في هامش آ: «الشراك: السير الذي لف على النعل».

5- ب: عن.

6- ب: قال عبد الله بن عمر، ورضي الله عنهمَا، من ب.

= العمال، والدارمي ۳۹۴ / ۱ في الزكاة: باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو؟

(۱) أخرجه مالك في «الموطأ» (۲۵) في الجهاد، والبخاري (۶۷۰۷) في الأيمان والنذر، و(۴۲۳۴) في المغازي، ومسلم (۱۱۵) في الإيمان: باب غلط تحريم الغلوت وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأبو داود (۲۷۱۱) في الجهاد: باب في تعظيم الغلوت، والنسائي (۳۸۲۷) في الأيمان والنذر: باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟

(۲) أخرجه (۲۷۱۵) في الجهاد: باب في عقوبة الغال.

رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له: كِرْكَة، فماتَ. فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلَّها^(١). وفي الباب أحاديث كثيرة، ويأتي بعضها في باب الظلم.

والظلم على ثلاثة أقسام:

أحدُها: أكل المال بالباطل.

وثانيها: ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجرح.

وثالثها: ظلم العباد بالشتم واللعن، والسب والقذف. وقد خطب

النبي ﷺ الناس بمنى، فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» متفق عليه^(٢).

وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير ظهور، ولا صدقةٌ من غلوتٍ»^(٣).

.....
2 - ب: عليه الصلاة والسلام.

1 - آ: النبي.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/١٦٠، والبخاري (٣٠٧٤) في الجهاد، وابن ماجه (٢٨٤٩) في الغلوت، وفي الباب عن عمر عند أبي داود (٢٧١٣) نحوه ولفظه: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا ماتعه واضربوه»، والترمذني (١٤٦١) في الحدود: باب في الغال ما يصنع به، وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الثقل: هو متعال المسافر وحشمه وكل شيء نفيض مصون.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٧، ٧٢ من حديث أبي بكرة، وعم أبي حرة الرقاشي، والبخاري (١٧٣٩) و (٧٠٧٩)، ومسلم (١٦٧٩) في الفسامة، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المنسك: باب حجة رسول الله ﷺ من حديث جابر، والطبراني ٣١٢/١٨ من حديث فضالة، وفي الباب عن عمرو بن مرة، والعداء، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) في الطهارة، والترمذني (١) في أبواب الطهارة، وأبو

=

وقال زيد بن خالد الجهنمي : إن رجلاً غلَّ في غزوة خير، فامتنع النبي ﷺ من الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وقال : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ^١». فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزاً مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. أَخْرَجَهُ^٢ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيَ^(١).

وقال الإمام أحمد : ما نعلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تركَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِ^(٢) وَقَاتَلَ نَفْسِهِ^(٣).

.....

2 - آ : خرجه.

١ - عز وجل ، من ب.

= عوانة ٣٢٤ / ١ من حديث عبد الله بن عمر، والنَّسَائِي (١٣٩) في الطهارة: باب فرض الوضوء، وابن ماجه (٢٧١) في الطهارة، والبيهقي في «السنن» ٤٢ / ١ من حديث أبي المليح، والبزار (٢٥١) عن أبي سعيد، و (٢٥٢) عن أبي هريرة، وفي الباب عن أنسٍ والزبير وعمران أوردهما الهيثمي في «المجمع» ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨، وعزاه لأبي يعلى، والطبراني في «الأوسط»، «الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول، والنَّسَائِي (١٩٥٩) في الجنائز: باب (٦٦) الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ غَلَّ. وابن ماجه (٢٨٤٨) في الجهاد: باب الغلول، ومالك (٩٨٦) في الغلول، وفيه: «صلوا على صاحبكم».

(٢) للحديث السابق.

(٣) أخرج ابن حبان في «صحيحه» عن جابر بن سمرة (٣٠٨٢) و (٣٠٨٤) ولفظه: أنَّ رجلاً كانت به جراحة، فأتى قرناً له، فأخذ مشقصاً فذبح به نفسه، فلم يصلُّ عليه النبي ﷺ، والبيهقي في «السنن» ١٩ / ٤، وفيه: لم يصلِّ أيضاً على من أقيمت عليه الحدّ، لحديث أبي بردة رضي الله عنه قال: لم يصلُّ النبي ﷺ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

الكبيرة العشرون

الظُّلْمُ بِأَخْذٍ^١ أموالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

قال الله^٢ تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُذْلِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ...» الآية [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: «إِنَّمَا السَّيِّلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُونَ الْحَقَّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: «وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ قَلِيلٍ وَلَا نَصِيرٌ» [الشورى: ٨].

وقال ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقال^٤: «مَنْ ظَلَمَ شَيْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوْقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

3 - ب: عليه الصلاة والسلام.

1 - ب: الظالم يأخذ.

4 - سقط هذا الحديث من ب.

2 - من آ.

(١) أخرجه أحمد ١٣٧/٢، والبخاري (٢٤٤٧) في المظالم، ومسلم (٢٥٧٩) في البر والصلة: باب في تحريم الظلم، والترمذى (٢٠٣٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الظلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعاشرة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وجابر، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

أخرجه أحمد ٦٥/٢، ٢٥٢، ٧٩، والبخاري (٢٤٥٣) في المظالم، وفي بدء الخلق، ومسلم (٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢) في المساقاة من حديث عائشة.

وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء : ٤٠].

وفي الحديث : «وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئاً وهو ظلم العباد»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام : «مُطْلُّ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ»^(٢).

ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حق عليه ، قال^٢ رسول الله ﷺ : «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له^٣ النار». قيل : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال : «إن كان قضيباً من أراك». رواه مسلم^(٣).

وقال ﷺ^(٤) : «من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فرقه كان

.....
1 - من ب.

.....
2 - ب : وقال ، قوله : رسول الله ، منها.

3 - ب : عليه.

4 - ب : عليه الصلاة والسلام.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢٤٠ / ٢ ، والحاكم في «المستدرك» ٥٧٥ / ٤ ، ٥٧٦ من حديث عائشة ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ولم يوافقه الذهبي فقال : صدقة ضعفه ، وابن بابنوس : فيه جهالة.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٠ / ٢ ، ٣٨٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، والبخاري (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) في الحوالة و(٢٤٠٠) في الاستقرار ، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة ، والنسيائي (٤٦٩١) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والترمذى (١٣٠٨) و(١٣٠٩) في البيوع ، وابن حبان (٥٠٣١) في الحوالة و(٥٠٦٧) في عقوبة المماطل ، والبيهقي (٦٧٠) من حديث أبي هريدة.

وأخرجه أحمد ٧١ / ٢ ، وابن ماجه (٢٤٠٤) في الحوالة ، والبيهقي في «السنن» ٦ / ٧٠. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الشافعى في «السنن» ٥٤٥ ، وأحمد ٥ / ٢٦٠ ، ومسلم (١٣٧) في الإيمان ، والنسيائي (٥٤١٩) في آداب القضاة : باب القضاء في قليل المال وكثيرة ، وابن ماجه نحوه (٢٣٢٤) في الأحكام ، من حديث أبي امامه . وانظر ص ١٢٨ ت (٣).

غُلُولًا يَاتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم^(١).

وقال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّتْ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فقام رجل، فجاء بشراً كَانَ أَخْذَهُ لَمْ تَصْبِهِ الْمَقَاسِمُ، فقال: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»^(٢).

وقال رجل: يا رسول الله، إِنْ قُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدَبِّر، أَتَكُفَّرُ عَنِي خَطَايَايَ؟ قال: «نعم، إِلَّا الدِّينُ». رواه مسلم^(٣).

وقال ﷺ: «إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَأَهُمُ النَّازُورُ» يوم القيمة^(٤) رواه البخاري

وعن جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لـ كعب بن عجرة: «يا كعب^٢ لا يدخل الجنة^٣ لَحْمَ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ^٤، النَّارُ أَوْلَى بِهِ^٥». صحيح على شرط الشيفيين^(٥).

وقال عبد الواحد بن زيد^(٦): عن أسلم الكوفي، عن مرأة

4- ب: حرام، وكتب فوقها: سحت.

1- ب: عليه الصلاة والسلام.

5- من ب.

2- يا كعب، من ب.

6- آ، ب: زياد، غلط.

3- من آ.

(١) أخرجه أحمد ١٩٢/٤، ومسلم (١٨٣٣) في الإمارة، والبيهقي في «السنن» ١٥٨/٤، من حديث عدي بن عميرة.

(٢) تقدم ص ١١٧ ت (١).

(٣) (١٨٨٥) في الإمارة، والنمسائي (٣١٥٦) في الجهاد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) (٣١١٨) في الخمس، من حديث خولة الأنصارية.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٣٢١ و ٣٩٩ نحوه، والحاكم ٤/١٢٧، ولفظه: «إِنَّهُ لَيَدْخُلُ...».

الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِحَرَامٍ»^(١).

ويدخل في هذا الباب^١: **المَكَاسُ**، و**قاطِعُ الطَّرِيقِ**، و**السَّارِقُ**، و**البَطَاطُ**، و**الخَائِنُ**، و**الزُّغَلِيُّ**^(٢)، ومن استعار شيئاً فجحدَه، ومن طفَّ **الوْزَنَ** و**الْكِيلَ**، ومن التقط مالاً فلم يُعْرِفْهُ، ومن باع شيئاً فيه عيبٌ **فَغَطَاهُ**، و**الْمَقَامِرُ**، و**مُخْبِرُ الْمُشْتَريِّ** بالزاد.

.....
1 - من آ.

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨٣) و (٨٤)، والبزار (٣٥٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١/١، ولفظه: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به»، وذكره الهيثمي في «مجمع الروايد» ٢٩٣/١٠، ونسبه للطبراني، وأورده في «كتنز العمال» (٩٢٧٦) وزاد نسبته إلى البيهقي في «الشعب». عبد الواحد بن زيد هو البصري الزاهد مترجم في «لسان الميزان» ٤/٨٠.

(٢) **الْمَكَاسُ**: الظالم. **البَطَاطُ**: الكذاب. **الزُّغَلُ**: محركة: الغش، مولدة. انظر «التاج» (زغل).

الكبيرة الحادية والعشرون وهي^١

السرقة

قال الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال النبي ﷺ : «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده»^(١).

وقال ﷺ^(٢) : «لَوْ أَنْ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢).

وقال ﷺ^(٢) : «لَا يَزِنِي الرَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقِ

.....
3 - بنت محمد، من آ.

1 - وهي، من ب.

2 - ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢٥٣ / ٢ ، والبخاري (٦٧٨٣) في الحدود، ومسلم (١٦٨٧) في الحدود، والنسائي (٤٨٧٣) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧١٨)، والحاكم ٤ / ٣٧٨ في الحدود نحوه، والبيهقي في «السنن» ٢٥٣ / ٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٦٧٨٨) في الحدود: باب كراهة الشفاعة في الحد، إذا رفع إلى السلطان، ومسلم (١٦٨٨) في الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود (٤٣٧٣) في الحدود، والترمذى (١٤٣٠) في الحدود: باب في كراهة أن يشفع في الحدود، قال: وفي الباب عن مسعود بن العجماء، وابن عمر، وجابر وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٨٩٩) و (٤٩٠٣) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٤٧) في الحدود: باب الشفاعة في الحدود.

السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَ التَّوْيَةَ مَعْرُوضَةُ بَعْدُ صحيح^(١).

وعن منصور، عن^١ هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا^٢ إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ^٣: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزُنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا»^(٤).

قال الشيخ المصنف - أيده الله^٥ - : ولا ينفع السارق توبته إلا أن^٥ يُرَدَّ ما سرقه، فإن كان مفلساً تحلّ من صاحب المال^٦.

.....

١- آ، ب: عن، غلط.

٢- من ب.

٣- آ: رابع.

٤- ب: قلت.

٥- آ: بان.

٦- ب: صاحبه.

(١) تقدم تخریجه ص ٨٠ ت (٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٣٩، والحاكم ٤/٣٥١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٧٠) من حديث سلمة بن قيس الأشجعی، وتحرف فيه إلى سلمة بن نعيم الأشجعی . ومن حديث عبادة أخرجه الترمذی (١٤٣٩) نحوه في الحدود: باب أن الحدود كفارة لأهلها. قال أبو عيسى: حسن صحيح.

الكبيرة الثانية والعشرون وهي^١

قطع الطريق

قال الله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٣٣].

فبمجرد إخافة السبيل هو مرتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذَ المال؟! وكيف إذا جرَحَ أو قتلَ أو فعلَ عدةَ كبائر؟ مع ما غالبهم عليه مِنْ تركِ الصلاةِ، وإنفاقِ ما يأخذونه في الخمر والزنا.

.....

¹- وهي ، من بـ .

الكبيرة الثالثة والعشرون

اليمين الغموس

قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا^١، عن النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(١) رواه^٢ البخاري. واليمين الغموس: التي يُعتمد فيها الكذب، لأنها تغمس الحالف^٣ في الإثم.

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان. فقال الله تعالى^٤: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفَلَانٍ^٥، قد غفرت له وأحبطت عملَكَ»^(٦).

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم

.....

١- رضي الله عنهمَا، من ب: وفيها:

بن عمر، غلط.

٢- ب: أخرجه.

٣- ب: صاحبها، وفي الهاشم: هو الحالف.

(١) تقدم صفحة ٤١ ت (١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢١) في البر والصلة والأدب من حديث جندب البجلي.

عذاب أليم: المُسْبَلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلِفِ
الْكَاذِبِ»^(١).

وَعَنْ^١ الْحَسْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقُدْ كَفَرَ» وَفِي لَفْظِ: «فَقُدْ
أَشْرَكَ». إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٢).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيُقْطَعَ بِهَا مَا لَهُ أَمْرٌ إِنْ مُسْلِمٌ لَقَبِيَّ
اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ» قَيْلَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يُسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ
قَضِيباً^٢ مِنْ أَرَاكَ»^(٣).

.....

2 - ب: قضبان.

1 - ب: وعن ابن عمر.

(١) أخرجه من حديث أبي ذر: أحمد ٥/٤٨٠، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٧، وأبو داود الطيالسي (٤٦٧)، ومسلم (١٠٦) في الإيمان، وأبو داود (٤٠٨٧) في اللباس، والترمذى (١٢١١) في البيوع وقال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعمران، ومعقل بن يسار، وابن عباس، وقال: حديث أبي ذر حسن صحيح، والنسائي (٥٣٣٣) في الزينة، و(٤٤٥٨) في البيوع، وابن ماجه (٢٢٠٨) في التجارات، وابن حبان في «الإحسان» (٤٨٨٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٨٧، ١٢٥، والترمذى (١٥٣٥) في النذور والأيمان، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والحاكم ١/١٨ و٥٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وابن حبان في «الإحسان» (٤٣٤٣).

(٣) تقدم نحوه ص ١٢١ ت (٣)، وأخرجه الشافعى في «ال السنن » (٥٤٣) من حديث معبد بن كعب عن أبيه، ونسبة في «كتن العمال» (٤٦٣٧٧) لابن عساكر. وأخرج نحوه أيضاً الشافعى (٥٤٢)، والبخارى (٧٤٤٥) في التوحيد، ومسلم (١٣٨) في الإيمان من حديث عبد الله بن مسعود.

وصحٌّ تغليظُ إثمِ الحالفِ كاذبًا بعد العصر^(١)، وعند منبرِ
رسولِ الله ﷺ^(٢).

وقال ﷺ: «من حلفَ فقلَّ في حلفه باللّاتِ والعزى فليقلْ: لا إله
إلا الله» متفقٌ عليه^(٣).

وكان من الصحابة رضي الله عنهم^١ مَنْ هو حديثُ عَهْدٍ بالحلف^٢
بها، فربما سبقه لسانُه إلى الحلف^٣ بها، فليبادرُ بقولِ: لا إله إلا الله.

وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَحْلِفُ عَبْدٌ عِنْدَ هَذَا^٢ المنبرِ على يمينٍ

.....
3 - آ: ما ألف.

1 - رضي الله عنهم، من ب.

2 - من آ.

(١) من روایة لمسلم (١٠٨) في الإيمان، وابن حبان (٤٨٨٨)، وفيها: «رجل حلف على يمينه بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه»، والبيهقي في «السنن» ٣٩٨/٧ في اللعان ولفظه: «هاتِ امرأتك فقد نزل القرآن فيكما، فلا عن بينهما بعد العصر عند المنبر على حملٍ».

(٢) أخرج من حديث جابر الشافعي في «السنن» ٥٤٤، وأحمد في «المسندي» ٣٤٤/٣، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٣٢٤٥)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٢٩٧، والبيهقي ٧/٣٩٨ و١٠٣٩٨/١٧٦: «لا يحلف أحدكم على منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أحضر إلا تبوا مقعده من النار»، وزاد نسبة في «الكنز» (٤٦٣٩٥) إلى مالك، وابن سعد، وابن الجارود، وأبي يعلى، وابن حبان، والضياء.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٩/٢، والبخاري (٦١٠٧) في الأدب، ومسلم (١٦٤٧) في الأيمان، وأبو داود (٣٢٤٧) في الأيمان: باب الحلف بالأنداد، والترمذى (١٥٤٥) في النذور والأيمان، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٧٧٥) في الأيمان والنذور: باب الحلف باللات، وابن ماجه (٢٠٩٦) في الكفارات، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

آثمةٌ ولو على سواكِ رطِّب إلا وجبتْ لَه النَّارُ» رواه الإمام¹ أحمد في
«مسنده»^(١).

.....

١ - من ب.

(١) ١٢٨/٥ بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وتقديم نحوه في ص ١٢٨ ، ت (٣).

الكبيرة الرابعة والعشرون

الكَذَابُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ» [المؤمن: ٢٨].

وقال الله^١ تعالى: «قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ» [الذاريات: ١٠].
وقال تعالى^٢: «ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَتَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِبِينَ» [آل عمران: ٦١].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكَتَّبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» متفق عليه^(١).

وقال ﷺ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ»^(٢).

.....

2- من ب.

1- من آ.

(١) قطعة من حديث ابن مسعود أخرجه أحمده في «مسنده» ٤٣٢ و ٣٨٤ / ١، والبخاري (٦٠٩٤) في الأدب، ومسلم (٢٦٠٧) في البر والصلة: باب قبح الكذب، وأبي حبان في «الإحسان» (٢٧٣) و (٢٧٤).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٣٣) في الإيمان، و (٢٦٨٢) في =

وقال: «أربع من كُنَّ فيه كان مُنَافِقاً خالصاً، ومنْ كانتْ فيه خصلةً منهاً كُنَّ فيه خصلةً من النفاق حتى يَدْعُها: إذا اثْمَنَ خان، وإذا حَدَثَ كَذَبٌ، وإذا عَاهَدَ غَدَرٌ، وإذا خَاصَمَ فَجَرٌ» متفق عليه^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَفْعَلَ» رواه البخاري^(٢).

وقال^٢ ﷺ: «إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِي الرَّجُلُ عِينِيهِ مَا لَمْ تَرَيَا» رواه البخاري^(٣).

وأنخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي^٣ ﷺ، وفيه: «أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَرِّشُ شِدْفَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمُنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعِينُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَعْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ»^(٤).

3- بـ: رسول الله.

1- بـ: خ أيضاً.

2- هذا الحديث سقط من بـ.

= المظالم، و(٢٧٤٩) في الجزية، و(٦٠٩٥) في الأدب، ومسلم (٥٩) في الإيمان، والترمذى (٢٦٣١) في الإيمان، والنمسائي (٥٠٢١).

(١) أخرجه أحمد ١٨٩/٢ و١٩٨، والبخاري (٣٤) في الإيمان: باب علامة المنافق، و(٢٤٥٩) و(٣١٧٨)، ومسلم (٥٨) في الإيمان، وأبو داود (٤٦٨٨) في السنة، والترمذى (٢٦٣٢) في الإيمان، وقال: حسن صحيح، والنمسائي (٥٠٢٠) في الإيمان: باب علامة المنافق من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) (٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) (٧٠٤٣) في التعبير وفيه: «إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ...» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) في التعبير: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الفجر.

وعنه ﷺ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِّيْسَ^١ الْخِيَانَةُ
وَالْكَذِبُ»^(١). روى بإسنادين ضعيفين عن النبي ﷺ^(٢).

وعنه ﷺ قال^(٣): إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لِمَنْدُوحةً^(٤) عَنِ الْكَذِبِ»^(٥).

وقال: «كَفَى بِالْمَرءِ إِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» رواه مسلم^(٦).

وقال: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ^(٧) كَلَّا إِنِّي زُورٌ» رواه مسلم^(٨).

.....
1- ب: إلا.

2- ب: بإسنادين عن النبي ﷺ ضعيفين.

3- آ: وقال ﷺ.

(١) تقدم ص (٧٣) ت (١)، نزيد في تخریجه هنا: البزار (١٠٢)، والبیهقی
١٩٧/١٩٧، من حديث سعد. وفي الباب عن غيره من الصحابة. انظر
المجمع» ٩٢/٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٣)، وابن عدي في «الكامل»
٩٦٣/٣ في ترجمة داود بن الزبرقان، والبیهقی في «السنن» ١٩٩/١٠ من
حديث عمران بن الحصين.

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مسلم ١٠/١ في المقدمة، والحاكم ١١٢/١، في العلم،
ونسبه في «الكتنر» (٨٢٤٤) إلى العسكري في «الأمثال» عن ابن عمر،
قال القرطبي في «المفہوم» ومعنى الحديث: أن من حدث بكل ما سمع حصل
له الحظ الكافی من الكذب، فإن الإنسان يسمع الغث والسمين والصحيح
والسقیم، فإذا حدث بكل ذلك حدث بالسقیم والكذب، ثم يحمل عنه
فيكذب في نفسه أو يكذب بسيبه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٩) في النکاح، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧)
من حديث أسماء بنت أبي بكر.

وقال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه^(١).
 وقال عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلِّمُهُمُ اللَّهُ . . .» الحديث. وفيه: «مَلِكُ كَذَابٍ» أخرجه^٢ مسلم.

۱-۱۰۰:

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢٤٥، ٣١٢، ٣٤٢، ٤٦٥، والبخاري (٥١٤٣) في النكاح، و(٦٠٦٤) و(٦٠٦٦) في الأدب، و(٦٧٢٤) في الفرائض، ومسلم (٢٥٦٣) في البر والصلة والأداب، وأبي داود (٤٩١٨) في الأدب، والترمذى (١٩٨٩) في البر، وابن حبان «في صحيحه» (٥٦٥٨).

(٢) نسخه ترجمه ص ٨١، ت (٣)

الكبيرة الخامسة والعشرون

قاتلٌ نفسه

وهي¹ من أعظم الكبائر؛

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضْلِيَهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا. إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُنْذِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٢٩ - ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ الآيات [الفرقان: ٦٨].

وعن جنيد بن عبد الله رضي الله عنه²، عن النبي ﷺ قال: «كانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فِي جَزْعِهِ، فَأَخْدَسَ كِنْدِنًا، فَحَزَّ³ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ». قال الله تعالى: «بَادَرَنِي عَبْدِي بِنْفِسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفق عليه^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ

.....

3- آ: حَزَّ.

1- ب: هو.

2- رضي الله عنه، من ب.

(١) أخرجه أحمد ٤/٣١٢، والبخاري (١٣٦٤) في الجنائز، و(٣٤٦٣) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (١١٣) في الإيمان.

نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّا إِلَيْهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُدًا فِيهَا أَبَدًا» متفق عليه^(١).

وفي الصحيح حديث^١ الَّذِي آلَمَهُ الْجَرَاحُ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ بِذُبَابٍ سِيفِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

وعن^٢ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعْنُ^٣ الْمُؤْمِنِ كَفْتِلِهِ، وَمَنْ قَدَّفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حديث^٤ صحيح^(٣).

.....

١- آ: وفي الحديث الصحيح.

٢- وعن، من ب.

٣- ب: لاعن.

٤- من ب.

(١) أخرجه أَحْمَدُ /٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، والبخاري (٥٧٧٨) في الطبراني، ومسلم (١٠٩) في الإيمان، وأبو داود (٣٨٧٢) مختصرًا في الطبراني، والترمذى (٢٠٤٣) و(٢٠٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح، والنمسائي (١٩٦٥) في الجنائز، وأبا ماجة (٣٤٦٠) في الطبراني مختصرًا وتقدير حكم الصلاة عليه ص ١١٩.
 (٢) أخرجه أَحْمَدُ /٣٠٩ ، والبخاري (٣٠٦٢) في الجهاد، و (٦٦٠٦) في القدر، ومسلم (١١١) في الإيمان من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٨٤)، والطیالسي (١١٩٧)، وأحمد /٤٣٣ ، ٣٤ ، والدارمي /٢١٩٢ ، والبخاري (١٣٦٣) في الجنائز و (٦٠٤٧) و (٦١٠٥) و (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠) في الإيمان، وأبو داود (٣٢٥٧) في الإيمان والنذر، والترمذى (٢٦٣٦) في الإيمان، وقال: حسن صحيح، والنمسائي (٣٧٧٠) و (٣٧٧١) في الإيمان والنذر، والطبراني في «الكبير» ٧٢/٢ - ٧٥ ، والبيهقي ٣/٨ ، كلهم من حديث ثابت بن الضحاك.

الكبيرة السادسة والعشرون

القاضي السُّوءُ

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^١﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى^٢: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْنُونَ وَمَنْ^٣ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال تعالى^٤: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاءُعُنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقد روى الحاكم في «صحيحه»^(١) بإسناد لا أرضاه أنا، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله»^(٣).

.....

1- بـ: الظالمون، وهي في المائدة: ٤٥.

2- من بـ: لا أرضاه أنا طلحة.

3- رضي الله عنه، من بـ.

.....

.....

(١) في هذه التسمية تسمح ففيه الضعيف والموضوع.

(٢) ٨٩، ٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي،

وقال: سنده مظلم، وأورده في «الكتن» (١٤٧٦٢)، وزاد نسبته إلى الشيرازي في «الألقاب».

وصحح الحاكم أيضاً - والعهدة عليه - من حديث بُريدة، عن النبي ﷺ قال: «قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار: قاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٌ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

قلت: فكُلُّ من قضى بغير علم ولا بيَّنَةٍ من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد.

وروى^١ شريك، عن الأعمش، عن سعد^٢ بن عبيدة، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله^٣ ﷺ: «قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة». - وذكر الحديث - قالوا^٤: «فما ذنب الذي يجهل؟ قال: «ذُنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم»^(٥). إسناده قوي.

وأقوى منه حديث مَعْقُل بن سِنَان^٥ عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ

.....

٤- بـ: قال.

١- من آ.

٥- بـ: يسار.

٢- بـ: سعيد، غلط.

٣- بـ: عن أبيه قال النبي.

(١) ٤ / ٩٠، ولفظه: «القضاء ثلاثة...» وقال الذهبي: ابن بُكير الغنوبي: منكر الحديث.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢ / ٨٦٥ و ٤ / ١٣٣٢ مختصرًا.

(٢) أخرجه الحاكم ٤ / ٩٠، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأبو داود (٣٥٧٣) في الأنصبة: باب في القاضي يخطئ، والترمذى (١٣٢٢) في الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه (٢٣١٥) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والنمساني في «الكتبى» كما في «التحفة» (٢٠٠٩).

يكون على شيءٍ من أمور هذه الأمة فلا يُعَدُّ فيهم إلَّا كَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى
في النَّارِ»^(١).

وروى عثمان بن محمد^٢ الأخنسى - وهو صدوق - عن المقربى،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَعَلَ قاضِيًّا فَكَانَ مَا ذِيَخَ بِغِيرِ
سِكِينٍ»^(٢). جيد^٣.

أَمَا إِذَا^٤ اجتهدَ الحاكمُ وقضى^٥ بما قام الدليلُ على صحتهِ، ولمْ
يُحْكَمْ برأيِّ فقيهٍ وقد لاحَ ضعفُ ذلك القولِ - فهو مأجورٌ ولا بدَّ - لقولِ

.....
1- من ب.

2- ب: وعن محمد بن عثمان.

3- من آ.

(١) أخرجه الحاكم ٤/٩٠ - ٩١، وفيه زيادة: «قَلْتُ أَمْ كَثُرْتُ»، وقال: وهو
صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، من حديث معقل بن سنان،
وتقدم ص ٨٦ ت (٣) من حديث معقل بن يسار نحوه.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٣٦٥، وأبو داود (٣٥٧٢) في الأقضية، والترمذى
(١٣٢٥) في الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى، قال أبو
عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى أيضاً من غير هذا
الوجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، والنمسائي في «الكتبى» كما في «التحفة»
(١٢٩٩٥) و (١٣٩٤٧)، وابن ماجه (٢٣٠٨) في الأحكام: باب ذكر القضاة،
والحاكم في «المستدرك» ٤/٩١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولمْ
يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهqi في «ال السنن» ١٠/٩٦، والدارقطنى في
«ال السنن» ٤/٢٠٤، والخطيب البغدادى في « تاريخ بغداد» ٦/١٥١،
والقضاعى في «الشهاب» (٣٩٥) و (٣٩٦) نحوه، والطبرانى في «الصغير»
١/١٧٦، وابن الجوزى في «العلل المتناهية» (١٢٦١)، وذكره في «المقاصد
الحسنة» (١١٠٧) ونسبه أيضاً إلى ابن أبي عاصم.

النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» متفق عليه^(١).

فرتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم، فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر.

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان^(٢)، لا سيما من الخصم، وإذا اجتمع في القاضي قلة علمٍ، وسوء قصدٍ، وأخلاقٍ رعراة، وقلة ورع؟ فقد تمت خسارته ووجب عليه أن يعزل نفسه، ويبدأ بالخلاص من النار.

(١) أخرجه أحمد ١٨٧/٢، والبخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ومسلم (١٧١٦) في الأقضية: باب أجر الحاكم إذا اجتهد، وأبو داود (٣٥٧٤) في الأقضية: باب في القاضي يخطيء، وابن ماجه (٢٣١٤) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد، والبيهقي في «السنن» ١١٨/١٠ في آداب القاضي: باب اجتهاد الحاكم، وابن حبان (٥٠٣٩)، والدارقطني في «السنن» ٢١١/٤ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. ومن حديث أبي هريرة النسائي (٥٣٨١) في آداب القضاة: باب الإصابة في الحكم، والترمذى (١٣٢٦) في الأحكام، وابن حبان في «الإحسان» (٥٠٣٨) في القضاء، والدارقطني في السنن ٢١١/٤. وقال الترمذى: وفي الباب عن عمرو، وعقبة بن عامر، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: «لَا يَقْضِي حُكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبًا». أخرجه أحمد ٣٦/٥، ٣٧، ٥٢، والبخاري (٧١٥٨) في الأحكام، ومسلم (١٧١٧) في الأقضية، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذى (١٣٣٤) في الأحكام، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٠٦) في آداب القضاة، وابن ماجه (٢٣١٦) في الأحكام بلفاظ متقاربة، والبيهقي في «السنن» ١٠٥/١٠.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم¹ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ» صححه الترمذى^(١).

.....
1- رضي الله عنهم، من ب، وفيها: بن عمر، غلط.

(١) أخرجه أحمد ٢١٢/٢ ، وأبو داود (٣٥٨٠) في الأقضية، والترمذى (١٣٣٧) في الأحكام: باب الراشى والممرتشى، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في «الإحسان» (٥٠٥٤) في الرشوة، وابن ماجه (٢٣١٣) في الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة، والحاكم ١٠٢/٤ ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، والطیالسی (٢٢٧٦)، وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة عند الترمذى (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٥٣)، والحاكم ١٠٣/٤ وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (١٣٥٣) من حديث ثوبان.
ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند البزار (١٣٥٤).

الكبيرة السابعة والعشرون

القواد المستحسن على أهله

قال الله تعالى: ﴿وَالْزَانِي لَا يُنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين﴾ [النور: ٣].

وعن^١ سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج، حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه، والدعيوث، ورجل النساء». إسناده صحيح^(١)، لكن بعضهم يقول: عن أبيه، عن عمر مرفوعاً.

فمن كان يظن بأهله^٢ الفاحشة ويتجاهل لمحبته^٣ فيها، أو^٤ لأن لها عليه ديناً وهو عاجز، أو [لها] صداق ثقيل، أو له أطفال صغار، ترفعه إلى القاضي وتطلب بفرضهم؛ فهو دون من يُعرَسُ عليها. ولا خير فيمن لا غيرة له.

.....

1- من آ.

2- من هنا إلى قوله.. بفرضهم، من آ، وفيها: دين.

2- ب: في أهله.

(١) قطعة من حديث عند أحمد ١٣٤/٢، والنسائي (٢٥٦٢) في الزكاة: باب المنان بما أعطى، والحاكم ٧٢/١، وصححه، والبيهقي في «السنن» ٢٢٦ عن عمر، وعن ابن عمر البزار في «الكشف» (١٨٧٥) باب العقوق.

ورجله النساء: المترجلة التي تتشبه بالرجال في زيهم وهياكلهم، فاما في العلم والرأي فمحمود. «النهاية» ٢٠٣/٢.

الكبيرة الثامنة والعشرون

وهي^١

الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُخْتَنُ مِنَ الرِّجَالِ

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُحْتَبِسُونَ كَبَائِرُ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشُ﴾ [الشورى : ٣٧].

قال ابن عباس رضي الله عنهم^٢ : لعن رسول الله ﷺ المختنون
مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . صحيح^٣.

.....

٣ - ب : إسناده حسن.

١ - وهي ، من ب .
٢ - رضي الله عنهم ، من ب .

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٣٦٥ ، والبخاري (٥٨٨٦) في
اللباس : باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، و(٦٨٣٤) في الحدود ،
وأبو داود (٤٩٣٠) في الأدب : باب في الحكم في المختنون ، و(٤٠٩٧) في
اللباس ، والترمذى (٢٧٨٥) في الأدب : باب ما جاء في المتشبهات بالرجال ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٩٠٤) في النكاح : باب في
المختنون ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٦٩) و(٣٧٠) و(٣٧٢) في لعن
المتبرجات من النساء ، وعبد الرزاق ١١/٢٤٢ ، والدارمي ٢/٢٨٠ - ٢٨١ ،
والبيهقي في «الشعب» ٣/٣٦ ب .

ومن حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٦٥ ، والبزار (٢٠٧٥) في الأدب .

ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/٢٨٧ ، ٢٨٩ .

وعن أم سلمة عند البخاري (٤٣٢٤) في المغازي نحوه .

وعن^١ النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الرُّجْلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»^(١) إسناده حسن.

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه^٢: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَهُ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَهُ الرَّجُلِ. إسناده صحيح^(٢). رواه أبو داود^(٣).

وقال ﷺ: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمْيِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» أخرجه مسلم^(٤).

وقال ﷺ: «أَلَا هَلَكَ الرِّجَالُ^٤ حِينَ أطَاعُوا النِّسَاءَ»^(٤).

.....

3 - رواه أبو داود، من ب.

4 - ب: النساء.

1 - هذا الحديث سقط من ب.

2 - رضي الله تعالى عنه، من ب.

(١) أخرجه الحميدي (٢٧٢)، وأبو داود (٤٠٩٩) في اللباس: باب لباس النساء من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٥/٢، وأبو داود (٤٠٩٨) في اللباس: باب في لباس النساء، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٧١)، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧٢١) و (٥٧٢٢) في باب اللعن، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٦/٣ ب.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٦/٢، ومسلم (٢١٢٨) في اللباس والزينة: باب النساء الكاسيات العاريات، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٤/٢، وابن حبان في «الإحسان» (٧٤١٨) ولفظه: «صِنْفَانٌ مِنْ أَمْتَى».

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٤٥/٥، ولفظه: «الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء» ثلاثة، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

فمن الأفعال التي تُلعن عليها المرأة: إظهارها الزينة^(١) والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبيها بالمسك والعنبر^(٢) ونحو ذلك، ولبسها الصبغات والمدادس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح.

.....

١- ب: النساء، وبعدها بياض .

(١) لما أخرج ابن ماجه (٤٠٠١) في الفتن: باب فتنة النساء: «يا أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نسائهم الزينة وتبخترن في المساجد» من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.

(٢) لحديث ابن ماجه (٤٠٠٢) في الفتن: باب فتنة النساء أيضاً: «إيما امرأة تطييت، ثم خرجمت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة حتى تغسل». وأخرج أبو داود (٤١٧٤) في الترجل: باب في المرأة تطيب للخروج، ولفظه: «لا تقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد...»، كلامهما من حديث أبي هريرة.

الكبيرة التاسعة والعشرون

المُحلّل والمُحلّل له

صحح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ لعن المُحلّل والمُحلّل له. رواه النسائي والترمذني^(١).

وبإسناد جيد عن علي بن أبي طالب^٢ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. رواه أهل السنن^٣ إلا النسائي^(٤).

ولكن فاعل هذه القاذورة مقلد عامل بِرْخَصِ المذاهب لم يبلغه النهي، فلعل^٤ الله تعالى^٥ يعذرُه ويسامحه.

.....

١- من آ.

٢- ابن أبي طالب، من ب.

٣- ب: رواه الجماعة.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٨٣) و (٤٢٨٤) و (٤٣٠٨) و (٤٤٠٣)، والترمذني (١١٢٠) في النكاح: باب (٢٨) ما جاء في المُحلّل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٤١٦) مطولاً في الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثة، والبيهقي ٢٠٨/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذني (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥). وفي الباب عن عقبة بن عامر عند: ابن ماجه (١٩٣٦)، والدارقطني ٣/٢٥١، والحاكم ١٩٩/٢ وصححه، وعن أبي هريرة عند البزار (١٤٤٢)، والبيهقي ٧/٢٠٨، وعن ابن عباس عند ابن ماجه (١٩٣٤).

الكبيرة الثلاثون

أكل الميتة والدم ولحم الخنزير

قال الله تعالى: «فُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يُطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...» الآية [الأنعام: 145].

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين، وما أحسب¹ أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير²، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبلية والتيامنة الخارجين من الإسلام، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم إثماً³ من شرب الخمر.

وصح أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة لحم بنت سُختٍ، النار أولى به»^(١).

وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنار³، ويكتفيك من حرجهم⁴ على تحريمه قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه: «مَنْ لَعِبَ

1- بـ: خنزير.

2- من آ.

3- من بـ.

4- بـ: حرجهم.

(١) تقدم تخریجه ص ١٢٢ ت (٥).

بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَزِيرِ وَدَمِهِ^(١). وَبِلَا رِيبٍ أَنَّ
عَمَّسَ الْمُسْلِمَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَزِيرِ وَدَمِهِ أَعْظَمُ مِنْ لَعْبِ النَّرْدِ، فَمَا
الظُّنُونُ^١ بِأَكْلِ لَحْمِهِ وَشَرْبِ دَمِهِ! أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ^٢.

.....
1 - بـ: أَذْن.

2 - بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ، مِنْ آ.

(١) أخرجه أحمد ٥٢/٥، ٣٥٧، ٣٦١، ٢٢٦٠) في الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير، وأبو داود (٤٩٣٩) في الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد، وابن ماجه (٣٧٦٣) في الأدب: باب اللعب بالنرد، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢١٤ في الشهادات: باب كراهة اللعب بالنرد، من حديث بريدة رضي الله عنه.

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدم التزهٰ^¹ من البول،

وهو شعار النصارى.

قال الله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَطَهَرُ﴾ [المدثر: ٤].

وقال النبي ﷺ، ومرّ بقبرين: «إِنَّهُمَا يُعذَّبَانِ^²، وَمَا يُعذَّبَانِ في كُبِّرٍ، أَمَّا أَحْدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنِّهُ^³ مِنْ بُولِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» متفق عليه^(١).

.....
3 - ب: يستر.

1 - ب: التزهٰ.

2 - ب: ليذبان.

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٥، والبخاري (٢١٦) في الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستر من بوله، و (٢١٨) و (١٣٦١) و (١٣٧٨) و (٦٠٥٢) و (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢) في الإيمان: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، والترمذى (٧٠) في الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٠) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، والنمسائي (٣١) في الطهارة: التزهٰ من البول، و (٢٠٦٩) في الجنائز، وضع الجريدة على القبر، وابن ماجه (٣٤٧) في الطهارة: باب التشديد في البول، وابن أبي شيبة ١/١٢٢ في الطهارات، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٤ و ٤١٢، وابن حبان (٣١١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٣)، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم. وأخرجه عن أبي بكرة ابن أبي شيبة أيضاً ١/١٢٢، وفي الباب عن أبي أمامة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت.

ولكن أكثر الطرق التي في الصحيحين لهذا الحديث^١: «فكان^٢ لا يُستثُر^٣ مِنْ بَوْلِهِ»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَائِمَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رواه الدارقطني^(٢). ثم إنَّ من لم يحترز من الْبَوْلِ في بدنِه وثيابِه فصلاته غير مقبولةٍ.

.....

1 - بـ: أكمل الحديث فيها.

2 - بـ: كان.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦) و(٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، والبيهقي (٤١٢/٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه في «السنن» ١/١٢٧ من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: المحفوظ مرسل.

الكبيرة الثانية والثلاثون

المكاسب

وهو داخل في قوله تعالى : «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَغْرُقُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الشورى : ٤٢].

وفي الحديث : في الزانية التي طهرت نفسها بالرجم : «لَقَدْ تَابَتْ توبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لِغُفْرَانِهِ، أَوْ لَقُبِلَتْ مِنْهُ»^(١).

والمكاسب فيه شبهة^(١) من قاطع الطريق ، وهو شرٌّ من اللص ، فإنَّ من عسف الناس وجدد عليهم ضرائب ، فهو أظلم وأغشى ممَّنْ أنصف في مكسه ورفق برعيته ، وجايي^(٢) المكس وكاتبته ، وآخذنه من جندي ، وشيخ ، وصاحب زاوية شركاء في الوزر ، أكالون للسحت ، فسائل^(٣) الله العافية في الدنيا والأخرة بمنه وكرمه إنَّه على كلِّ شيء قادر.

.....

1- ب: شبهه.

3- من هنا إلى آخر الكبيرة، من ب.

2- ب: جاء في.

(١) أخرجه أحمد ٣٤٨/٥ من حديث بريدة ، والبزار (١٥٤١) في الحد يجب على الحامل ، وقال : تفرد به عن الأعمش أبو إسماعيل من حديث أنس ، وأورده الهيثمي ٢٥٢ في الحامل يجب عليها الحد ، وعزاه في «الكتنز» (١٣٥٣٥) إلى الطبرى ، ونحوه عند مسلم (١٦٥٩) ، وأبي داود (٤٤٤٠) وغيرهم .

الكبيرة الثالثة والثلاثون

الرِّبَاء

وهو^١ من النفاق

قال الله تعالى: ﴿يُرَاوِونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿.. كَالَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ رِئَةً النَّاسِ﴾ الآية

[البقرة: ٢٦٤].

وقال^٢ النبي ﷺ: «أَوْلُ النَّاسِ يُقْضى عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ استشهدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ اللَّهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟^٣ قال: قاتلتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدَتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قاتلتُ لِيُقَالَ جَرِيَّةً؛ فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ، وَقَرَا الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ اللَّهُ^٤ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ^٥ تَعْلَمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنافِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ،

.....

٤ - من آ.

٥ - ب: لكن.

١ - سقطت من ب.

٢ - ب: قال.

٣ - من آ.

فَعَرَفَهَا . فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ خَيْرٌ^١ تَحْبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهِ إِلَّا نَفَقْتُ^٢ فِيهِ لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ^٣ فَعَلْتَ لِيُقَالُ هُوَ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِبَ^٤ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقَيْ فِي النَّارِ رواه مسلم^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ^٥: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَمَرَائِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخَلَافٍ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عَنْهُمْ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: كَنَّا نَعْدُ هَذَا نَفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} . رواه البخاري^(٢) .

وقال النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَاهِي يُرَاهِي اللَّهُ بِهِ». متفق عليه^(٣) .

١- من ب.

٤- ب: يسحب على وجهه إلى النار.

٥- من آ.

٢- ب: نفقت.

٣- ب: لكن.

(١) أخرجه أحمد ٣٢٢/٢، ومسلم (١٩٠٥) في الإماراة: باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، والترمذى (٢٣٨٢) مطولاً في الزهد: باب ما جاء في الرياء والسمعة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والنمسائي (٣١٣٧) في الجهاد: باب من قاتل ليقال: فلان جريء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأحكام: باب ما يكره من ثناء السلطان، ولم يرد عنده على عهد رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وأخرجه الطيالسي (١٩٥٥) وفيه: سلاطيننا فنتكلم بين أيديهم . . .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥/٥ من حديث أبي بكرة، والبخاري (٦٤٩٩) في الرفاق: باب الرياء والسمعة، ومسلم (٢٩٨٧) في الزهد والرفاق: باب من أشرك، وابن حبان (٤٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢٢/١٠ من حديث جندب. وأخرجه مسلم (٢٩٨٦)، وابن حبان (٤٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠١/٤، من حديث ابن عباس.

وعن معاذ رضي الله عنه^١، عن النبي ﷺ قال: «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شرُكٌ» صحيحه الحاكم^(١).

.....
1 - رضي الله عنه، من ب.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩) في الفتن: باب من ترجى له السلامة من الفتن، وقال في «الزواائد»: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، والحاكم ٤/٣٢٨، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٥٣ - ١٥٤، ولفظه: «إن يسير الرياء شرك...»، ونحوه عند الحاكم ٣/٢٧٠، والطبراني ٢٠/٣٦ - ٣٧ من طريق آخر، ولفظه: «إن أدنى الرياء شرك».

الكبيرة الرابعة والثلاثون

الخيانة

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال تعالى^١ : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ [يوسف: ٥٢].
[وقال:] ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ^٢ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال النبي ﷺ : « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ »^(١).

وقال : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ،
وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ »^(٢).

والخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شر من بعض، وليس^٣ من خائنك في فلس كمن خائنك في أهلك ومالك وارتكب العظام.

.....
3 - ب: ليس.

1 - من ب.
2 - هذه الآية من ب.

(١) أخرجه عن أنس أحمد ١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥٠، والبزار (١٠٠) باب لا إيمان لمن لا أمانة له، و عن أبي أمامة الطبراني في «الكبير» (٧٧٩٨) نحوه.

(٢) تقدم تخریجه ص ١٣١ تعليق (٢).

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التَّعْلِمُ لِلَّدُنْيَا وَكَتْمَانُ الْعِلْمِ

قال الله² تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:

. [٢٨]

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ...﴾ الآية³ [البقرة: ١٧٤].

وقال تعالى⁴ : ﴿وَإِذَا خَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبِعُونَهُمْ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَبَنِدوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فِيْئَسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُبَغِّي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني :

.....

1 - بـ: التعليم.

2 - قال الله ، مكررة في آ.

3 - من بـ.

4 - من بـ.

ريحها. رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١).

وقد مرّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه^١ في ثلاثة الذين يُسحبون إلى النار، أحدهم الذي يُقال له: «إِنَّمَا تَعْلَمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَدْ قِيلَ»^(٢).

وعن يحيى بن أبى جريح، عن أبى الزبير، عن جابر مرفوعاً قال: «لَا تَتَعَلَّمُوا^٢ الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ^٣ تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ، وَلِتَخِيرُوا^٤ بِهِ الْمَجَالِسُ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ»^(٣). رواه ابن وهب، عن ابن جريح فأرسله.

وروى إسحاق بن^٥ يحيى بن طلحة، عن عبد الله بن كعب بن

.....
1- رضي الله عنه، من ب.

2- ب: تعلموا.

3- ب: و.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/٣٣٨، وأبو داود (٣٦٦٤) في العلم: باب في طلب العلم لغير الله، وابن حبان في «الإحسان» (٧٨) في ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه، وابن ماجه (٥٢) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، والحاكم في «المستدرك» ١/٨٥ وقال: هذا حديث صحيح سنته، ثقات رواهه، على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخریجه ص ١٥٣ ت (١).

(٣) أخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٧٧) في ذكر وصف العلم، وابن ماجه (٢٥٤) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، قال في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات مرفوعاً، والحاكم ٨٦/١ مرفوعاً وموقوفاً. وقال الذهبي: رواه ابن وهب فأرسله، وذكره المنذري في «الترغيب» ١١٦/١ وزاد نسبته للبيهقي.

مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «مَنْ ابْتَغَى الْعِلْمَ لِيُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ تُقْبَلَ أَفْئَدَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِلَى النَّارِ». وفي لفظ: «أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ». أخرجه^١ الترمذى^(١) لكن إسحاق: واؤ^٢.

وقال^٣ النبي ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، الْجَمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». إسناده صحيح^(٢)، رواه عطاء، عن أبي هريرة.

وقال^٤ عبد الله بن عياش القمياني، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحبلي^٥، عن عبد الله بن عمرو^٦ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا

..... ١- آ: رواه.

..... ٢- ب: رواه.

..... ٣- ب: قال.

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٥٤) في العلم: باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، بلفظ «من طلب العلم ليجارى . . .» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى ليس بذلك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه، والحاكم في «المستدرك» ٨٦/١ وقال: لم يخرج الشیخان لإسحاق بن يحيى شيئاً وإنما جعلته شاهداً، ووافقه الذهبي، وعزاه في «الكتزان» (٢٩٠١٥) إلى البهچي في «الشعب».

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٣/٢، والترمذى (٢٦٤٩) في العلم: باب ما جاء في كتمان العلم وحسنـه، وأبو داود (٣٦٥٨) في العلم: باب كراهيـة منع العلم، وابن ماجـه (٢٦١) في المقدمة: باب من سـئـلـ عن علم فـكـتمـهـ.

ومن حديث أنس أخرجه ابن ماجـه (٢٦٤) قال في «الزوائد» إسنـادـ حـدـيثـ أنسـ فيهـ يوسفـ بنـ إبراهـيمـ، قالـ الـبـخارـيـ: هوـ صـاحـبـ عـجـائـبـ، وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ: روـىـ عـنـ أـنـسـ مـنـ حـدـيـشـهـ مـاـ لـاـ يـخـلـ بـالـرـوـاـيـةـ، وـاتـقـنـواـ عـلـىـ ضـعـفـهـ، وـعـزـاهـ بـنـ حـجـرـ فيـ «الـنـكـتـ الـظـرافـ عـلـىـ الـأـطـرافـ» (١٤١٩٦) إـلـىـ مـسـدـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ»، وـأـبـوـ عـمـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ «جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ» ٤٥/١ مـسـدـدـ، وـالـحـاـكـمـ ١٠١/١ مـنـ طـرـيقـيـنـ.

الْجَمَهُورُ إِنَّمَا يَعْلَمُ مِنْ نَارٍ». قال الحاكم: على شرطهما. ولا
أعلم له علة^(١).

وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»^(٢).

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ - أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ - فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». حسنة الترمذى^(٣).

وَعَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَمْ يَرِدْهُ الْعِلْمُ إِلَّا كَبِيرًا.

.....

2- ب: لا.

1- رضي الله عنه، من ب.

(١) أخرجه الحاكم ١٠٢/١، وقال: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشعبيين وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ووافقه الذهبي، والخطيب البغدادي في «التاريخ» ٣٩/٥، ونحوه عند ابن ماجه (٢٦٥) في المقدمة: من حديث أبي سعيد الخدري قال في «الزوائد»: في إسناده محمد بن داب، كذبه أبو زرعة، ونسبه إلى الوضع.

(٢) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذى (٣٤٨٢) في الدعوات باب (٦٩): وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وقال: هذا

حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه:

وأخرجه عن أنس أَحْمَدَ ٢٥٥/٣، ٢٨٣، والنَّسَائِيُّ (٥٤٧٠) في الاستعادة، وابن حبان (٨٣) في «الإحسان»، والحاكم ١٠٤/١.

وأخرجه النسائي (٥٥٣٦) و(٥٥٣٧) في الاستعادة أيضاً، والحاكم ١٠٤/١. من طريقين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٦٥٥) في العلم: باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أئبوب السختياني إلا من هذا الوجه.

وروي عن أبي أمامة الباهلي¹ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُجاء بالعَالَمِ السُّوءِ يومَ القيمة فِي قِدْفٍ فِي جَهَنَّمَ، فَيَدُورُ بِقَصْبِهِ كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِالرَّحْيِ، فَيُقَالُ: يَمَّا لَقِيتَ هَذَا وَإِنَّمَا اهتَدَيْنَا² بِكَ؟! فَيَقُولُ: كُنْتُ أَخَالِفُكُمْ إِلَى³ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ».

وقال⁴ هِلَالُ بن العلاء: طلبُ العلمِ شديدٌ، وحفظُهُ أشدُّ من طلبهِ، والعملُ بِهِ أشدُّ من حفظهِ، والسلامة منه أشدُّ من العملِ بِهِ.
اللَّهُمَّ⁵ ألهمنا رشدنا بِمِنْكَ وكرِمِكَ.

.....
1- من ب.

2- آ: أهدينا.

3- من آ.

(1) لم نجده من حديث أبي أمامة، وأخرجه الحميدي في «مسند» (٥٤٧)، ولفظه: «يؤتى برجل كان والياً فيلقى . . .»، وأحمد في «مسند» (٢٠٥/٥)، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، والبخاري (٣٢٦٧) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة، و(٧٠٩٨) في الفتنة: باب الفتنة التي تموج كموج البحر ولفظه: «يُجاء بالرَّجُلِ»، ومسلم (٢٩٨٩) في الزهد والرفاق: باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، ولفظه: «يؤتى بالرَّجُلِ . . .»، والخطيب «في اقتضاء العلم» (٧٤) كلهم من حديث أسمة بن زيد رضي الله عنهما.

الكبيرة السادسة والثلاثون وهي^١

المنان

قال الله تعالى : ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنَّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة :

. ٢٦٤]

وفي الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المُسْلِلُ إِزَارَهُ، والمنانُ، والمنفّعُ سلطته بالحلف الكاذب »^(١).

عن عمر^٢ بن يزيد شامي^٣ ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عذلاً : عاقد ، ومنان ، ومكذب بقدر »^(٢) . عمر : صوابع .

.....

1 - وهي ، من بـ .

2 - بـ : وعن أبي أمامة قال رسول الله ...

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) في الإيمان : باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار .

(٢) أخرجه الطيالسي (١١٣١) ، وأبن أبي عاصم في « السنّة » (٣٢٣) ، والطبراني في « الكبير » (٧٥٤٧) ، ونحوه (٧٩٣٨) بلفظ : « أربعة لا ينظر الله إليهم . . . » ، والهيثمي في « المجمع » (٢٠٦/٧) وقال : فيه عمر بن يزيد وهو ضعيف . ونسبه في « الكثر » (٤٣٩٩٦) إلى ابن بشران في « أماليه » .

الكبيرة^١ السابعة والثلاثون

المُكَذِّبُ^٢ بِالْقَدْرِ

قال الله تعالى : «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ» [القمر: ٤٩].

وقال تعالى : «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» [الصَّافات: ٩٦].

وقال تعالى : «وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ» [الأعراف:

. [١٨٦]

وقال تعالى^٣ : «وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ» [الجاثية: ٢٣].

وقال تعالى^٣ : «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الدهر: ٣٠].

وقال تعالى^٣ : «فَالَّهُمَّ هَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا» [الشمس: ٨].

والنَّصوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ^٤ :

وفي الصحيحين من^٥ حديث جبريل^٦ عليه السلام قال : «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ

.....

1 - من ب.

2 - ب : وهي الكذب.

3 - من ب.

4 - من قوله : بقية عن أبي العلاء إلى آخر الكبيرة ، قدمت في نسخة آ إلى هذا الموضع .

والبَعْثُ^١ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ»^(١).

وقال عبد الرحمن ابن أبي المولى ، حدثنا عبيد^٢ الله ابن موهب ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها^٣ قالت : قال رسول الله ﷺ : «سِتَّةٌ لِعَتَّهُمْ، لِعَنْهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ^٤ : الْمَكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالْزَائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُتَسْلِطُ بِالْجَبْرِ وَالْجُرُوتِ، وَالْمُسْتَحْلِلُ لِحُرْمَ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحْلِلُ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَالْمُتَارِكُ لِسْتِي» إسناده صحيح^(٢).

.....

1- آ : وبالبعث.

3 - رضي الله عنها، من ب.

2 - ب : حدثنا عبيد الله بالإسناد عن عائشة.

4 - ب : مجاب الدعوة.

(١) قطعه من حديث أخرجه أحمد ٥١/١ ، ومسلم (٨) في الإيمان : باب بيان الإيمان ، وأبو داود (٤٦٩٥) في السنة : باب في القدر ، والترمذى (٢٦١٠) في الإيمان : باب ما جاء في وصف جبريل ، والنمسائى (٤٤٩٠) في الإيمان : باب نعت الإسلام ، وابن ماجه (٦٣) في المقدمة ، وابن منه (١) و (٢) و (٤) و (٥) و ... في «الإيمان» ، والأجرى في «الشريعة» ص ١٨٩ ، والبيهقي وأخرجه البخارى (٥٠) في الإيمان ، ومسلم (٩) و (١٠) في الإيمان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه من هذا الطريق الحاكم ١/٣٦ و ٤/٩٠ ، والطحاوى في «المشكل» ٤/٣٦٦ ، ومن طريق ابن موهب عن عمرة الترمذى (٢١٥٤) في القدر ، وابن أبي عاصم في «الستة» (٤٤) و (٣٧٧) ، والحاكم ٢/٥٢٥ في التفسير ، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧١٩) في ذكر لعن المصطفى ﷺ مع سائر الأنبياء أقواماً من أجل أعمال ارتكبواها ، وأورده الهيثمى في «المجمع» ١/١٧٦ ، وقال : رواه الطبرانى في «الكبير» ، وفيه : عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، قال يعقوب بن شيبة : فيه ضعف ، وضعفه يحيى بن معين في رواية ، ووثقه فى أخرى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال =

سلیمان^١ بن عتبة الدمشقي ، حدثنا یونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا يدخلُ الجَنَّةَ عَاقٌ ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدْرٍ ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ »^(١) . سلیمان^٢ ضعیف ، رواه عنه جماعة .

وقال^٣ عبد العزیز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنه^٤ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهُدُوهُمْ »^(٢) رواه ثقات ، لكنه منقطع^٥ .

.....
1 - ب: وبالإسناد عن أبي الدرداء ...

4 - رضي الله عنه ، من ب.

5 - لكنه منقطع ، من ب.

2 - من هنا ليس في ب.

3 - ب: قال.

= الصحيح ، وقال أيضاً ٢٠٥ / ٧ : رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات من حديث عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه من حديث علي الحاکم ٥٢٥ / ٢ ، وأورده في «كنز العمل» (٤٤٠٣٢) ونسبه إلى الدارقطني في «الأفراد» ، والخطيب في «المتفق والمفترق» .

(١) أخرجه أحمد في «مسند» ٤٤١ / ٦ بتقدیم «مدمن خمر» على «مکذب بقدر» ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢١) ، والبزار (٢١٨٢) باب فيمن يکذب بالقدر ، وقال: إسناده حسن ، وذکرہ الهیشمی في «المجمع» ٢٠٢ / ٧ - ٢٠٣ وزاد نسبته للطبراني وقال: وفيه سلیمان بن عتبة الدمشقي وثقة أبو حاتم وغيره ، وضعفه ابن معین وغيره .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩١) في السنة: باب في القدر ، والبيهقي ٢٠٣ / ١٠ ، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٠٥ / ٧ ، والحاکم ٨٥ / ١ في الإيمان ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه ، ووافقه الذہبی ، وقال المنذري: هذا الحديث منقطع ، أبو حازم لم يسمع من ابن عمر ، وقد روی هذا الحديث عن ابن عمر من طرق لیس فيها شيء ثابت ، والأجری في «الشرعية» ص ١٩٠ .

وقال ابن عمر رضي الله عنهمَا^١: سمعتَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «سيكونُ في أُمّتي قومٌ يُكذِّبونَ بالقدرِ» وهذا على شرط مسلم^(١).

وصححَ التَّرمذِيُّ من حديث أبي صخر، عن^٢ نافع: أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ^٣ جاءَهُ رجُلٌ فقلَّ: إِنَّ فلاناً يقرُّأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فقلَّ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَخْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِي السَّلَامَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ»^(٤).

عن^٥ منصور، عن ربعي بن حراش، عن عليٍّ بن أبي طالب^٦ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيَؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَيُؤْمِنُ

.....

١ - رضي الله عنهمَا، من ب.

٢ - آ: وصححه الترمذى من حديث

أبي صخر وعن.

٣ - رضي الله عنهمَا، من ب.

٤ - من ب.

٥ - ب: و.

٦ - من ب.

٧ - بن أبي طالب، من ب.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٩٠ / ٢، وأبو داود (٤٦١٣) في السنة: باب لزوم السنة، ولفظه: «إِنَّهُ سَيَكُونُ»، والحاكم ٨٤ / ١ في الإيمان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتاج بأبي صخر - حميد بن زياد - ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر الترمذى (٢١٥٢)، و (٢١٥٣) نحوه، في القدر: باب (١٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الطبراني في «الصغرى» (٩٧٣).

بالقدر). أخرجه^١ الترمذى وسنده جيد، وبعضهم^٢ يقول: عن ربعي^٣، عن
رجلٍ، عن عليٍ^(٤).

عن^٣ بقية، حدثنا الأوزاعي، عن ابن^٤ جريج، عن أبي الزبير،
عن جابر رضي الله عنه^٥ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ
الْمَكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنَّ مَرْضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصْلِوُ
عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ»^(٢). رواه أبو^٦ بكر بن أبي
 العاصم في^٧ «السنّة»، وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال أوردها ابن أبي
 العاصم.

وعن^٨ بقية، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد بن جحادة،

.....

6 - آ: أبي، تحريف.

1 - آ: خرجه.

2 - هذه العبارة من آ.

3 - وعن، من ب.

4 - آ: أبي، تحريف.

5 - رضي الله عنه، من ب.

(١) أخرجه أحمد ٩٧/١، والترمذى (٢١٤٥) في القدر: باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، وابن ماجه (٨١) في المقدمة: باب في القدر، والحاكم ١، ٣٢، ٣٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، وقد قصر بروايته بعض أصحاب الثوري وهذا عندنا مما لا يعبأ، ووافته الذهبي، وابن حبان في «الإحسان» (١٧٨) في ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى بجزء من أجزاء شعب الإقرار، والأجرى في «الشريعة» ص ١٨٨، والبغدادى في «تاریخه» ٣/٣٦٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٢) في المقدمة: باب في القدر، وفيه: «وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهُدُوهُمْ»، والطبراني في الصغير (١٢٧)، وابن أبي العاصم في «السنّة» (٣٢٨)، والأجرى في «الشريعة» ص ١٩١.

عن يزيد بن حصين ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال^١ : قال رسول الله ﷺ : «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا فَطُّ إِلَّا وَفِي أُمَّتِهِ قَدْرِيَّةٌ وَمَرْجَهُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمَرْجَهُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا»^(١) .

بقيه^٢ ، عن أرطاة بن المنذر ، عن أبي بُشْرٍ ، عن أبي مسعود ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «ثُلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يوْمُ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ : الْمَكَذِّبُ بِالْقَدْرِ، وَالْمُدْمِنُ فِي الْخَمْرِ، وَالْمُتَبَرِّئُ مِنْ وَلَدِهِ»^(٢) .

سفيان الثوري ، عن عمر مولى غفرة ، عن رجل ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدْرَ»^(٣) .

.....

2 - من هذا الحديث إلى آخر الكبيرة سقط من ب.

1 - رضي الله عنه قال ، من ب.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٧/٢٠ (٢٣٢)، و«مسند الشاميين» (٤٠٠)، والبغدادي في «الموضخ» ٦/٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٥)، والأجري في «الشريعة» بنحوه مطولاً ص ١٤٨ من حديث أبي هريرة، وأورده في «مجمع الزوائد» ٢٠٤/٧ وقال : فيه بقية بن الوليد ، وهو لين ، ويزيد بن حصين لم أعرفه.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٣) ولفظه : «ثُلَاثَةٌ فِي الْمَنْسَابِ تَحْتَ قَدْمِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ» قلت : يا رسول الله ، من هم ؟ جلهم لنا . قال : «الْمَكَذِّبُ بِالْقَدْرِ، وَالْمُدْمِنُ فِي الْخَمْرِ، وَالْمُتَبَرِّئُ مِنْ وَلَدِهِ» . قال : قلت : فَمَا الْمَنْسَابُ ؟ قال : «جُبٌ فِي قَعْدَةِ جَهَنَّمَ وَأَسْفَلُ طَبِيعَتِهَا» . ضعيف في بقية كسابقه .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٠٧/٥ مطولاً ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٩) ولفظه : «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوساً...» ، وزاد فيه : «فَإِنْ مَرْضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوهُمْ فَلَا تَشَهُدُوهُمْ، هُمْ شِيَعَةُ الدِّجَالِ...» ، وأبو داود =

وعن الحسن، عن عائشة، عن النبِيِّ ﷺ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجْوُسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(۱). وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها.

المعافى بن عمران وغير واحد، عن نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «صِفَانَ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجَحَةُ»^(۲).

نزار: تكلم فيه ابن حبان، وقد تابعه غيره من الضعفاء؛ قال محمد بن بشر العبدى، حدثنا سلام بن أبي عمارة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

أبو عاصم النبيل ومحمد بن مصعب القرقسانى، عن عنبسة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «آخِرَ كَلَامٍ فِي الْقَدْرِ لِشَرِارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(۳).

= (٤٦٩٢) في السنة: باب في القدر مطولاً، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» . ٢٠٣ / ١٠

(١) أخرجه ابن أبي عاصم (٣٣١).

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٤٩) في القدر: بباب ما جاء في القدرية، وقال: وفي الباب عن عمر ورافع بن خديج، وهذا حديث غريب حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢) في المقدمة، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٤)، والأجري ص ١٤٨، ١٩٣، واللالكائى في «السنة» ١ / ١٤٧.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٠٢ / ٧، وابن أبي عاصم (٣٥٠)، والحاكم ٤٧٣ / ٢ في التفسير، وقال: صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال عن عنبسة: ثقة، لكن لم يروها له.

أبو مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٢٥ ، وابن أبي عاصم في «السنة» ٣٥٧ ، والحاكم ١/٣١ ، ٣٢ في الإيمان ، وقال: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٨٨ .

الكبيرة الثامنة والثلاثون

المُتَسْمِعُ عَلَى النَّاسِ مَا يُسِرُّونَهُ

ولعلها ليست بكبيرة^١.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ [الحجرات : ١٢].

وقال النبي ﷺ : «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أَذْنِيهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رواه البخاري^(١).

الأنك^٢ : الرصاص المذاب.

.....
1 - ب : ولعلها ليست بكبيرة المتسمع ...
2 - تفسير الأنك ، من آ.

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد في «مسنده» ٢١٦/١ والحميدي في «مسنده» ٥٣١ ، والبخاري ٧٤٢ في التعبير: باب من كذب في حلمه ، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٧٦/٦ ، والدارمي في «السنن» ٢٩٨ ، والديلمي في «الفردوس» ٥٩٠٢ .

الكبيرة التاسعة والثلاثون

اللَّعْانُ

قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كُتُلَهُ». متفق عليه^(١).

وقال ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتَالُهُ كُفُرٌ»^(٢).

وقال^١ عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَلَاعِنُوا بِلْعَنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبٍ

.....
1- هذا الحديث سقط من آ.

(١) تقدم تخريرجه من حديث ثابت بن الصحاك ص ١٣٦ ، ت (٣) ، وأخرجه من حديث عمران بن حصين البزار (٢٠٣٥) قال الهيثمي ٧٣/٧ ، وفيه إسحاق بن إدريس وهو متزوك ، ونسبة في «الكتن» (٨١٨٢) إلى الخراطي في «مساويء الأخلاق» من حديث عبدالله بن عامر ، وابن مسعود.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٨٥ و ٤١١ ، ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٤٦ و ٤٥٥ ، والطیالسي (٢٤٨) و (٢٥٨) ، والحمدی (١٠٤) ، والبخاري (٦٠٤٤) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعنة ، و (٤٨) في الإيمان و (٧٠٧٦) في الفتن ، ومسلم (٦٤) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر» ، والترمذی (١٩٨٤) في البر والصلة: باب (٥٢) ، وقال: حسن صحيح ، والنسائي (٤١٠٥) و (٤١٠٦) و (٤١٠٩) و (٤١١٠) و (٤١١١) و (٤١١٢) في تحريم الدم: باب قتال المسلم ، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٠ و ٢٠٩/١٠ ، وابن ماجه (٣٩٣٩) في الفتن: باب «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر» من حديث عبد الله بن مسعود ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وسعد ، وعبد الله بن مغفل ، وعمرو بن النعمان بن مقرن ، وجابر .

اللهِ، وَلَا بِالنَّارِ» صَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ^(١).

وقال: «لَا يَكُونُ الْعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شَهِدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه

مسالم (۲)

وقال عليه السلام: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»^(٣).

وعنه قال: «لِسَنُ الْمُؤْمِنِ»^١ يَالْطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا

الذىء^٢» حسن الترمذى^(٤).

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ³ قال: «إِنَّ الْعَيْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى

- 3

١- مكررة في آن

٢٧ بـ: الفاحش البذيء، وفي آ: ولا المبذيء.

(١) أخرجه أحمد ١٥٥، والترمذى (١٩٧٦) في البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٤٩٠٦) في الأدب: باب في اللعن من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) (٢٥٩٨) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، وأحمد
٦ / ٤٤٨ ، ولفظه: «إن اللعاني لا يكونون...»، وأبو داود (٤٩٠٧) في
الأدب: باب في اللعن، والبخاري (٣١٦) في «الأدب المفرد»، والديلمي في
«الفردوس» (١٧٨٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٧ و ٣٦٦ ، والبخاري (٣١٧) في «الأدب المفرد»، ومسلم (٢٥٩٧) في البر والصلة والأداب: باب النهي عن لعن الدواب ، من حديث أبي هريرة . والترمذني (٢٠١٩) في البر والصلة: باب ما جاء في اللعن والطعنة ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٣٩)، والبخاري (٣١٢) في «الأدب المفرد»، والترمذى (١٩٧٧) في البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة، وقال: حسن غريب، وقد روى عن عبد الله من غير هذا الوجه، وابن أبي عاصم (١٠١٤) في «السنة»، وابن حبان في «الإحسان» (٢٠٧) في ذكر نفي اسم الإيمان عنمن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإياته إيمانه، والحاكم (١٢/١ في الإيمان وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن»

السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن إن كان أهلاً لذلك، وإلا رجعت إلى^١ قائلها» رواه أبو داود^(١).

وقد عاقب النبي ﷺ التي^٢ لعنت ناقتها بأن سلبها إياها؛ فقال^٣ عمران بن حصين وأبو بربة، والحديث لعمران، قال: «بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعلتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها معلومة». قال عمran: فكأني أنظر إليها الآن تمسي في الناس ما يعرض لها أحد». رواه مسلم^(٤).

ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن يحيى بن النضر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم»^(٥).

.....

١- ب: على.

٢- آ: الذي.

= ١٠/١٩٣ و٢٤٢، والخطيب في «التاريخ» ٥/٣٣٩ من حديث عبد الله بن مسعود.

(١) (٤٩٠٥) في الأدب: باب في اللعن، من حديث أبي الدرداء، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨٧٦) و(٤٠٣٦) بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) (٢٥٩٥) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، وأحمد ٤/٤٣١، وابن حبان (٥٧١٠) في «الإحسان» باب اللعن.

(٣) لم نجده عن أبي هريرة، وأخرجه عن سعيد بن زيد أحمد ١/١٩٠، والبغازي في «التاريخ الكبير» ٨/١٠٩ - ١٠٨ في ترجمة نوفل بن مساحق، وأبو داود (٤٨٧٦) في الأدب: باب في العيبة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٤١.

الكبيرة الأربعون

الغادرُ بِأَمْرِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ

قال الله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء :

. ٣٤]

وقال تعالى^١ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] .

وقال تعالى^١ : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾ الآيات [النحل :

. ٩١]

وقال النبي ﷺ : «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَقًّا : مَنْ إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا اتَّسَمَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ» متفق عليه^(١) .

وقال^٢ : «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ يُقالُ : هَذِهِ غُدْرَةُ فَلَانِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غُدْرَةً مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». رواه مسلم^(٢) .

2 - هذا الحديث والذي بعده من آ.

1 - من ب.

(١) تقدم ص ١٣٢ ت (١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٨) في الجهاد والسير: باب تحريم الغدر، وابن ماجه (٢٨٧٣) في الجهاد: باب الوفاء بالبيعة. قال في «الزوائد» في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري، وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وأنس، وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال ﷺ: «قال تعاليٰ : ثلاثة أنا خصمُهم يوم القيمة : رَجُلٌ أعطى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعْ حُرَّاً فَأَكَلَ ثِمنَهُ، ورَجُلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِه أجرَه» رواه البخاري^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدَّاً مِنْ طَاعَةٍ لَقَيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بِيعَةً ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رواه مسلم^(٢).

وقال^١ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ^٢ عَنِ النَّارِ وَيُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مِنْتَهِيَّهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَيَّ النَّاسُ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثُمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلِيَطْعَمْ^٣ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخْرُ يَنْازِعُهُ، فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ^٤». رواه مسلم^(٥).

وقال ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ

.....

١- هذا الحديث من آ.

٢- آ: يخرج.

٣- آ: فليعطيه.

٤- آ: أحد.

(١) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢، والبخاري (٢٢٢٧) في البيوع: باب إثم من باع حراً، و(٢٢٧٠) في الإجارة: باب إثم من منع أجر الأجير، وابن حبان (٧٢٩٥) في «الإحسان»، والبيهقي في «السنن» ١٤/٦ في البيوع: باب تحريم بيع الحر من حديث أبي هريرة.

(٢) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة.

(٣) في الإمارة: باب وجوب التوفيق بيعة الخلفاء الأول فالأخير، وأخرجه أحمد ١٩٢/٢ مختصراً، والنسائي (٤١٩١) في البيعة: باب ذكر ما على من بايع الإمام، وأعطاه صفتة يده وثمرة قلبه، وابن ماجه (٣٩٥٦) في الفتنة: باب ما يكون من الفتنة، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

عصى الله، ومن يُطِعُ الأميْرَ فقد أطاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الأميْرَ فقد عَصَانِي». متفق عليه^(١).

وقال^١: «من كَرِهَ من أميره شيئاً فليصِرْ؛ فإنه مَنْ خَرَجَ من السُّلْطَانِ شِبْرَاً ماتَ مِيتَةً جَاهْلِيَّةً». متفق عليه^(٢).

وقال عليه السلام: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شَبِرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ». وهذا صحيح من وجوه عدة صحاح^(٣). وأيُّ جرم

.....
1 - قال، من ب.

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٢٥٢/٢، ٤٦٧، ٤٧١، ٥١١، ٣١٣، ٢٧٠، ٤١٦، ٣٨٦، ٣٤٢، ٢٧٠، والبخاري (٧١٣٧) في الأحكام: باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ومسلم (١٨٣٥) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء، والحميدي في «مسند» (١١٢٣)، والطیالسي في «مسند» (٢٥٧٧)، والنمسائي (٤١٩٣) في البيعة: باب طاعة الإمام، و(٥٥١٠) في الاستعاذه، وابن ماجه (٢٨٥٩) في الجهاد: باب طاعة الإمام، وابن حبان (٤٥٣٩)، والبيهقي ١٥٥/٨ في قتال أهل البغي: باب السمع والطاعة للإمام، والخطيب ٧٢/٨ في «التاريخ»، من حديث أبي هريرة، والحاكم ١٢١/٣ في معرفة الصحابة من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ ١/٢٧٥، ٣١٠، والبخاري (٧٠٥٣) و (٧٠٥٤) في الفتن: باب سترون بعدي أموراً تنكرونها، و (٧١٤٣) في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام، ومسلم (١٨٤٩) في الإمارة: باب وجوب ملازمـة جمـاعة المسلمين، والدارمي ٢٤١/٢ باب في لزوم الطاعة والجماعة، والبيهـي ١٥٧/٨ في قتال أهل البغي من حديث ابن عباس رضي الله عنـهما.

(٣) أخرجه الحاكم ١١٧/١، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وأحمد ٢/١٣٣ نحوه، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩١) من حديث ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (٤٧٥٨) في السنة: باب في الخوارج، والبيهـي في

=

أعظم من أن تُبَايِعَ رجلاً ثم تنزَعَ يَدَكَ مِنْ طَاعَتِهِ، وَتَنْكِثُ الصَّفَقَةَ وَتَقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ، أَوْ تَخْذُلُهُ حَتَّى يُقْتَلَ!

وقال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا^١ السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). صحيح.

.....
1- من آ.

= «السنن» ١٥٧/٨، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٢)، والحاكم ١١٧/١ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد ٢٩٦ من حديث أبي هريرة، وفي الباب من حديث أبي الدرداء، وحارث الأشعري، وعامر بن ربيعة.

(١) أخرجه أحمد ٣/٢، ١٦، ٥٣، ١٤٢، ١٥٠ والطيسالي في «سنده» (١٨٢٨)، والبخاري (٧٠٧٠) في الفتن: باب من حمل السلاح، ومسلم (٩٨) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح»، والنسائي (٤٠٠) في تحريم الدم: من شهر سيفه، وابن حبان (٤٥٧١) في «الإحسان»، وابن ماجه (٢٥٧٦) في الحدود: باب من شهر السلاح، والخطيب في «التاريخ» ٧/٢٣٦ من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم (٩٩) في الإيمان، وابن حبان (٤٥٦٩)، والدارمي في «سننه» ٢٤١ من حديث سلمة بن الأكوع.

وأخرجه البخاري (٧٠٧١) في الفتن، ومسلم (١٠٠) في الإيمان، والترمذني (١٤٥٩) في الحدود: باب ما جاء فيمن شهر السلاح، قال أبو عيسى: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» في الجنابات ٨/٢٠ من حديث أبي موسى.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٥)، والخطيب في «التاريخ» ١٢/٣٨١، من حديث أبي هريرة وفي الباب عن ابن الزبير.

الكبيرة^١ الحادية والأربعون

تصديقُ الكاهنِ والمُنجِمِ

قال الله تعالى : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ . . . » [الإسراء :

. [٣٦]

وقال تعالى : «إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ» [الحجرات : ١٢] .

وقال تعالى : «عَالَمُ الغَيْبِ فَلَا يُظَهِّرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ . . . » الآية [الجن : ٢٦ - ٢٧] .

وقال^٢ ﷺ : «مَنْ أَتَى عَرَافًا أو كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ^٣». إسناده صحيح رواه عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة^(٤) ، عن النبي ﷺ .

.....

1 - من ب.

.....

3 - مكررة في آ.

4 - عن النبي ﷺ ، من آ.

2 - ب: قال.

(١) أخرجه أحمد ٤٢٩/٢ ، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٧/٣ ، والحاكم ٨/١ في الإيمان ، وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما ، وأبو داود (٣٩٠٤) مطولاً في الطب: باب في الكاهن ، والترمذى (١٣٥) مطولاً في الطهارة: باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض ، وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة: باب في إتيان الحائض ، والدارمي ٢٥٩/١ باب من أتى امرأته في دبرها ، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٧ من حديث أبي هريرة ، وعن ابن =

وقال ﷺ صبيحة ليلة مطيرة: «يقول اللَّهُ تَعَالَى: أَصْبَحَ مِنْ عَبْدِي مُؤْمِنًا، وَكَافِرًا، فَمَنْ قَالَ: مُطْرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ²، وَمَنْ قَالَ: مُطْرَنَا بِنَوءِ كَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ²» أخرجه³ البخاري ومسلم^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢). رواه مسلم^٤.

.....
3 - آ: خرجه مسلم.

4 - من ب.

1 - من ب.
2 - آ: بالكوكب.

= مسعود الطيالسي في «المسندي» (٣٨٢).
وأبو نعيم عن ابن عمر في «الحلية» ٢٤٦/٨.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦) في الأذان: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، و(١٠٣٨) في الاستسقاء: باب قول الله تعالى: «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكَمْ تَكْذِيبَنَّ»، و(٤١٤٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٧٥٠٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: «بِرِيدُونَ أَنْ يَدْلُوا كَلَامَ اللَّهِ»، ومسلم (٧١) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مطرنا بالسوء، وأبو داود (٣٩٠٦) في الطب: باب في النجوم، والنسائي (١٥٢٥) في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكوكب، والبيهقي ٣٥٨/٣ في الاستسقاء، وأحمد ١١٥/٤ مختصراً، والحميدي في «مسنده» (٨١٣)، وابن حبان (٦٠٩٩) في «الإحسان» في النجوم والأنواء من حديث زيد بن خالد الجهنمي.

وعن معاوية الليبي أخرجه أحمد ٤٢٩/٣، والطيالسي في «مسنده» (١٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد ٦٨/٤ و ٣٨٠/٥، ومسلم (٢٢٣٠) في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، والبيهقي في «السنن» ١٣٨/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٠٧/١٠ عن صفتة عن بعض أمراء المؤمنين رضي الله عنهم.

وقال ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السُّحْرِ»
رواه أبو داود بسنده صحيح ^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) في الطب: باب في النجوم، وأحمد ٢٢٧/١
٣١١، وابن ماجه (٣٧٢٦) في الأدب: باب تعلم النجوم، والبيهقي في
«السنن» ٨/١٣٨ في القسامية، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الكبيرة الثانية والأربعون

نشوز المرأة

قال الله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشَوْرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ
فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ^١ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا»
[النساء: ٣٤].

وقال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتِ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١) متفق عليه.

وفي لفظ في الصحيحين: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
لعنتها^(٢) الملائكة»^(٣).

1- من هنا إلى آخر الآية بدلها في بـ: الآية. 2- من هنا إلى قوله: فراشها، من بـ.

(١) أخرجه أحمد ٤٣٩/٢، ٤٨٠، والبخاري (٥١٩٣) في النكاح: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم (١٤٣٦) في النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، وأبو داود (٢١٤١) في النكاح: باب في حق الزوج على المرأة، والبيهقي ٢٩٢/٧ في القسم والنشوز، وابن حبان (٤١٦١) في «الإحسان» من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد عن أبي هريرة ٣٨٦/٢، ٤٦٨، والبخاري (٥١٩٤) في النكاح: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم (١٤٣٦) في النكاح: باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها، والنمسائي في «عشرة النساء» (٨٤)، والبيهقي في «الستن» ٢٩٢/٧، وابن حبان (٤١٦٢) في «الإحسان»، وأبو داود الطيالسي (٢٤٥٨)، والدارمي ١٥٠/٢.

وفي لفظ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَابَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاقِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا»^(١).

وقال ﷺ: «لَا يَحُلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يُإِذِنُهُ، وَلَا تَأْذِنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا يُإِذِنُهُ»^(٢) رواه^١ البخاري.

وقال ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ^٢ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» صححه الترمذى^(٣).

.....

1 - آ: أخرجه . 2 - من آ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٦) (١٢١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥١٩٥) في النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، والبيهقي ٢٩٢/٧ ، وابن ماجه (١٧٦١) مختصرًا في الصيام: باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وابن حبان (٤١٥٨) في «الإحسان».

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٨١، وابن ماجه (١٨٥٣) في النكاح: باب حق الزوج، وابن حبان (٤١٥٩) في «الإحسان»، والبيهقي ٢٩٢/٧ من حديث ابن أبي أوفى، وعن أبي هريرة الترمذى (١١٥٩) في الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسرقة، وابن عباس، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر، وأحمد ٦/٧٦، وابن ماجه (١٨٥٢) في النكاح، والطبراني كما في «المجمع» ٤/٣١٠ من حديث عائشة، وعن قيس بن سعد أبو داود (٢١٤٠) في النكاح: في حق الزوج على المرأة بنحوه، والنسائي (٢٦٥) في «عشرة النساء» من حديث أنس، ولفظه: «لَا يصْلَحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ»، والطبراني كما في «المجمع» ٤/٣١٠ من حديث سرقة، قال الهيثمي: وفيه وهب بن علي عن أبيه ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

وقالت^١ عَمْةُ ابْنِ مَحْصَنَ، وَذَكَرْتُ زَوْجَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اَنْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ»^(١). رواه^٢ النسائي .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم^٣ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا شَكْرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»^(٤) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي^١ .

وَيُروَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لَعْتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجَعَ أَوْ تُتُوبَ»^(٥) . وفي الباب أحاديث كثيرة .

.....

3- رضي الله عنهم ، من ب ، وفيها: بن عمر.

4- أخرجه النسائي ، من ب.

1- من آ.

2- ب : أخرجه.

(١) أخرجه أحمد ٣٤١/٤ ، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) و (٧٩) و (٨٠) و (٨١) و (٨٢) و (٨٣) نحوه في طاعة المرأة زوجها ، وابن أبي شيبة ٤/٣٠٤ ، والحاكم ٢/١٨٩ وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في «ال السنن » ٧/٢٩١ ، و «شعب الإيمان» ٣/٨٧ . من حديث عمّة حصين بن محسن .

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٩) و (٢٥٠) في «عشرة النساء» في شكر المرأة لزوجها مرفوعاً . و (٢٥١) موقوفاً ، والحاكم ٢/١٩٠ في النكاح ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في «ال السنن الكبرى » ٧/٢٩٤ وقال: هكذا أتى به مرفوعاً وال الصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع ، والخطيب في «التاريخ » ٩/٤٤٨ .

(٣) أخرج الخطيب في «التاريخ » ٦/٢٠١ حديث أنس ، ولفظه: «أيما امرأة خرجت من غير أمر زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها أو يرضي عنها» ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣١٣ بلفظ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوْجَهَا كَارِهَ لِذَلِكَ لَعْنَهَا كُلُّ مُلْكٍ فِي السَّمَاوَاتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ حَتَّى تَرْجِعَ». من حديث ابن عمر ، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو متراوّك وقد وثقه دحيم وغيره ، وبقية رجاله ثقات ، وانظر «الزواجر» ٢/٤٨ .

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطع الرَّحْم

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَام﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ . أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣ - ٢٤].

وقال² النبي ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ قاطِعٌ»^(١).

.....
2 - هذا الحديث من آ.

1 - من ب.

(١) أخرجه أحمد / ٤، ٨٠، ٨٣، ٨٤، والحميدي (٥٥٧)، والبخاري (٥٩٨٤) في الأدب: باب إثيم القاطع، وفي «الأدب المفرد» (٦٤) باب إثيم قاطع الرحم، ومسلم (٢٥٥٦) في البر والصلة: باب صلة الرحم، وأبو داود (١٦٩٦) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والترمذى (١٩٠٩) في البر والصلة: باب ما جاء في صلة الرحم، وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٤٥٥)، والطبرانى في «الكبير» (١٥٠٩)، (١٥١٠)، (١٥١١)، (١٥١٢)، (١٥١٣)، (١٥١٤)، (١٥١٥)، (١٥١٦)، (١٥١٧)، (١٥١٨)، (١٥١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/٧)، ١٥٩، ٣٠٨ من حديث جibrir بن مطعم رضي الله عنه.

وقال النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَصِلْ رَحْمَةً». متفق عليه^(١).

وقال ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَادِيَذِ بْنَكَ مِنَ الْقَطْبِيَّةِ^(٢). قال: نعم، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَّ مَنْ وَصَلَّكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى». متفق عليه^(٣).

وقال ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطِلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُسْنَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ فَلَيَصِلْ رَحْمَةً». متفق عليه^(٤).

وقال ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «الرَّحْمُ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ^(٥) وَصَلَّنِي وَصَلَّاهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٦).

.....
3 - من آ.

1 - من ب، وفيها: قال.

2 - مكررة في آ.

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٦١٣٨) في الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، قوله تعالى: ﴿صِيفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرُمِينَ﴾ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم نجد بهذا اللفظ عند مسلم ..

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿بِرِيدُونَ أَنْ يَدْلِلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، ولفظه: «خلق الله الخلق فلما فرغ...»، ومسلم (٢٥٥٤) في البر: باب صلة الرحم، والنسائي في «الكبرى» في التفسير كما في «تحفة الأشراف» (١٣٣٨٢)، وأبن حبان (٤٤٢) في «الإحسان»، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٦) في الأدب: باب من بسط له في الرزق، ومسلم (٢٥٥٧) في البر والصلة: باب صلة الرحم، وأبو داود (١٦٩٣) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٥٥٥)، وأبن حبان (٤٤٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٥) في البر والصلة: باب صلة الرحم، ونحوه عند البخاري (٥٩٨٩) في الأدب: باب من وصل وصله الله من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي لفظ : «يقولُ اللَّهُ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهُ»^(١).

وقال اللَّهُ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» [الرعد: ٢٥].

وقال^١ محمد بن عمرو: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه^٢ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: يقولُ اللَّهُ تَعَالَى^٣: «أَنَا الرَّحْمَنُ^٤ وَهِيَ الرَّحِيمُ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ»^(٢).

فنقول: مَنْ قَطَعَ رَحْمَةَ الْفَقَرَاءِ وَهُوَ غَنِيٌّ فَهُوَ مَرَادُ وَلَا بَدَّ، وَكَذَا مَنْ قَطَعَهُمْ بِالْجَفَاءِ وَالْإِهْمَالِ وَالْحَمْقِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلُو بِالسَّلَامِ»^(٣).

1- بـ: وعن أبي هريرة.

2- رضي الله عنه، من بـ.

3- من آ.

4- بـ: الرحيم.

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٠)، (١٦٨١)، (١٦٨٦)، (١٦٨٧)، وأبو داود (١٦٩٤) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والترمذى (١٩٠٧) في البر والصلة: باب في قطيعة الرحم، والحاكم، ١٥٧/٤ ١٥٨ في البر والصلة وقال: هذه الأحاديث كلها صحيحة، ولفظه: «قال اللَّهُ أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِيمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِيِّ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهُ»، وابن حبان (٤٤٤) في «الإحسان»، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١٥٧/٤ في البر والصلة وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد روی بأسانيد واضحة عن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، وعاشرته، وعبد الله بن عمرو، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البزار (١٨٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره في «المجمع» ١٥٢/٨، وزاد نسبته في «الكتز» (٦٩١٤) إلى الطبراني عن أبي الطفيلي، وإلى البيهقي في «الشعب» عن أنس، وسويد بن عمرو.

الكبيرة الرابعة والأربعون

المصوّر في الثياب والحيطان ونحو ذلك^١

قال النبي ﷺ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً كُلِّفَ أَنْ ينفخَ فيها الرُّوحَ وليس بِنافِخٍ»^(١).

وقال النبي ﷺ: «أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: قَدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ وقد سترتْ سَهْوَةً لِي بِقَرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٍ، فهَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «أشدُّ

.....
1- ونحو ذلك، من ب.

(١) أخرجه أحمد ١/١، ٢٤٦، ٣٥٠، والبخاري (٥٩٦٣) في اللباس: باب من لعن المصوّر، ومسلم (٢١١٠) في اللباس: باب تحريم تصویر صورة الحيوان، والنسيائي (٥٣٥٨) و (٥٣٥٩) في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، والبيهقي ٢٦٩/٧ في التشديد في المنع من التصویر، وابن حبان (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧) و (٥٨١٨) في «الإحسان» مطولاً، من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٦ باللفظ أعلاه، والبخاري بنحوه (٥٩٥١) في اللباس: باب عذاب المصوّرين، و (٧٥٥٨) في التوحيد: باب قوله الله تعالى: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ومسلم (٢١٠٨) في اللباس والزينة: باب تحريم التصویر من حديث عبد الله بن عمر .

وأخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عن ابن مسعود مختصرًا .

النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ يُضاهِئُونَ خَلْقَ^١ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

السَّهْوَةُ: كالمجلس والصُّفَّةُ^٢ في البيت. والقِرَامُ: البَسْرُ الرَّقِيقُ.

وفي السُّنْنِ بإسناد جيد: «يَخْرُجُ عَنِّي مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِلْتُ بِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَبِالْمُصَوَّرِينَ». صحيحه الترمذى^(٢).

وقال ﷺ^(٣): «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه^(٤):

وقال ابن عباس رضي الله عنهم^(٥): سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ كُلُّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ، فَيُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» متفق عليه^(٦).

وقال ﷺ^(٧): «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَطْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ

1- آ: بخلق.

3- ﷺ، من ب.

2- ب: الصفة.

4- رضي الله عنهم، من ب.

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٦، والبخاري (٥٩٥٤) في اللباس: باب ما وطىء من تصاوير، ومسلم (٢١٠٧) في اللباس والزينة، باب تحريم التصوير، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٥٦) في الزينة: ذكر أشد الناس عذاباً ونحوه أيضاً (٥٣٦٣)، وابن حبان (٥٨١٧) في الصور والمصوريين.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٦/٢، والترمذى (٢٥٧٤) في صفة جهنم، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥١) في اللباس، و(٧٥٥٨) في التوحيد، ومسلم (٢١٠٨) في اللباس والزينة، ونحوه عند النسائي (٥٣٦١) في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيمة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٠٨، ومسلم (٢١١٠) في اللباس: باب تحريم تصوير

كَخَلْقِيْ، فَلِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً» متفق
عليه^(١).

وَضَعَ أَنَّهُ لَعْنَ الْمُصَوَّرِ^(٢).

1 - ب : فليخلقوا .

= صورة الحيوان، ونحوه عند البخاري (٢٢٢٥) في البيوع: باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح.

(١) أخرجه عن أبي هريرة أحمد ٢/٣٩١، ٤٥١، ٥٢٧، والبخاري (٥٩٥٣) في اللباس: باب نقض الصور، ومسلم (٢١١١) في اللباس، واللفظ له.

(٤) سیاستی تحریجہ ص ۲۲۸، ت (۱).

الكبيرة الخامسة والأربعون

النَّمَامُ

قال الله تعالى : «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ . هَمَّازٌ مَشَاءٌ يَنْمِيمٌ » [ن : ١٠ - ١١].

وقال^١ تعالى : «أَيْحُبُّ أَخْدُوكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» [الحجرات : ١٢].

وقال النبي ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ». متفق عليه^(١).

ومرَّ النبي ﷺ بقبرين ، فقال : «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ».

.....
١- هذه الآية ، من بـ.

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٥٦) في الأدب : باب ما يكره من النميمة ، وفيه : «قتات» ، وهي بمعنى نمام ، وفي «الأدب المفرد» (٣٢٢) باب النمام ، ومسلم (١٠٥) في الإيمان : باب بيان غلط تحريم النميمة ، وأحمد ٥/٣٩١ ، ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، باللفظ أعلاه ، وبلفظ : «قتات» (٣٨٢/٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، وأبو داود (٤٨٧١) في الأدب : باب في القatas ، والترمذني (٢٠٢٦) في البر : باب ما جاء في النمام ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والطبراني في «الصغرى» ١/٢٠٣ ، و«الكبير» (٣٠٢١) ، والطیالسی (٤٢١) ، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧٣٥) ، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٦ ، ١٠/٢٤٧ ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٩) و (٣٥٧٠) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

متفق عليه^(١).

وقال النبي ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجَهَيْنِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي
هُؤُلَاءِ بِوْجِهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوْجِهٍ»^(٢).

وفي لفظ: «تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ ذَا الْوَجَهَيْنِ» وهو متفق عليه^(٣).
وعن النبي ﷺ قال: «لَا يُلْغِنِي أَحَدٌ عَنْ أَصْحَابِي شَيْئًا، فَإِنَّمَا
أَحِبُّ أَنْ أُخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رواه أبو داود وغيره^(٤).
وعن كعب قال: اتقوا النميمة، فإن صاحبها لا يستريح من عذاب
القبر.

وروى منصور عن مجاهد: «حَمَالَةُ الْمَحَطِّبِ» [المسد: ٤] قال:
كانت تمشي بالنميمة.

(١) تقدم تحريرجه ص ١٤٩ ، ت (١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٩١ / ٢ في الكلام: باب ما جاء في إضاعة المال
وذى الوجهين، وأحمد في «مسنده» ٢٤٥ / ٢ ، ٤٩٥ ، والبخاري ٦٠٥٨) في
الأدب: باب ما قيل في ذي الوجهين، وفي «الأدب المفرد» (٤٠٩)، وقطعة
من حديث عند مسلم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة: باب خيار الناس، وأبو
داود (٤٧٨٢) في الأدب: باب في ذي الوجهين، ولفظه: «من شر الناس»،
وابن حبان (٥٧٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٦) و (٣٥٦٧)،
والديلمي وفي «الفردوس» (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر التعليق السابق، وبهذا اللفظ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥ / ٥٩.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٦، وأبو داود (٤٨٦٠) في الأدب: باب رفع الحديث،
والترمذى (٣٨٩٦) و (٣٨٩٧) في المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ وقال:
هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد زيد في هذا الإسناد رجل، وأبو الشيخ
في «أخلاق النبي» ص ٥٠ ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٧١) من حديث
عبد الله بن مسعود، وفيه: الوليد بن أبي هشام مجهول، وزيد بن زائدة لم
يوثقه غير ابن حبان، وتحرف إلى زيد بن ثابت في «أخلاق النبي ﷺ».

الكبيرة^١ السادسة والأربعون

النِيَاحَةُ وَاللَّطْمُ^٢

قال النبي ﷺ: «اثتنان هما بالناس كفر: الطعن في النسب، والنِيَاحَةُ على الميت»^(١). رواه مسلم^٣.

وفي الحديث الصحيح لمسلم: «النِيَاحَةُ إذا لم تتبُّ البستْ درعاً مِنْ جَرَبٍ، وسِرْبَالاً مِنْ قَطِرَانٍ يوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وقال ﷺ: «ليَسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بَدْعَوَى الجَاهِلِيَّةِ»^(٣).

.....

٣ - رواه مسلم، من ب.

٢ - واللطم، من آ.

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٧٧، ومسلم (٦٧) في الإيمان: باب إطلاق الكفر على الطعن في النسب والنِيَاحَةُ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٦٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ نحوه، ومسلم (٩٣٤) في الجنائز: باب التشديد في النِيَاحَةُ، وابن حبان (٣١٣٣) في النِيَاحَةُ: ذكر وصف عقوبة النِيَاحَةُ يوم الْقِيَامَةِ، والبيهقي في «السنن» ٤/٦٣ في الجنائز: باب ما ورد من التغليظ في النِيَاحَةُ والاستماع لها، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٥٦، والبخاري (١٢٩٤) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) في

وقال ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ»^(١).
وبِرَيْءَ النَّبِيِّ^١ ﷺ مِنْ: الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ^(٢). اتفقا
عَلَى الأَحَادِيثِ^٢ الْثَّلَاثَةِ.

.....
1 - من ب.

2 - آ: هذا الحديث، غلط.

= الجنائز: باب «ليس منا من . . .» وما بعده، ومسلم (١٠٣) في الإيمان:
باب تحرير ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى العجahlية، والنمسائي
(١٨٦٠)، (١٨٦٤) في الجنائز، والترمذى (٩٩٩) في الجنائز:
باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، وقال: حسن
صحيح، وابن ماجه (١٥٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب
الخدود وشق الجيوب، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٣/٤ عن ابن مسعود
رضي الله عنه.

دعوى العجahlية: هي ندبة الميت، والدعاء بالويل، والمراد بالعجahlية ما
كان قبل الإسلام.

(١) أخرجه أحمد ١/٢٦، ٣٦، ٥٠، ٥١، والبخاري (١٢٩٢) في الجنائز: باب
ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (٩٢٧) في الجنائز: باب الميت
يعذب بكاء أهله عليه، والنمسائي (١٨٥٣) في الجنائز: النياحة على الميت،
وابن ماجه (١٥٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بما نفع عليه،
من حديث ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦) في الجنائز، ومسلم (١٠٤) في الإيمان، والبيهقي
٤/٦٤ في الجنائز، وبنحوه النمسائي (١٨٦٣) في الجنائز، وابن ماجه (١٥٨٦)
في الجنائز من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

والصالقة، بالصاد وبالسين لغتان؛ التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة.
والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة إذا حلت بها.

والشاققة: هي التي تشق الثوب أو تخرقه من الجزع عند المصيبة.

الكبيرة^١ السابعة والأربعون

الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ

قد^٢ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِثْتَانٌ هُمَا بِالنَّاسِ كُفَّارٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ»^(١).

2 - بدل هذا الكلام في بـ: والنِيَاحَة.

1 - من بـ.

(١) تقدم تخریجه ص ١٩٢ ت (١).

الكبيرة^١ الثامنة والأربعون وهي^٢

البغى

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى : ٤٢].

وقال^٣ النبي ﷺ : «أوْجِي إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلم^(١).

وفي بعض الآثار : لو بَغَى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دَكًا^(٢).

وقال^ﷺ : «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجَدَرُ أَنْ يَعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعَقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ اللَّهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطْعِيَّةِ الرَّحْمِ»^(٣).

.....

٣ - ب : قال.

٤ - ولا يفخر أحد على أحد ، من آ .

١ - من ب .

٢ - وهي ، من ب .

(١) قطعة من خطبة له ﷺ أخرجها مسلم (٢٨٦٥) في الجنة وصفة نعيها : باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، وأبو داود (٤٨٩٥) في الأدب : باب في التواضع ، وابن ماجه (٤١٧٩) في الزهد : باب البراءة من الكبر والتواضع ، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه .

(٢) أورده في «كتز العمال» (٧٣٧٥) ونسبة إلى ابن لال عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨ / ٥ وفيه : «أحرى بدل «أجدار» ، ونحوه ٣٦ / ٥ ، والطيالسي =

وقال ابن عون، عن عمرو^١ بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: قال مالك الرهاوي: يا رسول الله، قد أعطيت من الجمال ما ترى، وما أحب أن أحدا يفوقني بشراك، أفالك من البغي؟ قال: «ليس ذلك من البغي، ولكن البغي بطر الحق» - أو^٢ قال: «سفه الحق - وغمط الناس»^(١). إسناده قوي.

وقد خسف الله بقارون لبغيه وعنته^(٢).

وقال النبي ﷺ: «عذبت امرأة في هر سجتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ جبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه^(٣). والخشاش^٣: الحشرات.

.....

3 - والخشash الحشرات، من آ.

1- ب: وقال ابن عوف، عن عمر.

2 - آوب: و.

= (٨٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩)، والترمذى (١١) في صفة القيامة: باب (٥٧)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٤٩٠٢) في الأدب: باب النهي عن البغي، وابن ماجه (٤٢١١) في الزهد: باب البغي، والحاكم ٤/١٦٢ - ١٦٣، وابن حبان (٤٥٦)، (٤٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٣٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(١) سبق تخرجه ص ١٠٥ . ت (٢).

(٢) كما أخبر عنه تعالى: «فَخَسْفَنَا بِهِ وِدَارِهِ الْأَرْضُ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتَّةٍ يُنْصَرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُتَّصِرِّينَ» [القصص: ٨١].

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٤٢٤/٢، وأخرجه البخاري (٢٣٦٥) في المساقاة: باب فضل سقي الماء، و(٣٣١٨) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، و(٣٤٨٢) في أحاديث الأنبياء: باب

=

وقال ابن عمر رضي الله عنهما^١: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ اتَّخَذَ
شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». متفق^٢ عليه^(١).

وقال أبو مسعود: كنت أضرب غلاماً لي بالسُّوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود». فلم أفهم الصوت من الغضب. فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرَ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فقلت: لا أضرب لبي مملوكاً بعده. وفي لفظ: فسقط السُّوط من يدي من هيبيه. وفي رواية: فقلت: يا رسول الله، هو حُرّ لوجه الله. فقال^٤: «أَمَا إِنَّكَ لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتَكَ النَّارَ»^(٢) أخرجه^٥ مسلم.

قال^٦ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطْمَهُ، فَإِنَّ كُفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ» رواه مسلم^(٣).

١- رضي الله عنهما، من ب.

٢- متفق عليه، من آ.

٣- من ب.

٤- ب: وقال.

= (٥٤)، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام: باب تحريم قتل الهرة، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أحمد ٢/٨٦، والبخاري نحوه (٥٥١٥) في الذبائح: باب (٢٥)، ومسلم (١٩٥٨) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم، والنسائي (٤٤٤٢) في الأضاحي: النهي عن المجحمة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٩) (٣٥) في الإيمان: باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده.

(٣) (١٦٥٧) (٣٠) في الإيمان: باب صحبة المماليك، والبغوي في «شرح السنة» ٣٤٨/٩، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»

رواه مسلم^(١).

ومرّ رسول^١ الله ﷺ بمحارٍ وقد وسّم في وجهه، فقال: «لَعْنَ اللَّهِ

مَنْ وَسَمَهُ» و^٣ إسناده صحيح^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهدًا بغير حقها لم يجُدْ رائحة الجنة،

وإنَّ ريحها ليوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خمسِ مائةِ عامٍ» وهذا على شرط مسلم^(٣).

.....
1- رسول الله، من آ.

2- من آ.

(١) (٢٦١٣) (١١٨) و(١١٩) في البر والصلة: باب (٣٣)، وأبو داود (٤٥٣٠) في

الخرج: باب التشديد في جبایة الجزية من حديث هشام بن حکیم بن حزام.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٩٧، ومسلم (٢١١٧) في اللباس: باب النهي عن ضرب

الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، والترمذی نحوه (١٧١٠) في الجهاد: باب ما

جاء في كراهة التحریش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، وقال: هذا

حديث حسن صحيح، وأبو داود نحوه (٢٥٦٤) في الجهاد: باب في وسم

الدواب من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سبق نحوه ص ٤٣ ت (١) عن عبد الله بن عمرو، و(٢) عن أبي هريرة،

وأخرجه نحوه أبو داود (٢٧٦٠) في الجهاد: باب الوفاء للمعاهد، والنسائي

٤٧٤٧) في القسامۃ: في تعظیم قتل المعاهد، والحاکم في «المستدرک» ١/٤٤

في الإيمان واللفظ له وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وافقه

الذهبی، وابن حبان (٤٨٦١) و(٤٨٦٢) في الذمی والجزیة، و(٧٣٣٩) و

(٧٣٤٠) في وصف الجنة وأهلها نحوه من حديث أبي بکرة رضي الله عنه.

الكبيرة^١ التاسعة والأربعون

الخروج بالسيف والتكفير بالكبار

قال الله تعالى: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» [البقرة]:

. [١٩٠]

وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(١).

وقد ورد في صفة^٢ الخوارج آثار كثيرة، واختلف الناس في

.....
1- من بـ . 2- آ: بعض.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٨٤ / ٢ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، وأحمد ١١٢ / ٢، والبخاري (٦١٠٤) في الأدب: باب (٧٣)، ولفظه: «أيما رجل قال...»، ومسلم مطولاً (٦٠) (١١١) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، والترمذى (٢٦٣٧) في الإيمان: باب (١٦)، وقال: حسن صحيح غريب، وقال: ومعنى باه: أقر، البعوى في «شرح السنة» (٣٥٥٠) و (٣٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

وأنخرجه البخاري (٦١٠٣) في الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل من حديث أبي هريرة.

تكفيرهم، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال فيهم: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيَتُوهُمْ فَاقْتَلُوهُمْ»^(١).

وقال فيهم: «شَرُّ قُتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قُتْلَى مِنْ قُتْلَوْهُ»^(٢).

فالخوارج مبتداعة، مستحلونَ الدَّمَاءَ وَالتَّكْفِيرَ، يَكْفِرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَجَمَاعَةً مِنْ سَادَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣).

إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ»^(٥).

2 - رضي الله عنهم، من ب.

1 - رضي الله عنهم، من ب.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٧) في فضائل القرآن: باب إثم من راءى بقراءة القرآن، و (٣٦١١) في المناقب، و (٦٩٣٠) في استتابة المرتد़ين: باب قتل الخوارج، و مسلم (١٠٦٦) في الزكاة: باب التحرير على قتل الخوارج، وأبو داود (٤٧٦٧) في السنة: باب في قتال الخوارج، من حديث علي رضي الله عنه.

وأخرج ابن ماجه نحوه (١٦٨) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج من حديث عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٥٣، ٢٥٠، والترمذى (٣٠٠٠) في التفسير: باب (٤)، وابن ماجه (١٧٦) في المقدمة: في ذكر الخوارج، ولفظه: «شَرُّ قُتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قُتْلَى مِنْ قُتْلَوْهُ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ قَدْ كَانَ هُؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا»، والطیالسي (١١٣٦) مطولاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بسنده فيه انقطاع أحمد ٤/٣٥٥، وابن ماجه (١٧٣) في المقدمة: في ذكر الخوارج، وابن أبي عاصم (٩٠٤)، وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه أحمد ٥/٢٥٦، ٢٦٩، وابن ماجه (١٧٦)، والحاكم ٢/١٤٩ - ١٥٠.

حشرج بن ثباتة، حدثني سعيد بن جمهان^١ قال: دخلت على ابن أبي أوفى وهو مكفوف^٢، فقال: من أنت؟ قلت: سعيد بن جمهان^١. قال: ما فعل والدك؟ قلت: قتله^٣ الأزارقة، فقال: قتل الله الأزارقة، ثم قال: حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلام النار. قلت: الأزارقة وحدهم؟ قال^٤: الخوارج كلها^(١).

حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو حفص^٥، أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى وهم يقاتلون الخوارج يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن قتلهم وقتلوه»^(٢).

1- ب: جهان، غلط.

2- آ: مكتوف.

3- ب: قتله.

(١) أخرجه الطيالسي في «مسند» (٨٢٢)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٨٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم (٩٠٦) في «السنة»، وقطعة من حديث عند أبي داود (٤٧٦٥) في السنة: باب في قتال الخوارج من حديث أبي سعيد وأنس، وأبو حفص هو سعيد بن جمهان.

الكبيرة الخمسون

أذية المسلمين وشتمهم

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال تعالى^١: ﴿وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...﴾ الآية^١ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ شَرَ النَّاسِ مَتْرِلَةً^٢ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتَّقاءً فُحْشِيهِ»^(١).

.....

١- من ب.

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٦، والبخاري (٦٠٣٢) في الأدب: باب (٣٨)، و(٦٠٥٤) في الأدب: باب (٤٨)، و(٦١٣٢) في الأدب: باب (٨٢)، والطیالسي (١٤٥٥)، والحمیدي (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣) في البر والصلة: باب (٢٢)، وأبو داود (٤٧٩١) في الأدب: باب حسن العشرة، والترمذی (١٩٩٦) في البر والصلة: باب ما جاء في المداراة، وقال: حسن صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال^١ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(١).

وقال^٢ ﷺ: «عِبَادُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَرَجَ^٢، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ عِرْضَ أَخْيَهُ، فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ أَوْ هَلَكَ»^(٢).

وقال^٣ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَىٰ هَا هُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» أخرجه الترمذى وحسنه^(٣).

وقال^٤ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يُظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا

.....
1- هذا الحديث سقط من آ.

2- ب: الحرج.

(١) قطعة من حديث أخرجه الترمذى (٢٠٠٢) في البر والصلة: باب (٦٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وأنس، وأسامي بن شريك، والطبراني (٤٠٥)، وابن حبان (١٩٧٤) نحوه في «الموارد» وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٤ - ٦٥، وقال: رجاله ثقات من حديث أسامة بن زيد.

(٢) إسناده صحيح، وقطعة من حديث أسامة بن شريك أخرجه الحميدي (٨٢٤)، وأحمد ٤/٢٧٨، وأبو داود الطیالیسی (١٢٣٢)، وابن ماجه (٣٤٣٦) مطولاً في الطب، قال في «الروائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن حبان (١٩٢٤) في «الموارد»، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٦) وقال: افترض عرض أخيه: نال منه، وعاشه، وقطعه بالعنية.

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم بتقديم وتأخير، وأبو داود (٤٨٨٢) في الأدب: باب في الغيبة، والترمذى (١٩٢٧) في البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، وقال: حسن غريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُحِقِّرُهُ، بحسب امرئٍ من الشّرّ أن يُحقرَ أخاهُ المسلم» أخرجه مسلم^(١).

وقال النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢).
وقال ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَاقِفَةِ» لفظ
مسلم^(٣).

وفي الصحيحين: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»،
فيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: «الذِي لَا يَأْمُنْ جَارُهُ بِوائِقَهُ»^(٤).
وفي لفظ على شرط الصحيحين: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمُنْ
جَارُهُ بِوائِقَهُ»^(٥).

وقال ﷺ: «من كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ فلَا يُؤْذَنُ جَارَهُ»^(٦) متفقٌ عَلَيْهِ.

١- من هنا إلى قوله: واليوم الآخر من الحديث الآتي، سقط من آ.

(١) (٢٥٦٤) (٣٢) في البر والصلة: باب (١٠)، والترمذى نحوه (١٩٢٧) في البر والصلة.

١٧١ ت (٢) تقدم ص

(٣) (٤٦) في الإيمان: باب بيان تحريم إيذاء الجار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بواقيه جمع: بايقة وهي: الغائلة والشر، والداهية والفتك، والمهلكة.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٣٨٥ و ٦/٣١، والبخاري (٦٠١٦) في الأدب: باب (٢٩)
من حديث أبي شريح الكلبي، وسيأتي ص ٢٥٧، ت (١) من حديث أبي
هريرة.

(٥) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١٥٤ ولفظه: «المؤمن من أمنه الناس . . .».

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦٠) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومسلم (٤٧٧) في الإيمان من حديث أبي هريرة.

وفي لفظ لمسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»^(١).

وعن^١ الأعمش، عن أبي يحْمَى مولى جُعْدَةَ، قال^٢ : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه^٣ يقول: قيل: يا رسول الله، إِنَّ فلانةً تُصَلِّي الليلَ وتصومُ النهارَ، وفي لسانِها شيءٌ يُؤذِي جيرانَها، سَلِيْطَةٌ^٤. فقال: «لا خَيْرٌ فيَّا، هِيَ فِي النَّارِ»^(٢). صَحَّحَهُ الْحاكِمُ.

وقال^٥ ﷺ: «اذكروا مَحَاسِنَ مُوتاکُمْ، وَكُفُوا عَنْ مساوئِهِمْ» صحيح
الحاكم^(٣).

وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ دَعَا

- ۱-۱: نیانا

- من آ.

- 3 - رضي الله عنه، من ب.

(١) أخرجه أحمد ٣١/٤، ومسلم (٤٨) في الإيمان، وابن ماجه (٣٦٧٢) في الأدب: باب حق الجوار، والخطيب في «تاريخه» ١١/١٣٩ من حديث أبي شريح الخزاعي، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٠/٨، ونسبة في «الكتر» (٢٤٩١٩) للضياء في «المختارة» من حديث أبي سعيد.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/١٦٦ مطولاً من حديث أبي هريرة في البر والصلة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) في الأدب : باب في النهي عن سب الموتى ، والترمذى (١٠١٩) في الجنائز باب (٣٤) وقال: هذا حديث غريب، وابن حبان (٣٠٠٩) في «الإحسان»، والحاكم /١٣٨٥ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٧٥/٤ ، والطبراني في «الصغير» ١/٦٦ ، والبغوي في «شرح السنّة» ٥/٣٨٧ كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رَجُلًا^١ بالكفر أو^٢ قال: عَدُوُ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا رَجَعَ عَلَيْهِ» متفق عليه^(١).

صفوان بن عمرو، عن راشد^٣ بن سعدٍ وابن نفیر، عن أنس رضي الله عنه^٤ قال: قال رسول الله^٥ ﷺ: «لَمَا عَرَجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمَسُونَ وَجُوهُهُمْ وَصَدُورُهُمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ فَقَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْوَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(٢).

وقال النبي^ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالدِّيَهِ». قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيُنَسِّبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ فَيُنَسِّبُ أُمَّهُ»^(٣). متفق عليه.

وفي لفظ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ» قيل: يا

4- رضي الله عنه، من بـ.

1- آ: رجل.

5- بـ: النبي.

2- بـ: و.

6- بـ: يشتم.

3- بـ: عن راشد عن أنس.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١٦٦ / ٥ ، والبخاري (٣٥٠٨) في المناقب: باب (٥)، ومسلم (٦١) (١١٢) في الإيمان: باب (٢٧)، وبمعناه عند البخاري (٦٠٤٥) في الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعنة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٢٤ / ٣ ، وأبو داود (٤٨٧٨) في الأدب: باب (٤٠)، وعزاه في «الكتز» (٨٠٢٩) للضياء في «المختار» عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧)، ومسلم (٩٠) (١٤٦) في الإيمان باب (٣٨) ولفظه: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمُ . . . وَانظُرْ تَحْرِيْجَ الْحَدِيْثِ الْأَتِيِّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرِضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رسول الله، فكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباها، ويسب أمها فيسب أمها»^(١).

وقال عليه السلام: «لا يرمي رجلاً بالفسق والكفر إلا ارتد عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»^(٢). رواه البخاري^١.

وقال عليه السلام^(٣): «لا تسبو الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» رواه البخاري^(٤).

.....

2- آ ، من آ .

١- آ: مسلم.

(١) أخرجه أحمد ٢١٦، ونحوه، والبخاري (٥٩٧٣) في الأدب: باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم نحوه في الحديث السابق، وأبي داود (٥١٤١) في الأدب: باب في بر الوالدين، والترمذى (١٩٠٢) في البر: باب عقوبة الوالدين نحوه، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وعزاه في «الكتن» (٧٨١٤) لابن أبي الدنيا في «دم الغضب» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥) في الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعنة، وأخرجه أحمد ١٨١/٥، والبزار (٢٠٣٣) في الأدب: باب فيمن رمى رجلاً بكفر أو فسوق.

(٣) أي: وصلوا إلى ما قدموا من عمل فلا فائدة في سبهم.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٣) في الجنائز: باب ما ينهى من سب الأموات، والنسائي (١٩٣٦) في الجنائز، ونحوه عند أبي داود (٤٨٩٩) في الأدب، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن حديث أنس أخرجه النسائي (١٩٣٧) في الجنائز.

ومن حديث أبي هريرة أخرجه النسائي (١٩٣٨) في الجنائز أيضاً.

الكبيرة^١ الحادية والخمسون

أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم^٢

قال^٣ الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ..» .
الآيتين [الأحزاب: ٥٧ - ٥٨]

وقال النبي ﷺ : «يقول الله تعالى : مَنْ عَادَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بالحرب»^(١).

وفي^٤ لفظ : «فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارِبَةِ» أخرجه البخاري^(٥).
وفي الحديث : «يا أبا بكرٍ، إِنْ كنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبِّكَ»^(٦) يعني : بعض فقراء المهاجرين.

-
- 1- من ب.
- 2- ومعاداتهم، من ب.
- 3- كذا في ب، وفي آ: قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهِنَانًا وَإِثْمًا مِّنْ أَنفُسِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٨].
- 4- من هنا إلى قوله: البخاري، مكرر في آ.
- 5- ب: بالحرب.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) في الرقاق: باب التواضع. من حديث أبي هريرة.

(٢) لم يرد في البخاري ، بل أخرجه من حديث أبي أمامة وأنس أبو علي والizar والطبراني كما في «الفتح» ١١/٣٤٢.

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٥٠) (١٧٠) في فضائل الصحابة: باب (٤٢)، والنمسائي في المناقب من «السنن الكبرى» (٣٨) كما في «تحفة الأشراف» (٥٠٥٧) من حديث عائذ بن عمرو المزنبي .

الكبيرة الثانية والخمسون

إسبال الإزار تعززاً ونحوه

قال الله تعالى: «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً» [لقمان: ١٨].
وقال النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النّار»^(١).
وقال: «لا ينظرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَ إِزارَهُ بَطَرًا»^(٢).
وقال: «ثلاثة لا ينظرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْلِلُ، وَالْمَنَانُ^(٣)، وَالْمُنْفَقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكاذِبِ»^(٤).
وقال: «بينما رجلٌ يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه، مُرجَلٌ رأسه،»

3- من آ.

1- آ: في .

2- آ: ثوبه إزاره.

-
- (١) أخرجه الحميدي (٧٣٧)، وابن ماجه (٣٥٧٣) في اللباس: باب موضع الإزار
أين هو؟ من حديث أبي سعيد.
وأخرجه البخاري (٥٧٨٧) في اللباس: باب (٤)، والنسائي (٥٣٣١)
و(٥٣٣٠) في الزينة: باب (١٠٣) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه أحمد ٤٠٩ / ٢، والطيالسي (٢٤٨٧)، والبخاري (٥٧٨٨) في
اللباس: باب (٥) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه الحميدي ٢ / ٣٢٣، والطيالسي (٢٢٢٨) من حديث أبي سعيد
الخدرى.
(٣) تقدم تخریجه ص ١٢٨ ، ت (١).

يختال في مشيته، إذ خسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِيهَا^١ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» متفق عليه^(١).

وعن عبد الله بن عمر^٢ رضي الله عنهمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِسْبَالُ فِي الإِزارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا^٣ شَيْئاً خُبْلَاءَ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود والنسائي^٤ بإسناد صحيح^(٢).

وقال جابر بن سليم: قال لي رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ». صححه الترمذى^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه^٦ قال: بينما^٧ رجلٌ يُصْلِي مسبلاً إِزارَه قال له رسول الله ﷺ: «اذهبْ فتوضاً». فذهب فتوضاً ثم جاءَ، فقال: «اذهبْ فتوضاً». فقال له رجلٌ: يا رسول الله ، مالك أمرَه أن يتوضأ

.....

١- ب: في الأرض.

٢- آ: عمرو، غلط.

٣- استدركت من النسائي.

٤- ب: لم.

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٩٠، والبخاري (٥٧٨٩) في اللباس: باب (٥)، ومسلم (٢٠٨٨) في اللباس: باب (١٠) من حديث أبي هريرة، ونحوه عند النسائي (٥٣٢٦) في الزينة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩١) في اللباس: باب من جر ثوبه من الخياء، والترمذى (١٧٣٠) في اللباس، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٥٣٣٤) في الزينة: باب إسپال الإزار.

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٥/٤٦، وأبو داود (٤٠٨٤) في اللباس: باب (٢٨)، ونحوه الترمذى (٢٧٢٢) و (٢٧٢١) مختصراً في الاستئذان: باب (٢٨) وقال: حسن صحيح ، من حديث أبي تميمة واسمها طريف بن مجالد، عن جابر بن سليم الجهمي.

ثم سكت عنه؟ قال: «إِنَّهُ^١ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِلَزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاتَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِلَزَارَهُ» رواه أبو داود^(١)، وهو على شرط مسلم إن شاء الله تعالى.

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خُبْلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، إنَّ إِلَزَارِي يَسْتَرْخِي^٢ إِلَّا أَنْ أَتَعاهِدَهُ^٣. فقال: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يَفْعَلُهُ خُبْلَاءَ» رواه البخاري^(٤).

وقال ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ»^(٥).

.....
3 - آ: تعاهده.

1 - ب: لآنَهُ.

2 - آ: يَرْتَخِي.

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٨) في الصلاة: باب الإسبال في الصلاة، و(٤٠٨٦) في اللباس: باب (٢٨)، والنمسائي في «الكبرى» في الزينة: باب (٧) انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٤٢)، وأحمد (٦٧٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٤) في اللباس: باب من جر إزاره من غير خباء، وفيه «لم ينظر» بدل «لا ينظر»، وأحمد (٦٧/٢، ٦٧، ١٠٤، ١٢٨، ١٣١، ١٣٦) ومسلم (٥٣٢٧) في اللباس والزينة: باب (٩)، والنمسائي (٤٤) في الزينة: باب (١٠١) مختصراً، و(٥٣٣٥) بباب (١٠٤) بلفظه، وأبو داود (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، والترمذى (١٧٣٠) بنحوه في اللباس: باب ما جاء في كراهة جر الإزار من حديث عبد الله بن عمر، قال أبو عيسى: حديث صحيح، وفي الباب عن حذيفة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسمرة، وأبي ذر، وعائشة، وهبّيب بن مُعْقَل.

(٣) أخرجه أحمد (٥٠٤/٢) من حديث أبي هريرة.

وعن أبي سعيد أخرجه النمسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤١٣٦)، وابن ماجه (٣٥٧٣) في اللباس: باب موضع الإزار أين

=

وقال أبو^١ سعيد: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ^٢ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ وَلَا جُنَاحٌ^٣ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ^٤ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهم^٥: «مررتُ على رسول الله ﷺ وفي إزارِي استرخاءً ، فقال: «يا عبد الله ، ارفع إزارك». فرفعته. ثم قال: «زد» فزدتُ ، فما زلتُ أتحرّأها بعد^(٢). رواه مسلم.

وكُلُّ^٦ من اتَّخَذَ فَرْجِيَّةً^(٣) تَكَادُ أَنْ تَمْسَّ الْأَرْضَ ، أَوْ جَبَّةً^(٤) ، أَوْ سراويل^(١) خفاجيَّة ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْوَعِيدِ الْمُذَكُورِ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ^٧.

.....

٥- رضي الله عنهم ، من ب.

١- سقط من ب.

٦- آ: فكل.

٢- آ: المؤمن.

٧- نسأل الله العافية ، من ب.

٣- ولا جناح ، من ب.

٤- ب: ولم ينظر.

= هو؟ وابن حبان (٥٤٢٢) و (٥٤٢٣) و (٥٤٢٦) في اللباس وأدابه ، والحميدي = هـ (٣٢٣/٢).

ومن حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٤١/١٢ .

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار، وأحمد (٤٤/٣ ، ٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٦) في اللباس والزينة: باب تحرير جر الثوب خيلاء.

(٣) الفرجية ، ثوب فضفاض هفهاف ، وللمزيد من معرفتها انظر «المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب» ص ٢٦٥ - ٢٧٠ .

(٤) الجبة: ثوب إسلامي استعمل قديماً وحديثاً، يلبس فوق الثياب كالقباء. انظر «المعجم المفصل» للدوزي ص ٩١ - ٩٨ .

(١) السروال: ثوب يستر النصف الأسفل من الجسم.

الكبيرة الثالثة والخمسون

لباسُ الحريرِ والذهبِ للرَّجُلِ

قال^١ الله تعالى : ﴿وَلِبَاسُ النَّقَوْيِ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف : ٢٦].

وقال النبي ﷺ : «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(١).

وقال النبي ﷺ : «إِنَّمَا يُلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

رواوه البخاري^(٢). الخلاق: النصيب^(٣).

-
- 1 - هذه الآية والحديث بعدها، من آ.
- 2 - من ب، وفيها: قال.

(١) أخرجه أحمد ٢٦/١، ٣٧، والطيساني ٤٥)، والبخاري (٥٨٣٤) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه من حديث عمر.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٣) (٢١) في اللباس: باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء من حديث أنس.

وابن حبان (١٤٦٢) في «الموارد»، والحاكم ٤/١٩١ وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي سعيد.

والحاكم ٤/١٤١ - وقال: صحيح، ووافقه الذهبي - من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٤٩/١، والبخاري (٥٨٣٥) في اللباس: باب (٢٥)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٠) في اللباس: باب (٢)، وأبو داود (١٠٧٦) نحوه في اللباس: باب اللبس لل الجمعة، والنثائي (٥٢٩٩) في الزينة: باب (٨٥)، وابن ماجه

=

وقال ﷺ: «حرّم لباسُ الْذَّهَبِ والحريرٍ عَلَى ذَكُورِ أُمَّتِي وَأَحْلَلَ لِإِنَاثِهِمْ»^(١). صحّحه الترمذى.

وقال حذيفة: نَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ شرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه^١ البخارى^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ شرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه^(٣).

.....

2- الذهب و، من ب، قوله: آنية، مكررة في آ.

1- آ: آخرجه.

= (٣٥٩١) في اللباس: باب كراهة لبس الحرير، من حديث عمر. ومن حديث عبد الله بن عمر أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسند» (١٩٣٧). (١) أخرجه الترمذى (١٧٢٠) في اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب، وقال أبو عيسى: حديث أبي موسى حسن صحيح، وفي الباب عن عمر، وعلى، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانىء، وعبد الله بن عمرو، وعمران، وابن الزبير، وأبي ريحانة. وابن عمر، ووائلة بن الأسعق. وفيه: «حرّم لباسُ الْذَّهَبِ والحريرٍ».

(٢) أخرج البخارى نحوه (٥٦٣٢) في الأشربة: باب الشرب في آنية الذهب، و(٥٦٣٣) في الأشربة: باب آنية الفضة، و(٥٤٢٦) في الأطعمة: باب (٢٩)، وبلفظه (٥٨٣٧) في اللباس: باب افتراض الحرير.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٦ / ٦، والطيالسي (١٦٠١)، والبخارى (٥٦٣٤) بنحوه في الأشربة: باب آنية الفضة، ومسلم (٢٠٦٥) (١) و(٢) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، وابن ماجه (٣٤١٣) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة، من حديث أم سلمة، وابن ماجه (٣٤١٥) نحوه من حديث عائشة، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح. وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس.

وُبَيِّنَ أَنَّهُ رَخْصٌ فِي الْحَرِيرِ لِلْحَكَةِ^(١)، وَفِي مَقْدَارِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ^(٢)، وَفِي سَنِ الْذَّهَبِ وَنَحْوِهِ^(٣). فَمَنْ لَبِسَ خَلْعَةَ الْحَرِيرِ، أَوْ كِلُوتَةَ الزَّرْكَشِ^(٤)، أَوْ طَرَزَ الذَّهَبِ، أَوْ خَوَائِصَ الذَّهَبِ^(٥)؛ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ، وَفُسِّقَ بِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/١٢٢، ١٢٧، ١٨٠، ١٩٢، ٢٥٢، ٢٧٣، وَالْبَخَارِيُّ ٢٩١٩ وَ(٢٩٢٢) وَ(٢٩٢٢) فِي الْجَهَادِ: بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، وَ فِي الْلِّبَاسِ: بَابُ مَا يَرْخَصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحَكَةِ، وَمُسْلِمٌ (٥٨٣٩) فِي الْلِّبَاسِ: بَابُ إِبَاحةِ لَبِسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَلِ، وَأَبُو دَاوُدُ (٤٠٥٦) فِي الْلِّبَاسِ: بَابُ فِي لَبِسِ الْحَرِيرِ لِعَذْرِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٧٢٢) فِي الْلِّبَاسِ: بَابُ الرَّخْصَةِ فِي لَبِسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، وَابْنُ مَاجَهِ (٣٥٩٢) فِي الْلِّبَاسِ: بَابُ مِنْ رَخْصِ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَبِسِ الْحَرِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ قَالَ: «رَخْصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لَبِسِ الْحَرِيرِ لِحَكَةِ بِهِمَا»، وَالترْخِيصُ إِنَّمَا هُوَ لِعَلَةٍ وَلَا يُسْتَرْخِيْسُ مُطْلَقاً.

(٢) أَيْ: فِي حَاشِيَةِ التَّوْبَ لِلْحَاجَةِ.

(٣) وَذَلِكَ لِلْحَسْرَوَرَةِ، وَمِثْلُهُ الْأَفَافُ الَّذِي رَخَصَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَرْفَةِ بْنِ أَسْعَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَصَبَّ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفَهَا مِنْ وَرْقِ فَانَّتِنَ، قَالَ: فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَذَ أَنْفَهَا مِنْ ذَهَبٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٣٤٢ وَ ٥/٢٣.

(٤) كِلُوتَةُ: هِيَ مَا يَسْمِيهَا النَّاسُ الْيَوْمَ بِالْطَّاقِيَّةِ. اَنْظُرْ «الْمَعْجمُ الْمُفْصَلُ» ص ٢٣٠، وَالْزَرْكَشُ: كَلْمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعْنَاهَا الْحَرِيرُ الْمَسْوِجُ بِالْذَّهَبِ.

(٥) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَتَخْرِيصُ التَّاجِ تَزْيِينُهُ بِصَفَائِحِ الذَّهَبِ.

الكبيرة^١ الرابعة والخمسون

العبد الآبق ونحوه

قال النبي ﷺ: «إذا أبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبِلْ لَهُ صَلَاةً»^(١).

وقال: «أَيُّمَا عَبْدٌ أَبَقٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ». رواهما مسلم^(٢).

وروى ابن خزيمة في «صحيحه»^٣ من حديث جابر رضي الله عنه^٤ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ^٥، وَالمرأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكِرَانُ حَتَّى يَصْحُو»^(٦).

.....
3 - رضي الله عنه، من ب.

4 - آ: مولاه.
2 - آ: صحيحه قال.

(١) أخرجه مسلم (٧٠) في الإيمان: باب تسمية العبد الآبق كافراً، والنسائي (٤٠٤٩) و (٤٠٥٠) في تحريم الدم: باب (١٢)، والطبراني مطولاً (٢٣٥٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسندته» ٤/٣٥٧، والحمidi (٨٠٦)، ومسلم (٦٩) في الإيمان: باب (٣١)، وأبو داود (٤٣٦٠) نحوه في الحدود: باب (١)، والنسائي (٤٠٥٦) بنحوه في تحريم الدم: باب (١٣)، والطبراني (٢٣٣٢) في «الكبير» من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٣٣١) في «الإحسان»، وعزاه في «الكتنز» (٤٣٩٢٧) إلى ابن خزيمة، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الشعب»، والضياء المقدسي، عن جابر.

وفي «المستدرك» للحاكم¹ من حديث علي رضي الله عنه² مرفوعاً: «لَعْنَ اللَّهِ مِنْ تَوْلَىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ»^(١).

وفي «المستدرك» على شرط الشيفيين من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا تُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَىٰ إِمَامَهُ فَمَاٰتَ³ عَاصِيَاً، وَعَدَّ أَبْقَىٰ فَمَاتَ⁴، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ⁵ كَفَاهَا الْمَؤْنَةُ فَتَبَرَّجَتْ»^(٢).

.....

1- بـ: والحاكم.

2- رضي الله عنه، من بـ.

3- بـ: ومات.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١٠٨/١، ١٥٢، ١١٨، والحاكم ١٥٣/٤ وأوله: «لَعْنَ اللَّهِ مِنْ ذِبْحٍ لِغَيْرِ اللَّهِ . . .» وصححه وتابعه الذهبي، وعزاه في «الكتز» (٤٤٣٥٥) لابن بشران في «أمالية» من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وابن حبان (٥٠) في «الموارد» مطولاً، وفيه: «فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ» بدل «فتبرجت» في الإيمان: باب في الكبائر، والحاكم ١١٩/١ وصححه، وقال: لا أعرف له علة، ووافقه الذهبي، وعزاه في «الكتز» (٤٣٧٩٩) لأبي يعلى، والسيهقي في «الشعب».

الكبيرة الخامسة والخمسون

من ذبح لغير الله تعالى^١
مِثْلَ أُنْ يَقُولُ : بِاسْمِ سَيِّدِي الشَّيْخِ

قال الله تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ...» الآية [الأنعام : ١٢١].

العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن هانئ مولى عليٍّ، أن علياً رضي الله عنه قال : يا هانئ، ماذا يقول الناس؟ قال : يدعون أن عندك علمًا من رسول الله ﷺ لا تظهره. فاستخرج صحيفه من سيفه فيها : هذا ما سمعته من رسول الله ﷺ : «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ الْعَاقُ لِوَالدِّيْهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مُتَنَقْصٌ مَنَارُ الْأَرْضِ»^(١). آخرجه الحاكم في «صححه».

قال^٣ ﷺ : «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٢) بإسناد جيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

.....

3 - هذا الحديث من بـ.

1 - من بـ.

2 - من بـ.

(١) تقدم في الصفحة السابقة (١).

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٣٠٩ / ٣١٧.

الكبيرة^١ السادسة والخمسون

من غير مثار الأرض

لَعْنَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، عَنْ^٣ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي عَمْرُو^٤، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ^٥: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيْرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ كَمَّهُ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ وَالْدَّيْهِ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ قَوْمًا لُوطِ»^(٦).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزَ الدَّارَاوِرِدِيَّ^٧ عَنْ عُمَرٍ^٨، وَزَادَ فِيهِ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ»^(٩).

.....

٥ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، مَنْ ب.

٦ - مَنْ آ.

٧ - آ: الدَّاوِودِيَّ.

٨ - ب: عَمْرٌ.

١ - مَنْ ب.

٢ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَنْ ب.

٣ - بِيَاضُ فِي ب.

٤ - ب: وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ.

(١) تَقْدِيمُ فِي ص ٢١٨ ، ت (١).

(٢) تَقْدِيمُ فِي الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ ، ت (٢).

(٣) الزيادة عند أحمد ٣١٧ / ١

الكبيرة السابعة والخمسون

سبُّ أكابر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^١

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ» أخرجه^٢ البخاري^(١).

وقال النبي ﷺ: «لَا تُسْبِّو أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةٌ» متفق عليه^(٢).
وقالت عائشة رضي الله عنها: أُمِرُوا بالاستغفار لأصحابِ مُحَمَّدٍ فَسَبُّوهُمْ. رواه هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٣).

2- أخرجه البخاري، من ب.

1- رضي الله عنهم أجمعين، من ب.

(١) تقدم ص ٢٢٨ ت (١).

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٧٣، والطيالسي (٢١٨٤)، والبخاري (٣٦٧٣) في فضائل الصحابة: باب (٥)، ومسلم (٢٥٤١) في فضائل الصحابة: باب (٥٣)، وابن حبان (٦٩٥٥) و(٧٢١١) في فضل الصحابة، وأبو داود (٤٦٥٨) في السنة: باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، والترمذني (٣٨٦٠) في المناقب: باب من سب أصحاب النبي ﷺ، والضيء المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (١)، من حديث أبي سعيد، ومسلم (٢٥٤٠) في فضائل الصحابة، وابن ماجه (١٦١) في المقدمة: باب فضل أهل بدر، قال في الزوائد: إسناده صحيح من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٢) (١٥) في التفسير.

ويروى عن النبي ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(١).
 وقال عليٌ رضي الله عنه: والذى فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي عليه السلام إلى: «لا يُحبِّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُغْضِنِي إِلَّا مُنَافِقٌ». رواه عدي بن ثابت، عن زر، عنه^(٢).

فإذا كان هذا قاله النبي عليه السلام في حق عليٍّ، فالصديق بالأولى والأخرى، لأنَّه أفضَّلُ الخلقِ بعد النبي عليه السلام، ومذهبُ عمرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما أنَّ مَنْ فَضَّلَ عَلَى الصَّدِيقِ أَحَدًا فَإِنَّهُ يُجلِّدُ حَدَّ الْمُفْتَرِي^(٣).

فروى شعبةُ، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنَّ الجارود بن المعلى العبدِي قال: أبو بكر خيرٌ من عمرٍ. فقال^٢ آخرٌ: عمرٌ خيرٌ من أبي بكر. فبلغ ذلك عمرٍ، فصرَّبَهُ بالدُّرَّةِ حتى شَغَرَ

.....

2- ب: وقال.

.....
1- ب، من ب.

(١) أخرجَهُ الطبراني (١٢٧٠٩) في «الكبير» مطولاً من حديث ابن عباس، وذكر نحوه في «كنز العمال» (٣٢٥٤٠) بزيادة «أحداً» وعزاه إلى ابن أبي شيبة، والشيرازي في «الألقاب» عن عطاء مرسلاً، وابن النجار عن عطية عن أبي سعيد، وأخرجَهُ أبو نعيم في «الحلية» ١٠٣/٧ عن عطاء وقال: كذا رواه أبو يحيى الحمانى عن سفيان، وأرسله، وتفرد به عنه، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٠١) عن عطاء مرسلاً.

(٢) أخرجَهُ أحمد ٨٤/١، ومسلم (٧٨) (١٣١) في الإيمان: باب (٣٣) بلفظه، والترمذى (٣٧٣٦) في المناقب: باب (٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحميدى في «المسندة» (٥٨) بلفظ: «لا يحبك» كلهم عن عدي بن ثابت، عن زر، عن عليٍّ رضي الله عنه.

(٣) يقال: افترى يفتري افتراءً، إذا كذب، ومنه قوله عليه السلام: «وَلَا يَأْتِنَّ بِهَتَانٍ يَفْتَرِيهِ» والمفترى هنا الذي يقذف المؤمنين، وحده ثمانون جلدة.

برجلِيه^١، وقال: إن أبا بكر صاحبُ رسول الله ﷺ، وكان أخيرَ الناسِ في كذا وكذا، من قال غير ذلك وجبَ عليه حَدُّ المفترى^(١).

وروى حجاج بن دينار، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، عن علقة قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: بلغني أنَّ قوماً يُفضلُونِي على أبي بكر وعمرَ، من قال شيئاً من هذا فهو مفترٍ، عليه ما على المفترى^(٢).

وعن أبي عبيدة [بن الحكم، عن الحكم] بن جُحْل، أن علياً رضي الله عنه قال: لا أُوتى بِرَجُلٍ فضلَني على أبي بكر وعمرَ إلا جلدته حَدُّ المفترى^(٣).

وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٤). فأقول: من قال لأبي بكر ودونه: يَا كَافِرُ! فقدْ بَاءَ القائلُ بالكُفْرِ هُنَا قَطْعاً، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قدْ رَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ الْأُولِيَّينَ^(٤) قال تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالذِّينَ اتَّبَعُوهُمْ

- | | |
|--|--|
| <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> | <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> |
| <p>1- بـ: «شَغَرَ بِعْنِي رفع رجله، يقال:</p> <p>شَغَرَتِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَفَعَتْ رِجْلَهَا لِلجمَاعِ،</p> <p>وَشَغَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِلْبَوْلِ،</p> <p>وَالله أعلم».</p> | <p>2- سقطت من آ.</p> <p>3- من آ.</p> <p>4- من آ.</p> |

(١) أخرج نحوه أحمد / ١٢٧١ ولفظه: خطبنا علي رضي الله عنه على هذا المنبر فحمد الله وأثنى عليه وذكر ما شاء الله أن يذكر وقال: إن خير الناس كان بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهماء...».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم (٩٩٣) في «السنة».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم (١٢١٩) بنحوه باب ما روي عن علي رضي الله عنه من تفضيله أبي بكر وعمر.. والزيادة منه، وانظر «الإكمال» ٥٠ / ٢.

(٤) تقدم تخریجه ص ١٩٩ ت (١).

بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» [التوبه: ١٠٠]. ومن سبب هؤلاء فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، بل من سبب المسلمين وأذاهم وازدرهم فقد قدمنا أن ذلك من الكبائر، فما الظن بمن سبب أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ؟ لكنه لا يخلد بذلك في النار إلا أن يعتقد نبوة عليٌّ رضي الله عنه، أو^١ أنه إله؛ فهذا ملعون كافر.

.....

¹- من بـ.

الكبيرة^١ الثامنة والخمسون

سبُّ الأنصار رضي الله عنهم في الجملة

قال النبي ﷺ: «آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النفاق بغضُّ الأنصار»^(١).

وقال النبي ﷺ: «لا يحبُّهم إلا مُؤمنٌ، ولا يبغضُهم إلا مُنافقٌ»^(٢).

.....
1 - من ب.

(١) أخرجه أحمد ٣٢٩، ١٣٠ / ٣، والطیالسي في «مسنده» (٢١٠١) نحوه، والبخاري (٣٧٨٤) في مناقب الأنصار: باب حب الأنصار من الإيمان، ومسلم (٧٤) في الإيمان باب (٣٣)، والنسائي (٥٠١٩) في الإيمان وشرائعه: علامة الإيمان، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٤ / ٢٩٢، والبخاري (٣٧٨٣) مطولاً في مناقب الأنصار: باب حب الأنصار من الإيمان، ومسلم (٧٥) في الإيمان: باب (٣٣)، والترمذى (٣٩٠٠) في المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش، وقال: هذا حديث صحيح من حديث البراء رضي الله عنه.

الكبيرة^١ التاسعة والخمسون

مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ أَوْ سَنَ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ

قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْفَصُّ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ سَنَ سُنَّةَ سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بَهَا مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْفَصُّ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»^(٢). رواهما مسلم.

.....

2- ﴿سَيِّئَاتٍ﴾، من آ.

1- من ب.

(١) قطعة من حديث أوله: «من دعا إلى هدى...» أخرجه أحمد ٣٩٧/٢، ومسلم ٢٦٧٤ (١٦) في العلم: باب (٦)، والترمذني (٢٦٧٤) في العلم: باب (١٥) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٦٢) في «الإحسان»، وابن ماجه (٢٠٦) في المقدمة من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦١/٤، ٣٦٢، والطیالسي (٦٧٠)، مسلم (١٠١٧) في الزكاة: باب (٢٠)، و٢٠٥٩/٤ في العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة والترمذني (٢٦٧٥) في العلم: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى.. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنمسائي (٢٥٥٤) في الزكاة: باب (٦٤)، وابن ماجه (٢٠٣) في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة من حديث جرير بن عبد الله.

وابن ماجه (٢٠٧) من حديث أبي جحيفة، قال في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف.

وقال ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ».

وفي بعض الألفاظ: «وَكُلُّ^١ ضَلَالٌ فِي النَّارِ»^(١).

.....
1- من آ.

(١) قطعة من حديث أخرجه:

من حديث العرباض بن سارية بإسناد صحيح: أحمد ١٢٦ - ٤/١٢٧، وابن أبي عاصم (٥٤) و(٣٢) و(٥٧)، والدارمي ٤٤ - ٤٥، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذى (٤٦٠٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢) و(٤٣) و(٤٤) في المقدمة، والأجري ص ٤٦ - ٤٧، والطحاوى في «المشكل» ٢/٦٩، وابن حبان (٥)، والبيهقي ٦٤١/٦، والحاكم ١/٩٥، والبغوى (١٠٢) في «شرح السنّة».

ومن حديث جابر: مسلم (٨٦٧)، والدارمي ١/٦٩، وابن ماجه (٤٥) في المقدمة.

ومن حديث ابن مسعود: ابن ماجه (٤٦)، والديلمي في «الفردوس» (١٥٢٩)، وابن عساكر كما في «الكتن» (١١١٣)، وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ص ٢٤٣.

ولفظه: «أوصيكم بتقوى الله والسماع والطاعة وإن عبداً حبشاً مجداً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكون بها، عضواً عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلَّ مُحدثٍ بَدْعَةٌ، وكلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ».

الكبيرة الستون وهي^١

الواصلةُ في شعرها والمُتفلجَةُ^٢ والواشمةُ

قال النبي ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالْوَاشِمَةُ
وَالْمُسْتَوْشِمَةُ^٣، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ
خَلْقُ اللَّهِ» متفق عليه^(١).

.....

3- والمستوشمة، من آ.

1- وهي، من ب.

2- آ: الملقظة.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر أحمد ٢/٣٣٩، والطیالسي (١٨٢٥)، والبخاري (٥٩٣٧) في اللباس: باب وصل الشعر، و(٥٩٤٠) و(٥٩٤٢) باب الموصلة، و(٥٩٤٧) في المستوشمة، ومسلم (٢١٢٤) في اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة...، والترمذى (١٧٥٩) في اللباس: باب (٢٥)، و(٢٧٨٣) في الأدب: باب ما جاء في الواصلة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٤١٦٨) في الترجل: باب صلة الشعر، والنمسائي (٥٢٤٩) و(٥٢٥١) في الزينة، وابن حبان (٥٤٨٩).

ومن حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (٥٩٣١) في اللباس: باب وصل الشعر، و(٥٩٣٩): باب المتنمصة، و(٥٩٤٣): باب الموصلة، و(٥٩٤٨) في المستوشمة، ومسلم (٢١٢٥) في اللباس والزينة: باب تحريم الواصلة...، والترمذى (٢٧٨٢)، وأبو داود (٤١٦٩)، والنمسائي (٥٢٥٢) و(٥٢٥٣) و(٥٢٥٤) و(٥٢٥٥) في الزينة، وابن حبان (٥٤٨١).

ومن حديث عائشة أخرجه البخاري (٥٩٣٤) في اللباس: باب وصل الشعر،

=

وقال ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ وَالدَّمِ حَرَامٌ، وَكَسْبُ الْبَغْيِ، وَلَعْنَ الْوَاشِمَةِ وَالْمَسْتَوْشِمَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعْنَ الْمَصْوَرِينَ» متفق عليه^(١).

= مسلم (٢١٢٣)، وابن حبان (٥٤٩٠) و (٥٤٩٢).
ومن حديث أسماء أخرجه البخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢)، والنسائي (٥٢٥٠).

ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٥٩٣٣).

(١) أخرجه من حديث أبي جحيفة: أحمد ٣٠٨ - ٣٠٩، والبخاري (٢٠٨٦)
و (٢٢٣٨) و (٥٣٤٧) و (٥٩٤٥) و (٥٩٦٢)، وأبو داود (٣٤٨٣).
وآخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٢١٢٤)، وابن مسعود (٢١٢٥).

الكبيرة^١ العادية والستون

مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ

قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أُمَّهُ وَأُبَيْهِ^٢». رواه مسلم^(١).

.....
1 - من ب . 2 - ب : وإن كان أخيه لابيه وأمه.

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦) في البر والصلة: باب النهي عن الإشارة بالسلاح .. ، والنمساني في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٤٤٣٦)، والترمذني (٢١٦١) في الفتنة: باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، وقال: حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الكبيرة الثانية والستون

من أدعى إلى غير أبيه

عن سعد رضي الله عنه^١ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى
غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حِرَامٌ» متفق عليه^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى^٢ عنه، عن رسول الله ﷺ قال^(٤):
«لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُّرٌ» متفق عليه^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» متفق عليه^(٣).

وعن يزيد بن شريك قال: رأيت علياً رضي الله عنه يخطب على
المذبح، فسمعته يقول: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه

.....
4 - من ب.

5 - ب: آخر جاه أيضاً.

1- رضي الله عنه، من آ.

2 - من ب.

3 - آ: النبي.

(١) أخرجه أحمد ١٧٤ / ١، ١٧٩ و ٣٨ / ٥، والبخاري (٦٧٦٦) في الفرائض:
باب من ادعى إلى غير أبيه، ومسلم (٦٣) (١١٥) في الإيمان: باب بيان حال
إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٥٢٦ / ٢ وفيه: «فإنه كفر»، والبخاري (٦٧٦٨) في الفرائض:
باب (٢٩)، ومسلم (٦٢) (١١٣) في الإيمان: باب (٢٧).

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١/٨١، والبخاري (١١١) مختصراً في العلم:
باب كتابة العلم، ومسلم (١٣٧٠) مطولاً في الحج: باب (٨٥)، و ١١٤٧ / ٢
في العتق: باب تولي العتيق غير مواليه، من حديث علي رضي الله عنه.

= وأخرجه أحمد ١ / ٣٢٨ بنحوه من حديث ابن عباس.

الصحيفة، فنشرها¹ فإذا فيها أَسْنَانُ الْإِبْلِ ، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حديثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً، ذمة² المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن حقر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن أدعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً» متفق عليه^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه³ سمع رسول⁴ الله ﷺ يقول: «ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن أدعى ما ليس له فليس مينا، وليتبوأ مقعده من النار، و^٥ من دعا رجلاً بالكفر، أو^٦ قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» متفق عليه^(٢)، واللفظ لمسلم.
ومعنى^٧ حار: رجم.

.....
1- ب: ونشرها.

2- من هنا إلى قوله: ولا عدلاً، من آ.

3- رضي الله عنه، من ب.

4- آ: النبي.

= وأخرج أحمد نحوه ٤/١٧٨، ٢٣٨، ٢٣٩ من حديث عمرو بن خارجة، وانظر التعليق الآتي.

(١) أخرجه أحمد ١/١٢٦، ١٥١، والبخاري (٦٧٥٥) في الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم (١٣٧٠) في العتق: باب (٤)، وأبو داود (٤٠٣٤) في المنسك: باب تحريم المدينة، والترمذى (٢١٢٧) في الولاء والهبة، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» في الحج انظر «تحفة الأشراف» (١٠٣٣) و(١٠٣١٧)، وابن حبان (٣٧٠٩).

(٢) سبق تحريره ص ٢٠٦، ت (١).

الكبيرة^١ الثالثة والستون

الطيرة

ويحتمل أن لا تكون كبيرة.

وعن^٢ سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك - وما مِنَّا - ولكنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهَا بِالْتَّوْكِلِ» صححه الترمذى^(١).

وقال سليمان بن حرب: وما مِنَّا.. هو مِنْ قول ابن مسعود.

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدُوٌّ لَا طَيْرَةٌ، وَأَحَبُّ الْفَأْلَ» . قيل: يا رسولَ اللهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قال: «الْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ» صحيح^(٣).

.....
3- من آ.

1- من ب.

2- وعن، من آ.

-
- (١) أخرجه أحمد ١/٣٨٩، ٤٤٠، والطیالسي (٣٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، والترمذى (١٦١٤) في السیر: باب (٤٧) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٩١٠) في الطب: باب في الطيرة، وابن ماجه (٣٥٣٨) في الطب والحاکم في «المستدرک» ١/١٧، ١٨ وقال: صحيح، وابن حبان (٦٠٨٩).
(٢) أخرجه أحمد ٣/١٥٤، والطیالسي (١٩٦١)، والبخاري (٥٧٥٦) في الطب: باب الفأل، و(٥٧٧٦) في الطب: باب لا عدوی، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢) في السلام: باب الطيرة، والترمذى (١٦١٥) في السیر وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٩١٦) في الطب، وابن ماجه (٣٥٣٧) في الطب، من حدیث أنس.

الكبيرة^١ الرابعة والستون

الشُّرُبُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^٢

قال النبي ﷺ: «لا تلبسو العَرَبَرَ ولا الدَّيَاجَ، ولا تَشَرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^٢، ولا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١) متفق عليه^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَأْكُلُ أَوْ يَشَرِبُ فِي إِنَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٤).
وقال: «مَنْ شَرِبَ فِي الْفِضَّةِ لَمْ يَشَرِبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ» أخرجهما مسلم^(٥).

.....

4- رسول الله ، من آ.

5- من آ.

6- ب: أخرجه.

1- من ب.

2- ب: الفضة والذهب.

3- من آ.

(١) أخرجه أحمد ٣٩٠ / ٥ ولفظه: «لا تشربوا في الذهب ولا في الفضة، ولا تلبسو العَرَبَرَ والدَّيَاجَ...»، والبخاري (٥٤٢٦) في الأطعمة: باب الأكل من إناء مفضض، و (٥٦٣٢) في الأشربة: باب (٢٧)، و (٥٦٣٣) في الأطعمة: باب (٢٨)، و (٥٨٣١) نحوه في اللباس: باب (٢٥)، و (٥٨٣٧) في اللباس: باب (٢٧)، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة: باب تحرير استعمال إناء الذهب، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخریجه عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ص ٢١٤ ، ت (٣).

(٣) (٢٠٦٦) عن البراء ولفظه: «إِنَّمَا شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا...».

الكبيرة^١ الخامسة والستون

الجدالُ والمراءُ واللَّدُودُ، ووكلاءُ القضاة

قال الله تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا إِخْصَامٌ . وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكُ^٢ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ .. » الآيات [البقرة : ٢٠٤ - ٢٠٥].

وقال تعالى : «مَا^٣ ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَاصِمُونَ» [الزخرف : ٥٨].

وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْبِيَّةِ» [غافر : ٥٦].

وقال تعالى : «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [العنكبوت : ٤٦].

وقال^٤ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا
الْخَصِّصُ»^(١).

.....

١- من ب.

٣- ب: وما.

٤- ب: وعن.

٢- وهلك الحرج والنسل، من آ.

(١) أخرجه أحمد ٥٥/٦ مختصرًا، والبخاري (٢٤٥٧) في المظالم: باب (١٥)،

وروى رجاء - أبو يحيى صاحب السقط ، وهو لين - عن يحيى بن أبي^١ كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه^٢ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَمْ يَزُلْ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْزَعَ»^(١).

وروى^٥ حجاج بن دينار - وهو صدوق - عن^٤ أبي غالب ، عن أبي أمامه رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «ما ضلَّ قومٌ بعدهُدَىٰ كانوا عليه إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ» ، ثم تلا : «مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قومٌ خَصِّمُونَ»^(٢) [الزخرف : الآية ٥٨].

.....

١- من آ.

٢- رضي الله عنه ، من ب.

٣- مكررة في آ.

= و (٤٥٢٣) في التفسير : باب «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ» ، و (٧١٨٨) في الأحكام : باب (٣٤) ، ومسلم (٢٦٦٨) في العلم : باب (٢) ، والترمذني (٢٩٧٦) في التفسير : باب (٣) ، والنمسائي في «الكبرى» في التفسير ، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٢٤٨) و «المجتبى» (٥٤٢٣) في القضاة : باب (٣٤) ، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وعزاه في «كتز العمال» (٨٣٠٣) إلى الخراثطي في «مساويء الأخلاق» عن ابن الزبير.

(١) نسبه العراقي في تحرير «الإحياء» ١١٩/٣ إلى ابن أبي الدنيا - في «ذم الغيبة» ، والأصفهاني في «الترغيب والترهيب» وقال : فيه رجاء أبو يحيى ، ضعفه الجمهور ، وسيأتي تحريره من حديث ابن عمر ص ٢٥٦ ، ت (٣) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٢/٥ ، ٢٥٦ ، والترمذني (٣٢٥٣) في التفسير : باب (٤٥) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٤٨) في المقدمة : باب (٧) ، والحاكم ٤٤٨/٢ في التفسير ، وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وعزاه العراقي في تحرير «الإحياء» إلى ابن أبي الدنيا مختصراً ١١٦/٣ .

وٰيُرَوِّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي : زَلْهُ عَالِمٌ ، وَجَدَالٌ مُنَافِقٌ بِالْقُرْآنِ ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ»^(١) رواه^٣ يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وقال النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفُرٌ»^(٢).

وعن ابن عمر، عن النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: «مَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزِلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّىٰ يُنْزَعَ»^(٣).

وفي لفظ: «فَقُدْ بَاءَ بَغْضَبٍ مِنَ اللَّهِ»^(٤) أخرجه^٦ أبو داود.

ويروى عن النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال^٧: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ

.....

1- من آ.

2- آ: النبي.

3- من هنا إلى آخر العبارة من آ.

4- من آ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر أبو نصر السجزي في «الإبانة»، وزاد في آخره: «فَاتَّهُمُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» انظر «الكتنز» (٤٣٨٧٨)، وبنحوه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٢)/٢٠ من حديث معاذ.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢٨٦/٢، ٢٨٦/٣٠٠ مطولاً، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٨، وأبو داود (٤٦٠٣) في السنة: باب النهي عن العجال في القرآن، وابن حبان «الموارد» (٥٩) في الإيمان: باب المرأة في القرآن، والحاكم في التفسير، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. المرأة: الشك.

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢/٧٠، وأبو داود (٣٥٩٧) في الأقضية: باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها.

(٤) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٣٥٩٨) في الأقضية، ولفظه: «وَمَنْ أَعْنَى عَلَى خَصْوَمَةِ بَظْلَمٍ فَقَدْ بَاءَ بَغْضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

عَلِيهِ اللُّسَانُ^١»^(١).

وعنه ﷺ قال: «الْحَيَاةُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانٌ^٢ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَأُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانٌ^٣ مِنَ النَّفَاقِ»^(٢).

.....

3- ب: شعبة.

2- ب: العياء شعبة.

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٤٤ ، والبزار (١٦٨) و (١٦٩) ، وابن عدي ٣/٩٧٠ في «الكامل» في ترجمة ديلم بن غزوان من خطبة عمر رضي الله عنه ، وذكره في «المجمع» ١/١٨٧ ونسبة إلى أبي يعلى ، وقال: ورجاله موثقون . ومن حديث عمران بن حصين أخرجه ابن حبان (٨٠) في العلم ، والبزار (١٧٠) ، والطبراني ١٨/٥٩٣).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٦٩ ، والترمذى ٢٧/٢٠٢٧ في البر: باب (٨٠) ، وقال: هذا حديث حسن غريب ، والحاكم ١/٩ و ٥٢ من حديث أبي أمامة الباهلي .

الكبيرة^١ السادسة والستون

فِيمَنْ خَصَّ عَبْدَهُ أَوْ جَدَعَهُ
أَوْ عَذَّبَهُ ظُلْمًا وَبَغْيًا

قال الله تعالى مخبراً عن إبليس : ﴿وَلَا يُضِلُّنَّهُمْ وَلَا مُنِيبُهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَبْتَكِنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩]. قال بعض المفسرين : هو الخصاء .

وروى^٢ الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه^٣ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا»^(١) هذا خبر صحيح .
قتادة^٤ عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً قال : «مَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَا»^(٢) .

3 - رضي الله عنه ، من ب.

1 - من ب.

4 - من ب.

2 - ب: روی عن.

(١) أخرجه أحمد ١٠/٥ ، ١١ ، ١٨ ، ١٢ ، ١٩ ، والطيالسي (٩٠٥) مطولاً ، وأبو داود (٤٥١٥) في الديات : باب من قتل عبده أو مثل به ، أبقاد منه؟ والترمذني (١٤١٤) في الديات : باب (١٨) ، وقال : حسن غريب ، والنمسائي (٤٧٣٦) و (٤٧٣٧) في القسامه : باب القود من السيد للمولى ، وابن ماجه (٢٦٦٣) في الديات : باب (٢٣) ، والحاكم ٤/٣٦٧ في الحدود ، وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي كلهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٦) في الديات : باب (٧) ، والحاكم ٤/٣٦٨ في =

وصحح الحاكم - فأخذنا - حديثاً في الحدود متنه: «مَنْ مَثَلَ بعْدِهِ
فَهُوَ حُرٌ»^(١).

وفي الصحيحين: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(٢).

وآخر ما حفظ عن النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا
مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»^(٣).

.....

١ - آ: وما ملكت أيمانكم.

= الحدود، وقال: صحيح ووافقه الذهبي، وبأطول مما هنا خرجه الطيباسي (٩٠٥)، والنثائي (٤٧٣٦) في القسامية: باب (١٠) و(١١)، ولفظه: «ومن
أخصاه أخصينا».

(١) أخرجه الحاكم ٣٦٨/٤ في الحدود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما،
وتتمامة: «وهو مولى الله ورسوله» ولم يشر إلى صحته، وقال الذهبي: حمزة
هو النصيبي، قال ابن عدي: يضع الحديث، وأحمد ٢٢٥/٢، وأورد البيهقي
في «المجمع» ٢٣٩/٤ نحوه مطولاً، وعزاه إلى الطبراني من حديث ابن
عمرو رضي الله عنهما، وقال: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣١/٢، والبخاري ٦٨٥٨ في الحدود: باب قذف العبيد،
ومسلم (١٦٦٠) في الأيمان: باب التغليظ على من قذف مملوكه، وأبو داود
٥١٦٥ في الأدب: باب (١٣٢)، والترمذى (١٩٤٧) في البر: باب (٣٠)،
وقال: حسن صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٠ كلهم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عن علي أبو داود (٥١٥٦) في الأدب: باب في حق المملوك وابن
ماجه (٢٦٩٨) مختصراً في الوصايا: باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ ولم يقل
فيه: «اتقوا الله»، وقال في «الزوائد»: إسناده حسن، لقصور أحمد بن المقدام
عن درجة أهل الضبط، وبباقي رجاله على شرط الشيختين.

وفي «مسند» أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما^١ : «نهى النبي ﷺ عن إخْصَاءِ الْخَيلِ وَالْبَهَائِمِ»^(١).

.....
١- رضي الله عنهمما، من ب.

(١) أخرجه أحمد (٤٧٦٩)، وفيه: قال ابن عمر: فيها نماء الخلق. قال محققه: إسناده ضعيف، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٥/٥، وقال: فيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

الكبيرة^١ السابعة والستون

المُطَفِّفُ فِي وزْنِهِ وَكَيْلِهِ

قال الله تعالى : «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ
يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا^٢ كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ
مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين :
٦ - ١]

وذلك ضرب من السرقة والخيانة، وأكل المال بالباطل.

.....

. ٢- من هنا إلى آخر الآية، بدلها في بـ: الآيات.

. ١- من بـ.

الكبيرة¹ الثامنة والستون

الأمنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

قال الله تعالى : ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾

[الأعراف : ٩٩]

وقال تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْدُنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ [الأنعام :

. [٤٤]

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنَوْا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ . أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يونس : ٧ - ٨].

1- من بـ . 2- من هنا إلى آخر الآية ، من آـ .

الكبيرة^١ التاسعة والستون

الإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقُنُوتُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أُسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [ال Zimmerman: ٥٣].

وقال النبي ﷺ: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحِسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»^(١).

.....

1 - من ب.

(١) أخرجه أحمد ٢٩٣/٣، ٢٩٣، ٣٣٤، ٣٩٠، ومسلم (٢٨٧٧) في الجنة ونعيمها: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، وأبو داود (٣١١٣) في الجنائز: باب (١٧)، وابن ماجه (٤١٦٧) في الزهد: باب التوكيل واليقين، وابن حبان (٦٣٧) في «الإحسان» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الكبيرة السبعون

كفران نعمة المحسن

قال الله تعالى: ﴿أَن اشْكُرْ لِي وَلَوَالدِّيْكَ..﴾ [لقمان: ١٤].

وقال النبي ﷺ: «لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

وقال بعض السلف: كفران النعمة من الكبائر، وشكرها
بالمجازة، أو بالدعاء.

(١) أخرجه أحمد ٢٥٨/٢، ٢٩٥، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢، وأبو داود (٤٨١١) في الأدب: باب (١٢)، والترمذى (١٩٥٤) في البر: باب في الشكر لمن أحسن إليك، وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٣٣٩٨) في «الإحسان» في المسألة والأخذ والشكر، من حديث أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٥/٢١١، ٢١٢ من حديث الأشعث بن قيس. وأخرجه الترمذى (١٩٥٥) نحوه من حديث أبي سعيد، وقال حسن صحيح.

الكبيرة الحادية والسبعين

منع فضل الماء

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَأْوِكُمْ غَورًا فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾؟ [الملك: ٣٠].

وقال النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَّا» متفق عليه^(١).

وقال النبي ﷺ: «لَا تَبْيَعُوا فَضْلَ الماءِ» أخرجه البخاري^(٢).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الماءِ أَوْ فَضْلَ كَلَّهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

.....
1- من ب.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٤، ٣٠٩، والبخاري (٢٣٥٤) في المسافة: باب (٢)، و(٦٩٦٢) في العigel: باب (٥)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧) (٣٦) في المسافة: باب (٨)، وأبو داود (٣٤٧٣) في البيوع: باب في منع الماء، والترمذني (١٢٧٢) في البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» ١٥١/٦ - ١٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم نجد هذا اللفظ في «صحيحه»، وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠، وفيه زيادة: «ولَا تمنعوا الكلأ فيهزل المال، ويجوع العيال»، ومسلم (١٥٦٦) (٣٨)، ولفظه: «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلأ» من حديث أبي هريرة، والبيهقي ١٥/٦ من حديث إياس بن عبد.

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٧٩، ١٨٣، ٢٢١، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٢٤ =

أخرجه الإمام¹ أحمد في «المسند»².

وقال عليه السلام: «ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم³ يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع الإمام لا يبايعه إلا لدنيا؛ فإن أعطاها منها وفي له، وإن لم يعطها منها لم يف له، ورجل باع رجلا سلعة بعد العصر، فحل بالله لأنذها بكذا وكذا فضيحة، وهو على غير ذلك». متفق عليه^(١).

ورواه⁴ البخاري وزاد: «ورجل منع فضل ماء، فيقول الله تعالى⁵: اليوم أمنعك فضلي كما منعت⁶ فضل ما لم تعمل يداك»^(٢).

.....

4- ب: زاد البخاري.

1- من آ.

5- من ب.

2- ب: مسنده.

6- فضلي كما منعت، من آ.

3- ولا ينظر إليهم، من آ.

= وقال: رواه أحمد، وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم، ونحوه عند أبي يعلى كما في «المجمع»، وقال: وفيه من لم يسم، والطبراني في «الصغير» ٣٧/١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

(١) أخرجه الإمام² وأبي داود^{٤٦}، والبخاري^{٢٣٦٩} في المساقاة: باب (١٠)، ومسلم^{١٧٣} في الإيمان: باب (٤٦)، وأبو داود^{٣٤٧٤} في البيوع: باب (٦٢)، والنسائي^{٤٤٦٢} في البيوع: باب (٦)، والترمذى^{١٥٩٥} في السير: باب (٣٥) نحوه مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه^{٢٢٠٧} في التجارات: باب (٣٠) و(٢٨٧٠) في الجهاد: باب (٤٢) كلهم بآلفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري^{٢٣٦٩} في المساقاة: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

الكبيرة^١ الثانية والسبعون

من وسم دابة^٢ في الوجه

عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مرّ بحمار قد وُسِمَ في وجهه؛ فقال: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ^٣ وَسَمَهُ». أخرجه مسلم، وعند أبي داود: فقال: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا» وَنَهَى عن ذَلِكَ^(٤).

فقوله ﷺ: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ» يُفهم منه أنَّ مَنْ لَمْ يبلغه الزَّجرُ غير^٤ آثم، وأنَّ من بلغه وعرف فهو داخل في اللَّعْنة، وكذا نقول في عامة هذه الكبائر إلا ما علم منها بالاضطرار من الدِّين.

1- من ب.

3- ب: الذي.

2- من ب.

4- ب: عن غير.

(١) (٢١١٧) (١٠٧) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣، وأبو داود ٢٥٦٤) في الجهاد: باب (٥٨)، والترمذني نحوه (١٧١٠) في الجهاد: باب (٣٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولفظه: نهى عن الوسم في الوجه، وابن حبان في «الإحسان» (٥٥٩٧) و(٥٥٩٨) و(٥٥٩٩).

الكبيرة^١ الثالثة والسبعون

وهي^٢ القِمَارُ

قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ^٣ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ» [المائدة: ٩٠ - ٩١]. وأنزلَ الله تعالى غير آية في مَقْتَ آكِلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْامِرُكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ» متفق عليه^(١).

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة، فما ظُنك بالفعل؟ وهو داخل في أكل المال بالباطل.

3- من هنا إلى آخر الآية من آ.

1- من ب.

وفي ب: الآيتين.

2- وهي، من ب.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٣٠٩/٢، والبخاري (٤٨٦٠) في التفسير: باب «أَفَرَأَيْتَ الْلَّاتَ وَالْعَزِيزَ»، و(٦١٠٧) في الأدب: باب (٧٤)، و(٦٣٠١) في الاستذان: باب (٥٢)، و(٦٦٥٠) في الأيمان والنذور: باب (٥)، ومسلم (١٦٤٧) (٥) في الأيمان: باب: (٢)، وابن حبان (٥٦٧٥) في «الإحسان»، ولفظه: «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله و...»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الكبيرة^١ الرابعة والسبعون

الإلحاد في الحرام

قال الله تعالى : ﴿ . والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكل في الباد^٢ ومن يرذ فيه إلحاداً يظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ [الحج : ٢٥].

قال يحيى بن أبي كثیر: عن عبد الحميد بن سinan^٣ - وقد وثقه ابن حبان - عن عبید بن عمیر، عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في حجة الوداع : «أَلَا إِنَّ أُولِيَّ اللَّهِ الْمُصْلُونَ، مَنْ يَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَا لِهِ يَحْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا. ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: هُنَّ تِسْعَ الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، [وَالسَّحْرُ]، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَا لِيَتِيمٍ، وَأَكْلُ الرَّبَّا، وَقَذْفُ الْمَحْصَنَةِ^٤، وَعَقْوَقُ الْوَالِدِينِ^٥، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتُكُمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ^٦ لَمْ يَعْمَلْ هُؤُلَاءِ^٧ الْكَبَائِرَ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ فِي دَارِ أَبْوَابِهَا

.....

١- من بـ: المحسنات.

٢- بـ: البادي، وهي قرامة مكي ويعقوب.

٣- من بـ.

٤- آ: هذه.

٥- من بـ.

٦- بـ: أبي سنان.

٧- بـ: ما.

مصاريف من ذهب^(١). سنته صحيح.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتْلِ غَيْرِ قاتِلِهِ، أَوْ قَتْلِ بُذُّحُولٍ^(٢) الْجَاهِلِيَّةِ». رواه أَحْمَدُ فِي «مسنده»^(٣).

(١) أخرجه النسائي (٤٠١٢) مختصراً في تحرير الدم: باب (٣)، والطبراني ٤٧/٤٧ في «الكبير»، والحاكم ١/٥٩ في الإيمان، وقال: قد احتاج برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، قال الذهبي: لجهالته، ووثقه ابن حبان «الثقات» ١٢٢/٧، والبيهقي ١٨٦/١٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٨/١: عند أبي داود بعضاً، وقد رواه الطبراني في «الكبير»، وروجاه ثقات، كلهم من حديث عمير بن قتادة الليثي، وأما حديث أبي داود الذي أشار إليه الهيثمي فهو من رواية أبي هريرة (٢٨٧٤) في الوصايا: باب (١٠) مختصراً وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

(٢) ذُحُول جمع ذُحُول: الثار، أو العداوة والحدق.

(٣) أخرجه أَحْمَدٌ ١٧٩/٢، ١٨٧ وفيه: «أَعْتَنِي»، و٢٠٧ مطولاً وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/٤ بلفظ: «إِنَّ أَعْتَنِي النَّاسُ عِنْدَ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قاتِلِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»، ونسبه إلى ابن حبان من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: ورواه أَحْمَدٌ ٤/٣٢ نحوه والدارقطني ٣/٩٦ في الحدود، والحاكم ٤/٣٤٩ من حديث أبي شريح، والبيهقي ٨/٢٦ في الجنائيات من حديث عائشة بمعناه، وروى البخاري في «صحيحه» (٦٨٨٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٌ فِي الإِسْلَامِ سَنَةً جَاهِلِيَّةً، وَمُمْطَلِّبٌ دَمَهُ». امرئٌ بغير حق ليهريق دمه.

الكبيرة^١ الخامسة والسبعون

تارك الجمعة ليصلّي وحدهُ

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لقومٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الجمعة: «لَقَدْ هَمِّتُ أَنْ آمِرَ رَجُلًا يُصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» أخرجه مسلم^(١).

وقال ﷺ: «لَيَتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» أخرجه^(٢) مسلم.

وعن أبي الجعد الصمرى؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ تَهَاوَنَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٣) إسناده قويٌّ أخرجه أبو داود والنسياني^(٤).

.....

3 - آ: رواه.

1 - من ب.

4 - أخرجه أبو داود والنسياني، من آ.

2 - ب: في بيتهم.

(١) (٦٥٢) (٢٥٤) في المساجد: باب (٤٢)، وأحمد ٤٠٢/١ ، والطیالسي (٣١٦)، والبیهقی ٣/٥٦ و ١٧٢ .

(٢) (٨٦٥) (٤٠) في الجمعة: باب (١٢)، والبیهقی ٣/١٧١ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٣٥ و ٨٤/٢ ، وابن حبان (٢٧٧٤) في باب صلاة الجمعة، والنسياني (١٣٧٠) في الجمعة: باب (٢)، من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٢٤ ، وأبو داود (١٠٥٢) في الصلاة: باب (٢١٠) ،

=

وعن حفصة رضي الله عنها^١، عن النبي ﷺ قال: «رَوَاحُ الْجَمِعَةِ وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» رواه^٢ النسائي^(١).

.....

١ - رضي الله عنها، من بـ . ٢ - رواه النسائي ، من بـ .

= والنسائي (١٣٦٩) في الجمعة: باب (٢)، والبيهقي ١٧٢/٣ في الجمعة.
وأخرجه أحمد ٣٣٢/٣ عن جابر بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير
عذر طبع الله على قلبه».

وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٥) عن أبي هريرة بلفظ: «من ترك ثلاثة جمع
متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه».

(١) أخرجه النسائي (١٣٧١) في الجمعة: باب (٢)، والبيهقي ١٨٧/٣ في
الجمعة، وأبو داود (٣٤٢) في الطهارة: باب (١٢٩) نحوه من حديث حفصة
أم المؤمنين رضي الله عنها.

الكبيرة^١ السادسة والسبعين

من جَسَّ على المسلمين وَدَلَّ على عوراتهم

في الباب حديث حاطب بن أبي بلتعة^(١)، وأنَّ عمر رضي الله عنه أراد قتلَه بما فَعَلَ، فمَنْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِهِ لِكُونِهِ شَهِيداً بَدْرَاً.

فإن ترتب على جَسَّهُ وهنَّ على الإسلام وأهله، وقتل المسلمين^٢، ونبيٍّ وأسرٍ ونهبٍ، أو شيءٍ من ذلك، فهذا مَنْ يَسْعى^٣ في الأرض فساداً، وأهلك الحُرث والنسل، وتعين قتله، وحقٌّ عليه العذاب، نسأل^٤ الله العافية.

وبالضرورة يدرِي كُلُّ ذي جَسَّ أن النَّيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْكَبَائِرِ، فنَيمَةُ الْجَاسُوسِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ بَكْثِيرٍ.

.....
1 - من ب.

3 - ب: سعي.

2 - آ: مسلمين.

4 - ب: ونسال.

(١) أخرجه أَحْمَدٌ ٨٠ / ١، وَالْبَخَارِيُّ (٣٩٨٣) فِي الْمَعَازِيِّ: بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرَاً، وَ (٤٢٧٤) فِيهِ: بَابُ (٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ: بَابُ (٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٥٠) وَ (٢٦٥١) مُخْتَصِراً فِي الْجَهَادِ: بَابُ (١٠٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٣٠٥) فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ (٦١) وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ «الْكَبَرِيَّ» كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٠٢٢٧)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» ٤٣٢ / ١، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيَاعَ» ٣٤٩ / ١، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ الدَّارَمِيُّ ٣١٣ / ٢ مُخْتَصِراً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَانْظُرْ «الْإِصَابَةَ» ٣٠٠ / ١.

ذكر فصل

جامع لما يحتمل أنه من الكبائر

قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب
نفسه» متفق عليه^(١).

وقال^١: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من أهله وولده
ونفسه والناس أجمعين»^(٢) صحيح^٢.

وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» إسناده
صحيح^(٣).

.....

1- من ب. 2- من آ.

(١) أخرجه أحمد ١٧٦/٣، ٢٧٢، ٢٧٨، والبخاري (١٣) في الإيمان: باب
٧)، ومسلم (٤٥) (٧١) في الإيمان: باب (١٧) من حديث أنس رضي الله
عنه.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٧/٣، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٨، والبخاري (١٥) في الإيمان:
باب (٨)، ومسلم (٤٤) (٧٠) في الإيمان: باب (١٦) بلفاظ متقاربة من
حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٧٧٩١)، وقال التوسي في «الأربعين» (٤١):
 الحديث حسن صحيح، رويناه في «كتاب الحجة» بإسناد صحيح، والكتاب
المذكور هو «الحجۃ على تارکی سلوك طریق المحجۃ» لنصر بن ابراهیم
المقدسی. قال ابن رجب في «جامع العلوم الحكم» ص ٣٦٤: وقد خرج
الحادیث الحافظ أبو نعیم في «كتاب الأربعین» وقال: وقد خرجته الأئمۃ
في =

وقال: «والله لا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُه بِوائِقَه»^(١).

وقال عليه السلام: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَعْتَرِه بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِه، وَذَلِكَ أَضَعْفُ الْإِيمَانَ» رواه^١ مسلم^(٢).

وفي حديث لمسلم في الظَّلْمَةِ: «فَمَنْ^٢ جَاهَهُمْ بِيَدِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٍ»^(٣).

وفيه دليل على أنَّ من لم ينكِر المعاشي بقلبه، ولا يَوْدُ زَوَالِها، فَإِنَّه عَدِيمُ الْإِيمَانِ، وَمَنْ جَهَادٌ^٣ الْقَلْبُ التَّوْجِهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي^٤ أَنْ يَمْحَقَ الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ أَوْ^٥ أَنْ يَصْلِحَهُمْ.

.....

٤- من ب.

٥- ب: و.

١- رواه مسلم، من ب.

٢- آ: من.

٣- آ: جامد.

= مسانيدهم، ثم خرجه الطبراني، وعزاه في «الكتنز» (١٠٨٤) إلى الحكيم، وأبي نصر السجزي في «الإبانة»، وقال: حسن غريب، والخطيب، عن ابن عمر ورضي الله عنهما.

(١) أخرجه أحمد ٢٨٨/٢، والحاكم ٤/١٦٥، وقال: صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وتقدم ص ٢٠٤ ، ت (٤) من حديث أبي شريح.

(٢) (٤٩) (٧٨) في الإيمان: باب (٢٠)، والنمسائي (٥٠٠٨) و (٥٠٠٩) في الإيمان: باب (٧) بالفاظ متقاربة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١/٤٥٨ مختصرًا، ومسلم (٥٠) (٨٠) في الإيمان: باب (٢٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِيمٌ، وَلَكُنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ». قيل: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ» رواه مسلم^(١).

وقد مرّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلِّي إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِزِهِ - وَفِي لَفْظٍ: لَا يَسْتَرِزُ - مِنْ بُولِهِ^(٢)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٣).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم^(٤)، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خَصْوَمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يُنْزَعَ». صحيح^(٥).
وقال: «الْمَكْرُ وَالْخَدْيَعَةُ فِي النَّارِ». إسناده قوي^(٦).

.....
3- رضي الله عنهم، من ب.

1- من ب.
2- ب: فكان لا يسترزه من البول.

(١) (١٨٥٤) (٦٣) في الإمارة: باب (١٦)، وأبو داود (٤٧٦٠) في السنة: باب (٣٠)، والترمذني (٢٢٦٥) في الفتن: باب (٧٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح من حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخریجه ص ١٤٩ ت (١) فانظره.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الحاکم ٤/٩٩، وصححه ووافقه الذہبی، وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٠) في الأحكام: باب (٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدم من حديث أبي هريرة ص ٢٣٥، ت (١).

(٤) أخرجه ابن عدي ٢/٥٨٤ في «الکامل» بسند قال فيه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/٣٥٦: لا بأس به، والبيهقي في «الشعب» من حديث قيس بن سعد، وأبو داود في «المراسيل» ١٦٥ في باب التجارة، من حديث الحسن، والقضاعي ٢٥٣، (٢٥٤)، (٢٥٤)، وقطعة من حديث عند الطبراني في «الکبیر» ١٠٢٣٤، و«الصغير» ١/٢٦١، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٨.

=

وقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلُّ وَالْمَحْلُّ لَهُ» جاء ذلك من وجهين
جَيْدِينَ^(١) عنه بِعَذَابِهِ.

وعنه بِعَذَابِهِ قال: «مَنْ خَبَبَ عَلَى امْرَأٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»
رواوه أبو داود^(٢).

وقال^١ بِعَذَابِهِ: «الْعَيْ وَالْحَيَاءُ شُعْبَتَانُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْجَفَاءُ
شُعْبَتَانُ مِنَ النَّفَاقِ». هذا صحيح^(٣).

وقال بِعَذَابِهِ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ
الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». رواه^٢ هشيم، عن منصور بن زاذان، عن
الحسن، عن أبي بكرة^(٤).

ورواه محمد بن عمر^٣ بن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٥) وكلاهما
صحيح.

.....

3 - آ: عمرو، غلط.

1 - هذا الحديث من آ.

2 - من هنا إلى قوله: صحيح، من آ.

= وابن حبان «الموارد» (١١٠٧) من حديث ابن مسعود، والحاكم ٦٠٧ / ٤ في
الأحوال من حديث أنس، وإسحاق بن راهويه في «مسند» من حديث أبي
هريرة، وفي إسناد كل منها مقال، لكن مجموعها يدل على أن للمرتضى أصلًا،
 فهو حسن.

(١) تقدما ص ١٤٦ ت (١) و (٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٧ / ٢، وأبو داود (٥١٧٠) في الأدب: باب (١٣٥)، والحاكم
١٩٦ / ٢، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى»
١٣ / ٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، باللفاظ متقاربة.

(٣) سبق تخريرجه ص ٢٣٧، ت (٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن ماجه (٤١٨٤) في
الزهد: باب (١١٧)، والحاكم ٥٢ / ١ في الإيمان.

(٥) أخرجه الترمذى (٢٠٠٩) في البر والصلة: باب (٦٥)، وقال: حسن صحيح،
=

وقال ﷺ: «مَنْ ماتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ مُوتَتَهُ مُوتَّةٌ جَاهِلِيَّةً»^(١). إسناده صحيح.

وقال سليمان بن موسى : نبأنا وقاص بن ربيعة ، عن المستورد بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا أَكْلَهُ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سَمْعَةٍ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رَيَاءٍ وَسَمْعَةٍ، وَمَنْ اكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثُوبًا كَسَاهُ اللَّهُ ثُوبًا مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) . صححه الحاكم.

وصحح من حديث^١ أبي خراش السلمي ؛ أَنَّهُ سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفُكَ دَمِهِ»^(٣).

.....

1- من حديث ، من ب.

= وابن حبان (١٩٢٩) «الموارد»: باب ما جاء في الحياة ، والحاكم ٥٣/١ في الإيمان.

(١) قطعة من حديث أخرجه الحاكم ١١٧ و ٧٧/١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال: هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه من حديث عامر بن ربيعة أحمد ٣٤٤ ، والطبراني ، وابن أبي شيبة ، كما في «الكتنز» (١٤٨٦).

(٢) أخرجه الحاكم ١٢٧ - ١٢٨ في الأطعمة ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعزاه في «الكتنز» (٨٠٥٦) إلى ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» عن الحسن مرسلاً ، ومن وجه آخر عن أنس موقعاً ، و (٨٠٥٥) ونسبه إلى الخرائطي في «مساوي الأخلاق» عن الحسن مرسلاً أيضاً.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٠ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤) ، وأبو داود (٤٩١٦) في الأدب: باب (٥٥) فيمن يهجر أخاه المسلم ، والحاكم ٤/١٦٣ ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا^١، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَالَ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدْدٍ مِنْ حَدْدِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ» إسناده جيد^(١).

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالًا يَهُوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». أخرجه^(٢) البخاري^(٣).

وقال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظْنُ أَنْ تَبْلُغُ^٤ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رَضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ^٥، مَا كَانَ يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ^٦» صحيح الترمذى^(٧).

.....

١- رضي الله عنهمَا، من ب.

٢- من ب.

٣- آ: رواه.

٤- ب: يبلغ بها.

٥- من سخط الله، من ب.

٦- ب: القيامة.

(١) أخرجه أحمد ٧٠ / ٢ مطولاً، وأبو داود (٣٥٩٧) في الأقضية: باب (١٤)، وليس فيه: «في أمره» مطولاً، والحاكم ٤ / ٣٨٣، والطبراني (١٣٠٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٢ / ٨.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٦٤٧٨) في الرفاق: باب (٢٣)، ولفظه: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا درجات، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالًا يَهُوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» ونحوه عند أحمد ٢٣٦ / ٢، والترمذى (٢٣١٤) في الزهد: باب (١٠)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٩٧٠) في الفتن: باب (١٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤ / ٤٦٩، والترمذى (٢٣١٩) في الزهد: باب (١٢) ولفظه: «إِنَّ أَحَدَكُمْ»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم ١ / ٤٥ و ٤٦ في الإيمان، وابن ماجه (٣٩٦٩) في الفتن: باب (١٢) من حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقُولُوا للمنافقِ سَيِّدٌ، فَإِنْ يُكَسِّبَ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزًّا وَجَلًّا». صحيح، رواه أبو داود^(١).

وقال النبي ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ^(٢)» متفق عليه^(٣).

فَأَمَّا الْكَذَبُ^(٤) وَالْخِيَانَةُ^(٤) فَقَدْ مَرَأَ، وَأَمَّا خُلْفُ الْوَعْدِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالذِّكْرِ هُنَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْلَةَ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ^(٥) مِنَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا آتَاهُمْ^(٦) مِنْ فَضْلِهِ بَخْلَوْا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرَضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ^(٧)» [التوبه: ٧٥ - ٧٧].

وعن^(٨) زيد بن أرقم مرفوعاً قال^(٩): «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ^(٩) مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ

5 - وبما كانوا يكذبون، من آ.

6 - وعن: من آ.

7 - في ب زيادة: قال رسول الله ﷺ.

8 - من ب.

1 - من ب.

2 - ب: وإذا اتمن خان وإذا وعد أخلف.

3 - من هنا إلى قوله: معروضون،

بدلها في ب: إلى قوله.

4 - فلما آتاهم ، مكررة في آ.

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٤٦ - ٣٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأبو داود (٤٩٧٧) في الأدب: باب (٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤)، والحاكم ٤/٣١١، وفيه: «فقد أغضب رب تبارك وتعالى»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخریجه ص ١٣١ ت (٢).

(٣) تقدم الكلام على الكذب ص ٧٢ في الكبيرة التاسعة.

(٤) تقدم الكلام على الخيانة ص ١٥٥ الكبيرة (٣٤).

«مِنَ»^(١) صَحَّحَهُ التَّرْمذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^١، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ، وَقُرُوْلُوا الْلَّحْىِ وَأَحْفُوْلُوا الشَّوَارِبَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا^٢ إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيُنْظِرُوْلُ كُلُّ مِنْ لَمْ يَحْجُّ، مِمْنُ^٤ كَانَتْ لَهُ أَحِدَّةٌ وَلَمْ يَحْجُّ فَيُضْرِبُوْلُهُمُ الْجِزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ^٥. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سَنَتِهِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) رَوَاهُ

.....

٤- فَمَنْ كَانَتْ لَهُ جَدَّةٌ وَلَمْ يَحْجُّ.

٥- مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مِنْ آ.

١- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْ بِ.

٢- مِنْ آ.

٣- مِنْ آ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ (٢٧٦١) فِي الْأَدْبِ: بَابٌ (١٦)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ، وَالسَّائِي (١٣) فِي الطَّهَارَةِ: بَابٌ (١٢)، وَعَزَّاهُ فِي «الْكَنزِ» (١٧٢٤٢) إِلَى الدَّارِقطَنِيِّ، وَالْعَقِيلِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٩٢) وَ(٥٨٩٣) فِي الْلِّبَاسِ: بَابٌ (٦٤) وَ(٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩) فِي الطَّهَارَةِ: بَابٌ (١٦)، وَلِفَظِهِ فِيهِمَا: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ...».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠)، وَلِفَظِهِ: «جَزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا الْلَّحْىِ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ.

(٣) ذَكْرُهُ السِّيَوْطِيُّ فِي «الدَّرِّ المُثُورِ» ٢/٥٦، وَقَالَ: بَسْنَدٌ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤١٣/٥، وَالتَّرْمذِيُّ (١٢٨٣) فِي الْبَيْوَعِ: بَابٌ (٥٢)، وَقَالَ: حَسْنٌ غَرِيبٌ، وَالحاكمُ ٥٥/٢ فِي الْبَيْوَعِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافِقِهِ الْذَّهَبِيِّ، وَالْدَّارِقطَنِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ»

=

الإمام^١ أحمد والترمذى .

ويروى عن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيراثٍ وَارثَهُ قَطَعَ اللَّهُ مِيراثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»^(١) في سنته مقال .

وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِطَاعَةَ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُضَارُ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجُبُ لَهُ النَّارُ». ثُمَّ قرأ أبو هريرة: «غَيْرَ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ»^(٢) [النساء: ١٢] الآيات .
رواه أبو داود والترمذى^(٣) .

وعن عمرو بن خارجة^(٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ^(٥) ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»
صَحَّحَهُ الترمذى^(٦) .

.....
1- من آ.

2- والله علیم حلیم ، الآیات ، من ب.

3- ب: وعن عمر.

= ١٢٦/٩ ، والدلیلی فی «الفردوس» (٥٦٤٤)، وانظر «التلخیص العجیز»
= ١٥/٣ - ١٦ .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٣) في الوصايا: باب (٣) قال في «الزواائد»: في
إسناده زید العَمَّی من حديث أنس بن مالک .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧) في الوصايا: باب (٣)، والترمذى (٢١١٧) في
الوصايا: باب ما جاء في الضرار في الوصية، وقال: هذا حديث حسن
صحيح غريب، وابن ماجه (٢٧٠٤) في الوصايا: باب (٣) بألفاظ متقاربة .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٣٨، والترمذى (٢١٢١) مطولاً في الوصايا: باب (٥)،
وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنمسائي (٣٦٤٣) في الوصايا: باب (٥)،
وابن ماجه (٢٧١٢) في الوصايا: باب (٦) بمعناه، والدارقطنى ٤/١٥٢ نحوه
عن عمرو بن خارجة .

وعن النبي ﷺ قال^١: «إِنَّ اللَّهَ يُعْذِّبُ الْفَاحِشَ الْبَذِي»^(١).

وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُنْشَرُ سِرَّهَا»^(٢). أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلُوْعُونٌ مِّنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(٣). رواه أحمد وأبو داود^٢.

وفي لفظ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَاءَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(٤).

وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ

.....
3 - آ: امرأة.

1 - آ: وقال النبي ﷺ.

2 - ب: رواه أبو داود.

= وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥ ، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي .
وابن ماجه (٢٧١٤) من حديث أنس ، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح ،
ومحمد بن شعيب وثقة دحيم وأبو داود وبباقي رجال الإسناد على شرط
البخاري .

(١) تقدم تخریجه ص ٢٠٣ ت (١).

(٢) أخرجه أحمد ٦٩/٣ ، ومسلم (١٤٣٧) في النكاح: باب (٢١) ، وأبو داود (٤٨٧٠) في الأدب: باب في نقل الحديث ، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٦١٩) من حديث أبي سعيد .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٤/٢ ، وأبو داود (٢١٦٢) في النكاح: باب (٤٦) ، والنمسائي في «عشرة النساء» (١٢٩) .

(٤) أخرجه الترمذى (١١٦٥) في الرضاع: باب (١٢) نحوه من حديث ابن عباس ، وقال: حسن غريب ، وله شاهد عند النمسائي في «عشرة النساء» (١٢٥) و (١٢٦) و (١٢٧) و (١٢٨) بالفاظ متقاربة ، وابن ماجه (١٩٢٣) في النكاح: باب (٢٩) بلفظه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

كاهِنًا فَصَدَّقَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ قَالَ: بَرِيءٌ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .
رواه أبو داود والترمذى^(١) ، وليس إسناده بالقائم.

وقال النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفَهُ
بِحَصَّةٍ، فَفَقَاتُ عَيْنِهِ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٢) متفق عليه.

وقال ﷺ : «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ
يَفْقُوا عَيْنَهُ»^(٣) أخرجه مسلم.

زياد بن الحصين^(٤) ، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله

.....

1- من هنا إلى آخر العبارة، من آ.

2- بـ: وعن ابن عباس.

(١) أخرجه أحمد ٤٠٨/٢ ، ٤٧٦ ، وأبو داود (٣٩٠٤) في الطب:باب (٢١) في الكاهن، والترمذى (١٣٥) في الطهارة: باب (١٠٢) في كراهة إتيان الحائض وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣١) و (١٣٠)، وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة: باب (١٢٢) ، والدارمي ١/٢٥٩ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٥ ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٥٢ - ٢٥٣ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٩٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٣/٢ ، ٢٤٣/٢ ، والبخاري (٦٩٠٢) في الديات: باب (٢٣) ، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) في الأداب: باب (٩) ، والنمسائي (٤٨٦١) في القسامه: باب (٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٥/٢ ، والطيالسي (٤٦٢٦) ، عبد الرزاق (١٩٤٣٣) ، ومسلم (٢١٥٨) (٤٣) في الأداب: باب (٩) تحرير النظر في بيت غيره، والنمسائي (٤٨٦٠) في القسامه: باب (٤٧) ، من حديث أبي هريرة.

عنهمَا^١ قال: قال^٢ رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ»^(١).

و^٤قال تعالى: «فُلْ يا أهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ^٥ غَيْرَ الْحَقِّ^٦
وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْ مِنْ قَبْلٍ^٧ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ
السَّبِيلِ» [المائدة: ٧٧].

وقد عَدَ ابن حزم الغلو في الدين من الكبائر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما^٨، عن النبي ﷺ قال^٩: «مَنْ حَلَفَ
لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»^(٢) رواه ابن
ماجه.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال^{١٠} النبي ﷺ: «لا

.....

5 - من هنا إلى آخر الآية بدله في ب: الآية.

1 - رضي الله عنهما، من ب.

1 - رضي الله عنهما، من ب.

2 - من آ.

2 - من آ.

3 - قال النبي ﷺ، من آ.

3 - ب: رواه أبو داود والترمذى وليس

إسناده بالقوى.

4 - من آ.

(١) أخرجه أحمد ٢١٥ / ١ و ٣٤٧ ، والنسائي (٣٠٥٧) في الحج: باب (٢١٧)،
وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناك: باب (٦٣)، من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما.

(٢) قطعة من حديث أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) في الكفارات: باب (٤)، قال في
«الزواائد»: رجال إسناد ثقات، ولفظه: «لَا تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ، مِنْ حَلْفَ بِاللَّهِ
فَلْيَصُدُّقُ...»، والبيهقي ١٨١ / ١٠ في الشهادات.

يدخلُ الجَنَّةَ خَبًّا ولا مَنَانًّا ولا بَخِيلًّا». أخرجه الترمذى بسنده ضعيف^(١).

وقال النَّبِيُّ ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يضيع مَنْ يقوت»^(٢).

وقال: «كفى بالمرء إثماً أن يحذَّث بكل ما سمع»^(٣).

و^١ قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» [الحديد: ٢٤].

وقال تعالى: «سَيِطُّقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣)» [آل عمران: ١٨٠].

.....
3 - يوم القيمة، من ب.

2 - من هنا إلى آخر الآية، بدلها في ب: الآية.

(١) أخرجه الترمذى (١٩٦٣) في البر والصلة: باب (٤١) وقال: هذا حديث حسن غريب، والطیالسي نحوه (٩)، والموزى في «مسند أبي بكر الصدیق» (٩٨) مطولاً، وقال محققه: إسناده ضعيف، والخب: الخداع.

(٢) أخرجه أحمد /٢٤٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ومسلم (٩٩٦) في الزكاة: باب فضل النفقة، وفيه «عمن يملك قوته»، والحاكم ٤١٥/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (١٦٩٢) في الزكاة: باب صلة الرحم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الخطابي: من يقوت: ي يريد من يلزمته قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) في الأدب: باب (٨٨)، وقال: لم يذكر حفص أبا هريرة، وابن حبان (٣٠) في «الإحسان»، وأخرجه مسلم (٥) في المقدمة: باب (٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٦٠/٧، بلفظ: «كفى بالمرء كذباً.. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال تعالى : «هَا أَنْتُمْ هُولَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ^١
مَنْ يَبْخَلُ ، وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ» [محمد: ٣٨].

وقال تعالى : «وَأَمَّا مَنْ يَبْخَلُ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى .
فَسَيِّسَرُهُ لِلْعُسْرَى . وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى» [الليل: ٨ - ١١].

وقال تعالى : «مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيْهِ» [الحاقة: ٢٨].

وقال تعالى : «مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُتُمْ تَسْتَكِرُونَ»
[الأعراف: ٤٨].

وقال تعالى^٣ : «وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِجُونَ»
[الحشر: ٩].

وقال النَّبِيُّ ﷺ : «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلُهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا
دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ» أخرجه مسلم^(١).

.....

1 - من هنا إلى آخر الآية ، من آ.

2 - هذه الآية من آ.

(١) أخرجه أحمد ٣٢٣/٣ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٣) ، ومسلم
(٢٥٧٨) في البر والصلة : باب (١٥) ، والبيهقي ١٣٤/١٠ في آداب
القاضي ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وعند أحمد من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٠/٢ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ومن حديث أبي هريرة
. ٤٣١/٢

وقال النبي ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ»^(١).

وفي الحديث: «ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ: شُحٌّ مَطَاعٌ، وَهُوَ مُتَّبِعٌ،
وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ»^(٢).

وصحح الترمذى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعِنَ الْجَالِسِ وَسَطَ الْحَلْقَةِ^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه^٤ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَاكُمْ
وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تُأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أخرجه أبو
داود^(٤).

.....

2 - رضي الله عنه، من ب.

1 - من ب.

(١) أخرجه البخارى (٤٣٨٣) في المغازى: باب (٧٣) قصة عُمان والبحرين، و
في فرض الخمس: باب (١٤).

(٢) أخرجه البزار (٨١) وقال: وهذا لم يروه هكذا إلا الفضل، ولا عنه إلا أىوب،
ونحوه (٨٠) مطولاً، و(٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعزاه
في «الكتنز» (٤٣٨٦٧) للطبراني في «الأوسط»، وأبي الشيخ في «التوبیخ»،
والبیهقی في «الشعب»، والخطیب في «المتفق والمفترق» عن أنس رضي الله
عنه.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٧٥٣) في الأدب: باب (١٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث
حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخارى في «التاریخ الكبير» ١/٢٧٢ - ٢٧٣، وقال: لا يصح، وأبو
داود (٤٩٠٣) في الأدب: باب (٥٢)، وفي سنده مجھول.
وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه (٤٢١٠) في الزهد: باب (٢٢)، ولفظه:
«الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب...» مطولاً، قال في
«الزوائد» الجملة الأولى رواها أبو داود في «ستنه» من حديث أبي هريرة،
وإسناد حديث أنس فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

وقال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيٍّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَه»^(١).

وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعُهُ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبِي فُلْيُقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

وفي لفظٍ لمسلم: «فَإِنْ أَبِي فُلْيُقَاتِلُهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِيبَنَ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه^١ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي يُبَدِّي لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا

.....

2- قوله: تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى، سقط من ب.

1- رضي الله عنه، من ب.

(١) وتمامه: «مَنْ أَنْ يَمْرِ بَيْنَ يَدِيهِ» أخرجه أحمدرد /٤٦٩ ، والبخاري (٥١٠) في الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم (٥٠٧) (٢٦١) في الصلاة، باب (٤٨)، وأبو داود (٧١١) في الصلاة: باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ، والترمذى (٣٣٦) في أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهة المرور بين يدي المصلي ، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح ، والنسائي (٧٥٦) في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين ستته ، وابن ماجه (٩٤٥) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي ، والبيهقي (٢٦٨) /٢ ، كلهم من حديث أبي جهم رضي الله عنه ، وانظر «التلخيص الحبير» /١٢٦ .

(٢) أخرجه أحمدرد /٣٦٢ ، والبخاري (٥٠٩) في الصلاة: باب (١٠٠) ، ونحوه (٣٢٧٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوذه ، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٨) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي ، والبيهقي (٢٦٧) /٢ من حديث أبي سعيد ، وانظر «التلخيص الحبير» /١٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦) (٢٦٠) في الصلاة: باب (٤٨) منع المار.

أَدْلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

آخر الكتاب¹

.....

1 - في آ : «والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم . نقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف ، وعليها خطه قال : صح ذلك ، وكتبه ... محمد ابن أحمد الشافعي ».

وفي ب : «وإله أعلم بالصواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآل كلما ذكره النذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلى الله على سائر الأنبياء والمرسلين ، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً . وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر الخير ، من شهور سنة ثمان وسبعين وثمان مئة على يد فقير عفروبه عيسى بن علي بن محمد الشافعي ».

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٧٧، ٥١٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٠) مختصرًا، ومسلم (٥٤) (٩٣) في الإيمان: باب (٢٢)، وأبو داود (٥١٩٣) في الأدب: باب في إفشاء السلام، والترمذى (٢٦٨٨) في الاستذان: باب ما جاء في إفشاء السلام، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبي ماجة (٦٨) في المقدمة: باب في الإيمان، و (٣٦٩٢) في الأدب: باب إفشاء السلام، وأبي حبان (٢٣٦) في «الإحسان»، والديلمي في «الفردوس» (٧٠٧١)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

الفهرس العامة

- الآيات
- الأحاديث والآثار
- الأعلام
- الكتب
- الألفاظ المشروحة
- فهرس أبجدي لموضوعات الكتاب
- فهرس الموضوعات

الآيات الكريمة

الصفحة	الآية	الصفحة	سورة البقرة	الآية
١٥٦	١٨٧ وإذا أخذ الله مثاق الذين	١٠٥	٣٤ وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لأدم	
	سورة النساء	٤٥	١٠٢ ولكن الشياطين كفروا يعلمون	
١٨٤	١ واتقوا الله الذي تساءلون به	٤٥	١٠٢ وما يعلمان من أحد حتى يقولا	
٧١	١٠ إن الذين يأكلون أموال اليتامي	٤٥	١٠٢ ولقد علموا لمن اشتراء ما له	
٢٦٢	١٢ غير مضار وصبة من الله	١٥٦ و ١٣٧	١٥٩ إن الذين يكتمون ما أنزلنا	
١٧٥	٢٩ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله	١٥٦	١٣٧ من البيانات	
٢٩	٣١ إن تجتبوا كبار ما تنهون عنه	١٢٠	١٧٤ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من	
١٨١	٣٤ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن	١٩٩	١٨٨ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	
١٢١	٤٠ إن الله لا يظلم مثقال ذرة	١٩٩	١٩٠ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتمدين	
	٤٨ إن الله لا يغفر أن	٢٣٤	٢٠٤ ٢٠٥ - ومن الناس من يعجبك	
٣٤ و ٣٢	يشرك به	١١١	قوله	
٣٦	٩٣ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه	١٦١	٢١٩ بسألونك عن الخمر والميسر قل	
٢٣٨	١١٩ ولأضلنهم ولأمانيهم ولأمرنهم	١٥٢	٢٦٤ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى	
١٥٢	١٤٢ يراؤن الناس ولا يذكرون الله	٦٩	٢٦٤ كالذى يفق ماله رئء الناس	
	سورة المائدة	٦٩	٢٧٥ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا	
		٦٩	٢٧٩ - ٢٧٩ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	
١٧٤	١ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	٦١	٢٧٨ بايتها الذين آمنوا اتقوا الله	
٣٦	٣٢ من قتل نفساً بغير نفس أو	١٣١	سورة آل عمران	
١٢٦	٣٣ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٦١	٦١ ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على	
١٢٤	٣٨ والسارقة فاقطعوا أيديهما	١١٦	١٦١ وما كان النبي أن يغل ومن يغلل	
١٣٧	٤٤ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك	٥٩	١٨٠ ولا يحسين الذين يدخلون بما آتاهم	
١٣٧	٥٠ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن	٢٦٦	١٨٠ سيطوقون ما بخلوا به يوم	

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
٧٢	إنه من يشرك بالله فقد حرم	٣٤ و ٣٢	٧٧ - ٧٥ ومنهم من عاهد الله لشن آثانا من
٢٦٠		٢٦٥	٧٧ قل يا أهل الكتاب لا تغلو في
١٠٠	والسابقون الأولون من المهاجرين	٨٤	٧٩ كانوا لا يتناهون عن منكر فعله
٢٢٣ - ٢٢٢		٢٤٨ و ١٠١	٩٠ - ٩١ إنما الخمر والميسير والأنصاب والأزلام
سورة يونس		سورة الأنعام	
٢٤٢	٧ - إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضاوا	٤٤	٤٤ حتى إذا فرحوا بما أتوا أخذناهم
سورة هود		١٢١	١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
٩٧	١٠ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى	١٤٧	١٤٧ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً
سورة يوسف		٧١	١٥٢ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي
١٥٥	٥٢ وأن الله لا يهدى كيد الخائين	سورة الأعراف	
٢٤٣	٨٧ إنه لا ييأس من روح الله إلا	٢١٣	٢٦ ولباس التقوى ذلك خير
سورة الرعد		٢٦٧	٤٨ ما أغنى عنكم جمعكم وما كتم
١٨٦	٢٥ والذين ينقضون عهد الله من بعد	٢٤١	٩٩ فلا يأمن مكر الله إلا القوم
سورة النحل		١٦٢	١٨٦ ومن يضل الله فلا هادي له
١٠٤	٢٣ إنه لا يحب المستكبرين	سورة الأنفال	
١٧٤	٩١ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم	٧٨	١٦ ومن يولهم يومئذ دبره إلا
سورة الإسراء		١٥٥	٢٧ لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
٤٩	١٥ وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً	١٥٥	٥٨ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ
	٢٣ - ٢٤ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه	سورة التوبة	
٦١		٥٨	٣٥ - ٣٤ والذين يكترون الذهب والفضة

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
٣٢ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ٣٦ ولا تقف ما ليس لك به علم	٧٩ ١٧٨	سورة الشعراء ١٦٥ - ١٦٦ أتاتون الذاكران من العالمين ١١٢ وتذرون	٧٩ ١٧٨	سورة مريم ٦٠ - ٥٩ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة	٥٠
٢٥ والمسجد الحرام الذي جعلناه ٣٠ فاجتبوا الرجس من الأوثان	٢٤٩ ١٠٩	سورة القصص ٨٣ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين ١٠٧ و٩٨ لَا يريدون	٥٠	سورة الحج ٢ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد ٣ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	٧٩
٤ ـ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا ٢٣ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ٢٦ أولئك مبرؤون مما يقولون لهم ٤٠ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من	١٤٢ ، ٧٩ ١١٤ ١١٤ ١١٥ ٤٩	٦١ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ٤٦ و لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتالي ٢٣٥ هي	٦١ سورة العنكبوت ٨ و وصينا الإنسان بوالديه حسناً ٤٦ و لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتالي ٢٣٥ هي	٢٣ سورة النور ٢ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد ٣ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	١٤٢ ، ٧٩
٦٦ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ٥٧ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم ٥٨ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ٢٠٢ ، ١١٥	٣٦ ٢٠٨ ٧٠ إلهًا آخر	١٩٩ سورة الأحزاب ٣٦ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ٥٧ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم ٥٨ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ٢٠٢ ، ١١٥	٣٦ ٢٠٨ ٧٠ إلهًا آخر	٦٦ سورة الفرقان ٦٨ ـ والذين لا يدعون مع الله	٣٦ ٢٠٨ ٧٠ إلهًا آخر

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
٢٨	إنما يخشى الله من عباده العلماء	١٥٦	سورة فاطر	١٣١، ١١٠	١٦٢ سورة الصافات
٥٨	ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم	٢٣٦ و ٢٣٥	٢٣٥ و ٢٣٦ سورة الزخرف	٩٦	١٦٢ سورة الجاثية
٤٩	إنا كل شيء خلقناه بقدر	٤٩	٤٩ سورة النجم	٣٧	٣٧ سورة الزلزال
٣٢	الذين يجتبنون كبائر الإثم والفواحش	٣٠	٣٠ سورة العنكبوت	٤٢	٤٢ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس
١٢٠ و ١٥١ و ١٩٥	يظلمون الناس	١٤٣ و ٣٠	١٤٣ و ٣٠ سورة العنكبوت	٨	٨ والظالمون ما لهم من ولٰي ولا نصير
١٣١	قتل الخراصون	٤٩	٤٩ سورة القمر	١٩	١٩ الله لطيف بعباده
١٦٢	إنا كل شيء خلقناه بقدر	٢٤٣	٢٤٣ سورة العنكبوت	٢٨	٢٨ وهو الذي يتزل الغيث من بعد
٢٠٢	يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتُّ بعضكم بعضاً أيحب أحدكم	٥٨	٥٨ سورة فصلت	٦	٦ - ٧ ووويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
٢٠٢ و ١٧٨	١١ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم ١٢ إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ١٣١	١٣١	١٣١ سورة الذاريات	٣٧	٣٧ والذين يجتبنون كبائر الإثم والفواحش
٢٦٧	٣٨ ها أنتم هؤلاء تدعون لتتفقوا	٢٣٥	٢٣٥ سورة الحجرات	٤٢	٤٢ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس
١٨٤	٢٣ - ٢٢ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا	١٠٤	١٠٤ سورة غافر = المؤمن	٢٨	٢٨ إن الله لا يهدى من هو مسرف كذاب
١٦٢	٢٣ وأصله الله على علم	١٦٢	١٦٢ سورة الصافات	٥٦	٥٦ إن الذين يجادلون في آيات الله بغير
٢٣٥ و ٢٣٦	٢٣٥ و ٢٣٦ سورة الزخرف	١٥٦	١٥٦ سورة فاطر	١٣١، ١١٠	١٣١، ١١٠ سورة الصافات

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
٣٤	٢٦٦ سورة الحديـد	٣٠	١٦٢ سورة الـدـهـر
٩	٢٦٧ سورة الحـشـر	٨ - ٩ وـإـذـاـ الـمـؤـودـةـ سـئـلـتـ بـأـيـ ذـنـبـ	٣٦ سورة التـكـوـير
٣٠	٢٤٥ سورة الـمـلـك	١ - ٦ وـإـيلـلـمـطـفـيـنـ الـذـيـنـ إـذـاـ اـكـتـالـوـاـ	٢٤١ سورة الـمـطـفـيـنـ
١٠ - ١١	٢٦٠ سورة ن	٨ فـأـلـهـمـهـاـ فـجـورـهـاـ وـتـقـواـهـاـ	١٦٢ سورة الشـمـسـ
٢٨	٢٦٧ سورة الـحـاقـةـ	٨ - ١١ وـأـمـاـ مـنـ بـخـلـ وـاسـغـنـيـ	٢٦٧ سورة الـلـيـلـ
٢٦	٢٧٨ سورة الجن	١ وـإـيلـ لـكـ هـمـزـةـ لـمـزـةـ	٢٠٢ سورة الـهـمـزـةـ
٤	١٤٩ سورة المـدـثـر	١ ٧ فـوـيلـ لـلـمـصـلـيـنـ الـذـيـنـ هـمـ عـنـ	٥٠ سورة الـمـاعـونـ
٤٣ - ٤٤	٥٠ سـلـكـكـمـ فـيـ سـقـرـ قـالـوـاـ	٤ سـورـةـ الـمـسـدـ	١٩١ حـمـالـهـ الحـطـبـ
٤	٣٧٧ وـثـيـابـكـ فـطـهـرـ	٤ - ٧ فـوـيلـ لـلـمـصـلـيـنـ الـذـيـنـ هـمـ عـنـ	

فهرس الأحاديث والأثار

<p>اذهب فتوضاً ٢١٠</p> <p>أرأيت إن صلิต الصلوات ٦٥</p> <p>أربع من كن فيه كان منافقاً ، ١٣٢ ، ١٧٤</p> <p>أربعة لا ينظر الله إليهم ١٦١</p> <p>أربعة يغضهم الله البياع ٨٢</p> <p>ارفع إزارك ٢١٢</p> <p>الأزارقة وحدهم؟ ٢٠١</p> <p>إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ٢١١ ، ٢١٢</p> <p>الإبسال في الإزار والقميص والعمامه ٢١٠</p> <p>استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد ١١٦</p> <p>أشد الناس عذاباً عند الله ١٨٧ - ١٨٨</p> <p>أشد الناس عذاباً يوم القيمة ٩١ ، ١٨٧</p> <p>الإشراك بالله وعقوقه ٣٢ ، ٦٥</p> <p>أصبح من عبادي مؤمن وكافر ١٧٩</p> <p>أعاذك الله من إمارة الصبيان ٩٩</p> <p>اعلم أبا مسعود ١٩٧</p> <p>أفذاك من البغي ١٩٦</p> <p>أفسوا السلام بينكم ٢٧٠</p> <p>أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ١١٦</p> <p>أفلا نقاتلهم؟ ٢٥٦</p> <p>أفلا تناذهم؟ ٩٦</p> <p>اقتلو الفاعل والمفعول به ١١٢</p> <p>أكبر الكبار=الإشراك بالله</p> <p>أكل رجل عند النبي ﷺ بشماله ١٠٧</p> <p>ألا أضرب عنقه يا رسول الله ٥٥</p>	<p>آخر كلام في القدر لشرار هذه الأمة ١٦٨</p> <p>أكل الriba وموكله وكاتبته ٧٠</p> <p>الآن هلكت الرجال حين أطاعت ١٤٤</p> <p>آية الإيمان حب الأنصار ٢٢٤</p> <p>آية المنافق ثلاث إذا حدث ١٣١ ، ١٥٥ ، ٢٦٠</p> <p>أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد ٢٥٠</p> <p>أتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته ٤٦</p> <p>اتق دعوة المظلوم فإنه ٩٧</p> <p>اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات ٢٦٧</p> <p>اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ٢٣٦</p> <p>اتقوا النمية فإن صاحبها ١٩١</p> <p>اثنتان هما بالناس كفر ١٩٢ ، ١٩٤</p> <p>اجتنبوا السبع الموبقات ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٨ ، ١١٤</p> <p>أحسي والداك ٦٣</p> <p>أحيوا ما خلقتم ١٨٧ ، ١٨٨</p> <p>أنخوف ما أخاف على أمري كل منافق ٢٣٦</p> <p>إذا أبقي العبد لم تقبل له صلاة ٢١٦</p> <p>إذا اجهد الحكم فأصاب فله ١٤٠</p> <p>إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٣٧</p> <p>إذا باتت المرأة هاجرة ١٨١</p> <p>إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشهه ١٨١</p> <p>إذا زنى العبد خرج منه الإيمان ٨١</p> <p>إذا صلى أحدكم إلى ما يستره من ٢٦٩</p> <p>اذكروا محسن موتاكم ٢٠٥</p>
---	--

أن تقتل ولدك خشية أن يطعم	٧٩	ألا إن أولياء الله المصلون	٢٤٩
أن تؤمن بالله وملائكته	١٦٢	ألا أبئكم بأكير الكبائر	٣٤ ، ٦١ ، ١١١
إن الحسد يأكل الحسنات كما	٢٦٨	ألا إنما هن أربع أن لا تشركوا	١٢٥
إن خير الناس كان بعد رسول الله ح	٢٢٢	ألا من قتل نفساً معاهدة لها	٤٣
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	١١٨	ألا هلك الرجال حين أطاعوا النساء	١٤٤
إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير	١٢٢	ألا وقول الزور	٣٢
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط (رضوان)	٢٥٩	ألا ولا غادر أعظم غردة من أمير	١٧٤
إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين	٢٦٢	أما أحدهما فكان يمشي	١٩٠
إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ح	١٠٦	اما إنك لولم تفعل للفححتك	١٩٧
إن رجلاً غل في غزوة خير فامتنع	١١٩	اما بعد، فإني أستعمل الرجل	١١٦
أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له	١٤٦	اما بلغكم أني لعنت من وسم	٢٤٧
أن رسول الله ﷺ لعن المصور	١٨٩	اما ترضين أن أصل من وصلك	١٨٥
إن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة	١٩٨	اما الرجل الذي رأيته يشرشر	١٣٢
إن شر الرعاء الحطمة	٩٨	الإمام العادل يظله الله في ظله	٩٥
إن شر الناس منزلة عند الله	٢٠٢	أمراء يكنون من بعدي لا يهتدون	٩٩
إن الشملة التي غلها لتشتعل	١٢٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى	٥٣
إن صاحبكم غل في سبيل الله	١١٩	أمرتم بالصلة والزكاة فمن لم	٦٠
إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت	١٧٢	أمروا بالاستفار لأصحاب محمد	٢٢٠
إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر	١٠٢	إن أبي بكر صاحب رسول الله	٢٢٢
أن عمر أراد قتل حاطب	٢٥٣	إن أغبع الرجال إلى الله تعالى	٢٣٤
أن ابن عمر جاءه رجل فقال إن	١٦٥	إن الأخبار من اليهود والرهبان	٩٢
إن فلاناً يقرأ عليك السلام	١٦٥	إن أنعرف ما أخاف على أمري	٢٣٦
إن فلانة تصلي الليل وتصوم	٢٠٥	إن أدنى الرياء شرك	١٥٤
إن في المعارض لمندوحة عن	١٣٣	إن أربى الربا استطالة	١٧٣
إن الكذب يهدي إلى الفجور	١٣١	إن إزارى يسترخي إلا أن	٢١١
إن كذباً علي ليس كذب على غيري	٧٢	إن أشد أهل النار عذاباً	٩١
إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب	٢٣٣	إن أغتى الناس عند الله ثلاثة	٢٥٠
إن اللعاني لا يكونون شفاء	١٧٢	إن أغدى الناس على الله من	٢٥٠
إن لكل أمة مجوساً	١٦٧	إن أفرى الفرى أن يرى الرجل	١٣٢
ح		أن تجعل الله نداً وهو خلقك	٧٩ ، ٣٧
أن تزاني حلية جارك	٣٧	أن تزاني حلية جارك	٨٠

- إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ٢١٣
 إنه بلغني أنه قد أحدث ١٦٥
 إنه جنتك ونارك ١٨٣
 إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ٣٧
 إنه كان يصلبي وهو مسبل ٢١١
 إنه لا يدخل الجنة لحم ح ١٢٢
 إنه لعهد النبي الأمي إلى ٢٢١
 إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون ٢٥٦
 إنهم كلاب النار ٢٠١
 إنهم ليذبحان وما يذبحان في ٢٥٦ ، ١٤٩
 إنني أحب أن أخرج إليهم وأنا ١٩١
 إنني استعمل الرجل منكم فقول هذا ١١٦
 إنني وكلت بكل من دعا مع الله ١٨٨
 أوحى إليّ أن تواضعوا حتى ١٩٥
 أوصيك بتقوى الله والسمع ٢٢٦
 أول ثلاثة يدخلون النار أمير ١٠٨ ، ٦٠
 أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة ٥٣
 أول ما يقضى بين الناس في الدماء ٤٠
 أول الناس يقضى عليه يوم القيمة ١٥٢
 أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه ٢٧٠ ، ٢٦٩
 أي داء أدوى من البخل ٢٦٨
 أي الذنب أعظم؟ ٣٧ ، ٧٩
 إياك وإسبال الإزار فإنها ٢١٠
 إياك وكرائم أموالهم واتق ٩٧
 إياكם والحسد فإن الحسد يأكل ٢٦٨
 إياكם والظن فإن الظن أكذب ١٣٤
 إياكם والغلو فإنما هلك من كان ٢٦٥
 إياكם ومحدثات الأمور فإن كل ٢٢٦
 أيما امرأة تطيب ثم خرجت ١٤٥
 أيما امرأة خرجت من غير أمر زوجها ١٨٣ ح
 أيما راع غش رعيته فهو في ٨٦
- إن الله أبى على من قتل مؤمناً ٤٢
 إن الله أعطى كل ذي حق حقه ٢٦٢
 إن الله أقدر عليك منك عليه ١٩٧
 إن الله جميل يحب الجمال ح ١٠٦
 إن الله خلق الخلق حتى إذا ١٨٥
 إن الله عز وجل قال من عادى لي ولية ٢٢٠
 إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ٢١١
 إن الله ليملئ للظالم حتى إذا أخذه ٩٧
 إن الله وضع الحرج إلا من اقترض ٢٠٣
 إن الله يبغض الفاحش البذيء ٢٦٣ ، ٢٠٣
 إن الله يعذب الذين يعذبون ١٩٨
 إن محسوس هذه الأمة المكذبون ١٦٦
 إن المرأة إذا خرجت من بيتها ١٨٣ ح
 إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل ٦٧ ح ، ٢٠٦
- إن من شر الناس عند الله متزلة ٢٦٣
 إن من الكبائر شتم الرجل والديه ٢٠٦
 إن الميت يعذب في قبره بما ١٩٣
 أن ناساً قالوا له إننا ندخل ١٥٣
 أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون ٢٥١
 أن النبي ﷺ لعن الجالس وسط ٢٦٨
 أن النبي ﷺ من بحمار قد وسم ٢٤٧
 إن يسير الرياء شرك ١٥٤ ح
 أنا الرحمن وهي الرحيم من ١٨٦
 إننا ندخل على أمراينا فنقول ١٥٣
 إنا والله لا نولي هذا العمل ٩٩
 انظري أين أنت منه فإنه ١٨٣
 إنك لست من يفعله خلاء ٢١١
 إنكم تحرصون على الإمارة ٩٨
 إنما تعلمت ليقال عالم ١٥٧
 إنما هلك من كان قبلكم ٢٦٥

ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة	٢٠٩	أيما رجل قال لأخيه المسلم	١٩٩
ثم أمر به فسحب على وجهه	١٥٣ ، ١٥٢	أيما عبد أبق فقد برئت منه	٢١٦
ثم أي ؟	٧٩ ، ٨٠	أينما لقيتهم فاقتلوهم	٢٠٠
ثم ماذا ؟	٦٥	أيها الناس مروا بالمعروف	٩٢
ثمن الكلب والدم حرام	٢٢٨	بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه	١٣٥
جاء أعرابي فقال يا رسول الله ما الكبائر	٦٥	بحسب أمره من الشر أن يحرق	٢٠٤
جزوا الشوارب وارخوا اللحى	٢٦١ ح	البذاء والبيان (والجفاء) شعبتان من	٢٥٧ ، ٢٣٧
الجنة تحت أقدام الأمهات	٦٢	بريء النبي ﷺ من الصالفة والحاقة	١٩٣
حد الساحر ضربة بالسيف	٤٦	بعث النبي ﷺ حال البراء إلى رجل عرس	٨٣
حرم لباس الذهب والحرير على	٢١٤	بلغني أن قوماً يفضلوني على أبي بكر وعمر	٢٢٢
حرمة نساء المجاهدين على القاعددين	٨٢	بلوا أرحامكم ولو بالسلام	١٨٦
الحسد يأكل الحسنات كما	٢٦٨ ح	بني الإسلام على خمس	٧٤
الحياة من الإيمان	٢٥٧	بين العبد وبين الشرك ترك	٥١
الحياة والعي شعبتان من	٢٣٧	بينما رجل يتختفي في بريده إذ	١٠٤
خالفوا المجنوس، وفروا اللحى	٢٦١	بينما رجل يصلّي مسبلاً إزاره	٢١٠
الحالة بمنزلة الأم	٦٧	بينما رجل يمشي في حالة تعجبه	٢٠٩
خذلوا ما عليها ودعوها	١٧٣	بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	١٧٣
خرجنا مع رسول الله إلى خير	١١٦	تجد شرار الناس ذا الوجهين	١٩١
خطب النبي ﷺ الناس بمني	١١٨	تزهوا من البول فإن عامة	١٥٠
خطبنا علي على هذا المنبر	٢٢٢ ح	ثكلتك أمك وهل يكب الناس	١١٤
خلق الله الخلق فلما فرغ	١٨٥ ح	ثلاث دعوات مستجابات لا شك	١٠٠
خلق الله كل صانع وصنعته	١٦٩	ثلاث مهلكات شح مطاع وهو	٢٦٨
الخارج كلام النار	٢٠٠	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة	١٧٥
خير قتلى من قتلوه	٢٠٠	ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق	٢١٧
دخلت على ابن أبي أوفى وهو مكفوف	٢٠١	ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر	١٤٢ ، ٤٧
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها	٢٣١	ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا	٢١٦
ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم	١٣٨	ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً	١٦١
رأيت علياً رضي الله عنه يخطب على المنبر	٢٣٠	ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة	٩٨ ، ٨١
الرحم معلقة بالعرش تقول	١٨٥	١٢٧ ، ١٦١ ، ١٣٤ ، ١٦٧	
رخص رسول الله في الحرير للحكمة	٢١٥		

- العي والحياة شعبتان من الإيمان ٢٥٧
 فإن أبي فليقاتلها فإن معه القرىن ٢٦٩
 فزدت، فما زلت أتحرّاها بعد ٢١٢
 ففيهما فجاهد ٦٣
 فكأنّي أنظر إليها الآن تمشي في ١٧٣
 فكيف يلعن الرجل والديه ٢٠٧
 فما ذنب الذي يجهل ١٣٨
 فما زلت أتحرّاها بعد ٢١٢
 فمن جاهدهم بيده فهو ٢٥٥
 قاتلت فيك حتى استشهدت ١٥٢
 قاض في الجنة وقاضيان في النار ١٣٨
 قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم ١٧٥
 قال رجل: والله لا يغفر الله ١٤٧
 قال الله: أنا الرحمن وهي الرحيم ١٨٦ ح
 قتلت الأزارقة ٢٠١
 قد أعطيت من الجمال ما ترى ١٩٦
 القدريّة مجوس هذه الأمة ١٦٤ ، ١٦٨
 قدم رسول الله ﷺ من سفر ١٨٧
 كان على ثقل رسول الله ﷺ ١١٧
 كان من كأن قبلكم رجل به جرح ١٣٥
 الكبائر الإشراك بالله وعقوبها ٦٥ ح، ١٢٧
 الكبير بطر الحق وغمط الناس ١٠٥
 الكبير سفة الحق وغمص الناس ١٠٥
 كذبت، ١٥٢ ، ١٥٣
 كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ١٣٣ ، ٢٦٦
 كفى بالمرء إثماً أن يضع من ٢٦٦
 كل بدعة ضلاله ٢٢٦
 كل يمينك ١٠٧
 كل ذنب عسى الله أن يغفره ٤٤
 كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء ٦٦
 كل المسلم على المسلم حرام ١١١ ، ٢٠٣
- رخص النبي ﷺ للزبیر وعبد الرحمن ٢١٥
 رضى الله في رضى الوالدين وسخط ٦١
 رغم أنف امرئ أدرك شهر ٧٦
 الرقى والتمائم والتولة شرك ٤٧
 رواح الجمعة واجب على كل محظى ٢٥٢
 زد ٢١٢
 سباب المسلم فسوق ١٧١ ، ٢٠٤
 ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي ١٦٣
 سحاق النساء زناً بينهن ١١٣
 سيكون أمراء فسقة جورة ٨٨
 سيكون في أمتي قوم يكتبون ١٦٥
 شر قتلوا تحت أدبم ٢٠٠
 شرار أئمتكم الذين تغضونهم ٩٦
 شراك أو شراكان من نار ١١٧ ، ١٢٢
 الشرك بالله وقتل النفس ٦٩
 الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ٢٣٩
 صلوا على صاحبكم ١١٩ ح
 الصلوات الخمس والجمعة إلى ٣٠ ، ٧٤
 صنفان من أمتي لا تناهياً ٩٠
 صنفان من أمتي ليس لهم في ١٦٨
 صنفان من أهل النار لم أرهما ١٤٤
 طوبى لمن قتلهم وقتلوه ٢٠١
 الطيرة شرك وما منا ولكن ٢٣٢
 الظلم ظلمات يوم القيمة ٨٦ ، ١٢٠
 عباد الله إن الله وضع ٢٠٣
 عدلت شهادة الزور الإشراك ١٠٩
 عذبت امرأة في هرة سجتها ١٩٦
 عرق أهل النار ١٠٣
 عرى الإسلام وقواعد الدين ٧٥
 عصارة أهل جهنم (النار) ١٠٢ ، ١٠٣
 العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ٥٠

٢٦٢ لا وصية لوارث

١٩١ لا يبلغني أحد عن أصحابي شيئاً

٦٧ لا يجزي ولد والد إلا أن يجده

٢٢١ لا يحبني إلا مؤمن ولا يغضبني إلا منافق

٢٢٤ لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم

١٨٢ لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها

١٢٩ لا يحل أحدكم على منبري هذا على

، ١٠٤ لا يدخل الجنة أحد (من كان) في قلبه

١٠٦ ح لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام

٢٦٦ لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا

٦٥ لا يدخل الجنة عاق ولا مكذب بالقدر

١٦٤ لا يدخل الجنة عاق ولا منان

٦٤ لا يدخل الجنة عبد لا يأمن

٢٠٤ لا يدخل الجنة قاطع

١٤٧، ١٢٢ لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت

٢٠٤ لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره

١٩٠ لا يدخل الجنة نمام

٩٤ لا يرحم الله من لا يرحم الناس

٢٠٧ لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق والكفر

لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يتند

٤٠ (يصب)

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

٨٠، ١٢٤ لا يشكر الله من لا يشكّر الناس

١٣٧ لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر

١١٨ لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما

١٤٠ لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان

١٧٢ لا يكون للعنوان شفاعة ولا شهداء

٢٤٣ لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن

كل مصور في النار يجعل له بكل صورة ١٨٨
كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة ١١٧
كلاب أهل النار ٢٠٠ ح
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ٨٤
الكلمة الطيبة ٢٣٢
كنا نعد هذا نفاقاً على ١٥٣
كنت أضرب غلاماً لي بالسوط ١٩٧
كيف يلعن الرجل والديه ٦٧ ح
لا استطعت ١٠٧
لا أستطيع ١٠٧
لا أضرب لي مملوكاً بعده ١٩٧
لا أوتي برج فضلني على أبي بكر ٢٢٢
لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين ١٥٥
لا تبعوا فضل الماء ٢٤٥
لا تتعلموا العلم ليتباها به العلماء ١٥٧
لا تحلفوا بأبائكم من حلف بالله ٢٦٥ ح
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربن ٣٨
لا ترغبو عن آبائكم ٢٣٠
لا تزول قدما شاهد الزور حتى ١٠٩
لا تسوا أصحابي فوالذي ٢٢٠
لا تسوا الأموات فإنهم قد أفضوا ٢٠٧
لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا ١٤٥
لا تقولوا للمنافق سيد فإنه ٢٦٠
لا تلعنوا بلعنة الله ولا ١٧١
لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ولا ٢٢٣
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا ٢٤٥
لا حرج ولا جناح فيما بينه وبين ٢١٢
لا خير فيها هي في النار ٢٥٠
لا عدو ولا طيرة وأحب الفأل ٢٣٢
لا لعله أن يكون يصلبي ٥٥
لا ما أقاموا فيكم الصلاة ٩٦ ، ٩٦

- لعن الله الوالصلة والمستوصلة ٢٢٧
 لعن المؤمن كقتله ١٣٦ ، ١٧١
 لعنة الله على الراشي والمرتشي ١٤١
 لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال ٤٠
 لقد ثابتت توبية لو تابها صاحب مكس ١٥١
 لقد همت أن آمر رجلاً يصلي ٢٥١
 لقد همت أن أبعث رجلاً إلى ٢٦١
 لكل أمة مجوس ومجوس هذه ١٦٧
 لكل غادر لواء يوم القيمة ١٧٤
 لكن البغي بطر الحق وغبط الناس ١٩٦
 لكنك فعلت ليقال هو ١٥٣ - ١٥٢
 لم يجد رائحة الجنة ٨٦
 لم يصل النبي على ماعز بن مالك ولم ١١٩
 لما عرج بي مررت بقوم ٢٠٦
 لما نزل تحريسم الخمر مشى الصحابة ١٠١
 اللهم من ولني من أمر هذه الأمة ٨٨
 اللهم هل بلغت ١١٦
 لو أن رجلاً اطلع بغير ٢٦٤
 لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ١٢٤
 لو بغي جبل على جبل لجعل الله ١٩٥
 لو كنت أمراً أحداً أن يسجد ١٨٢
 لو يعلم المار بين يدي المصلي ٢٦٩
 ليس ذلك من البغي ١٩٦
 ليس من رجل ادعى لغير أبيه ٢٣١
 ليس من ضرب الخدود ١٩٢
 ليس المؤمن بالطعان ولا اللعن ١٧٢
 ليتهنؤن أقوام عن ودعهم الجمعة ٢٥١
 ما أحب أن أحداً يفوقني بشراك ١٩٦
 ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي ٢٠٩
 ما الإيمان؟ ١٦٢
 ما بعث الله نبياً قط إلا وفي أمهه ١٦٧
- لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً ١٧٢
 لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر ١٨٣
 لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته وهي ٢٦٣
 لا ينظر الله إلى من جر إزاره ٢٠٩
 لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب ٢٥٤
 لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ٢٥٤
 لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً ٢٥٤
 لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع ١٦٥
 الذي لا يأمن جاره بوائقه ٢٠٤
 الذين يأكلون لحوم الناس ٢٠٦
 الذين يصنعون هذه الصور يعبدون ١٨٨
 الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ٩٦
 لزوال الدنيا أهون على الله ٤٠
 لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة ١٤٤
 لعن رسول الله المحلل والمحلل له ١٤٦
 لعن رسول الله المختفين من ١٤٣
 لعن رسول الله من اتخذ شيئاً ١٩٧
 لعن الله آكل الربا وموكله ٧٠
 لعن الله المرأة من النساء ١٤٤
 لعن الله السارق يسرق الجبل ١٢٤
 لعن الله العاق لوالديه ٦٧ ، ٢١٨
 لعن الله المحلل والمحلل ٢٥٧
 لعن الله من تولى غير مواليه ٢١٧
 لعن الله من ذبح لغير الله ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩
 لعن الله من سب والديه ٢١٩
 لعن الله من عمل قوم لوط ١١٢ ، ٢١٩
 لعن الله من غير تخوم الأرض ٢١٩
 لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل ٢١٩
 لعن الله من وسمه ١٩٨ ، ٢٤٧
 لعن الله من وقع على بهيمة ٢١٩
 لعن الله متقصص مثار الأرض ٢١٨

مظلل العني ظلم	١٢١	ما تركت من سبيل خير تحب أن ينفق	١٥٣
المقطتون على متابر من نور الذين	٩٦	ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه	٢٣٥
المكر والخدية في النار	٢٥٦	ما عملت فيها ، ١٥٢	١٥٣
ملعون ملعون ملعون من عمل قوم	١١٣	ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله	٢٣٠
ملعون من أتى امرأة في دبرها	٢٦٣	ما فعل والدك؟	٢٠١
من ابتغى العلم ليهابي به العلماء	١٥٨	ما كان أسفلاً من الكعبتين فهو	٢١٢
من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها	٢٦٣	ما الكبار؟	٢٤٩
من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما	١٧٨	مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ،	٢١٠
من أتى عرافاً فسأله عن شيء	١٧٩		٢١١
من أحب أن يبسط له في رزقه	١٨٥	ما من أحد يكون على شيء من أمور	١٣٩
من أحب أن يزحر عن النار	١٧٥	ما من أمير عشرة إلا يؤتى	٨٧
من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً	٩٣	ما من أمير يلي أمر المسلمين	٩٤
من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو	٩٢	ما من ذنب أجرد أن يجعل الله لصاحبه	١٩٥
من أحدث فيها حدثاً أو آوى	٢٣٦	ما من رجل يختال في مشيته	١٠٨
من أخصى عبده أخصبناه	٢٣٨	ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها	١٨٢
من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة	٢٣٠	ما من رجل يموت لم يعمل هؤلاء الكبار	٢٤٩
من ادعى إلى غير أبيه وهو	٢٣٠	ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم	٥٨
من استرعاه الله رعية ثم لم يحطها	٨٦	ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله	٥٦
من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً	١٢١	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي	٨٩
من استمع إلى حديث قوم وهم	١٧٠	ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان	٤٢
من أشار إلى أخيه بحديدة فإن	٢٢٩	المتشيع بما لم يعط كلاماً ثوبي زور	١٣٣
من أطاعني فقد أطاع الله	١٧٥	مجوس هذه الأمة الذين	١٦٧
من أطاع في بيت قوم بغير إذن	٢٦٤	مدمن الخمر إن مات لقي	١٠٣
من أuan على خصومة بغير حق	٢٥٦	المدينة حرام ما بين عير إلى ثور	٢٣١
من أuan على قتل مؤمن بشطر	٤٤	المراء في القرآن كفر	٢٣٦
من أفتر يوماً من رمضان من غير	٧٤	مر رسول الله بحمار وسم	١٩٨
من اقتبس شعبة من النجوم	١٨٠	مر النبي بقرين فقال إنهم	١٩٠
من اقطع حق امرئ مسلم بيمنيه	١٢١	مررت على رسول الله وفي إزاري	٢١٢
من أكل ب المسلم أكلة أطعمه الله بها	٢٥٨	مراوا بالمعروف وانهوا عن المنكر	٩٢
من أنت؟	٢٠١	المسلم أخوه المسلم لا يظلمه	٢٠٣
من بايع إماماً فأعطيه صفة يده	١٧٥	المسلم من سلم المسلمين من لسانه	١١٤

من زنى أو شرب الخمر نزع	٨١	من بدل دينه فاقتلوه	٣٥
من سب أصحابي فعليه لعنة الله	٢٢١	من تحلم بحلم لم يره كلف	١٣٢
من سمع سمع الله به	١٥٣	من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع	٢٥١
من سن سنة كان عليه وزرها	٢٢٥	من ترك ثلاث جمع متاليات	٢٥٢
من سئل عن علم فكتمه	١٥٨	من ترك الجمعة طبع الله على قلبه ح	٢٥٢
من شرار الناس	١٩١	من ترك الصلاة أربع مرات سكرأً	١٠٢
من شرب الخمر فاجلدوه	١٠٢	من ترك الصلاة سكرأً	١٠٢
من شرب الخمر في الدنيا حرمتها	١٠٣	من ترك صلاة العصر فقد حبط	٥١
من شرب في آنية الذهب والفضة	٢١٤	من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت	٥١
من شرب في الفضة لم يشرب فيها	٢٣٣	من تعلم علمًا مما يتغنى به وجه الله	١٥٦
من صور صورة كلف أن ينفع فيها	١٨٧	من جادل في خصومة بغير علم	٢٣٥
من ضرب غلاماً له حداً	١٩٧	من جر إزاره بطرأ لم ينظر الله إليه	٢١٢
من طلب العلم ليجاري به	١٥٨	من جر ثوبه خيلاً لا ينظر	٢١١
من ظلم شبراً من الأرض	١٢٠	من جر منها شيئاً خيلاً لا ينظر	٢١٠
من عادي لي وليناً فقد آذنته	٢٢٠ ، ٢٠٨	من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير	١٣٩
من غشنا فليس منا	٨٥	من حالت شفاعته دون حد	٢٥٩
من فاته صلاة العصر حبط عمله	٥١	من حلف بغير الله فقد كفر	١٢٨
من فر من ميراث وارثه قطع الله	٢٦٢	من حلف باللات والعزى فليقل	٢٤٨
من فرق بين والدة وولدها فرق	٢٦١	من حلف على يمين ليقطع بها مال	١٢٨
من فعل ذلك كان مع النبيين	٦٦	من حلف فقال في حلفه باللات	١٢٩
من قال لأخيه المسلم يا كافر	١٩٩ ، ٢٢٢	من حلف له بالله فليرض	٢٦٥
من قال لصاحبه تعال أقامرك	٢٤٨	من حمل علينا السلاح فليس منا	١٧٧
من قال مطربنا بفضل الله (بنو كذا)	١٧٩	من خاصم في باطل وهو يعلم	٢٣٦
من قتل عبده قتلناه ومن جدع	٢٣٨	من خبب على أمرىء زوجته أو مملوكه	٢٥٧
من قتل معاهداً لم يرح رائحة	٤٣ - ٤٢	من خرج من الجمعة قيد شر فقد	١٧٦
من قتل نفساً معاهدة بغير حقها	١٩٨	من خلع يداً من طاعة لقي	١٧٥
من قتل نفسه بحديدة فحديدته	١٣٦ - ١٣٥	من دعا إلى صلالة كان عليه من	٢٢٥
من قذف مملوكه (بالزنا) أقيم عليه	١١٥	من دعا رجلاً بالكفر ٢٠٦ - ٢٠٥	٢٠٦
من قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتلته	١٣٦	من ذا الذي يتأنى علي أني لا أغفر	١٢٧
من قضيت له من مال أخيه بغير	١١٠	من رغب عن أبيه فهو كفر	٢٣٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا	٢٠٤	من روى عني حديثاً وهو يرى	٧٣

نهانا النبي أن نشرب في آنية	٢١٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن
هات امرأتك فقد نزل القرآن	١٢٩	(فليصل) ١٨٥ ، ٢٠٥
هذا لكم وهذا أهدى إلى	١١٦	من الكبائر شتم الرجل والديه ٢٠٦
هذه غدرة فلان	١٧٤	من كذب علي بنى له بيت في جهنم ٧٢
هل يكب الناس على وجوهم	١١٤	من كذب علي معمداً ٧٢
هن تسع الشرك بالله	٢٤٩	من كره من أميره شيئاً فليصبر ١٧٦
هو حر لوجه الله	١٩٧	من لا يرحم لا يرحم ٩٣
هو في النار	١١٨	من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه ٢١٣
هو من أهل النار	١٣٦	من لعب بالزردشیر فكانما صبغ ١٤٨ - ١٤٧
هي إلى السبعين أقرب	٣١	من لم يأخذ من شاربه فليس منا ٢٦٠
الوالد أوسط أبواب الجنة	٦٢	من لم يحافظ على الصلاة لم تكن له ٥٥
وإن كان شيئاً يسيراً	١٢٨	من لم يدع قول الزور ٧٦
وإن كان قضياً من أراك	١٢١ ، ١٢٨	من مات وليس عليه إمام جماعة ٢٥٨
وأي داء أدوى من البخل	٢٦٨	من مات وليس في عنقه بيعة ١٧٥
وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئاً	١٢١	من مثل بعده فهو حر ٢٣٩
وفروا اللحى وأحفوا الشوارب	٢٦١	من منع فضل الماء أو فضل كلئه ٢٤٥
والذي فلق الحبة وبرا النسمة	٢٢١	من هجر أخاه فهو كسفك ٢٥٨
والذي نفسي بيده لا تدخلون	٢٦٩	من هؤلاء يا جبريل؟ ٢٠٦
والذي نفسي بيده لتأمرن	٩٠	من وصلني وصله الله ١٨٥
والذي نفسي بيده ما من رجل	١٨٢	من وصلها وصلته ومن ١٨٦
والله لا يغفر لفلان	١٢٧	من وقع على ذات محرم فاقتلوه ٨٣
والله لا يؤمن من لا يأمن جاره	٢٥٥	من ولاد الله شيئاً من أمور المسلمين ٩٥
والله لا يؤمن والله لا يؤمن	٢٠٤	من يا رسول الله؟ ٢٠٤
وما طينة الخبال؟	١٠٢	من يرائي يرائي الله به ١٥٣
وما هن يا رسول الله؟	٦٩	من يطع الأمير فقد أطاعني ١٧٦
ومن أظلم من ذهب يخلق	١٨٩	من يقل عنى ما لم أقله فليتبوا ٧٢
وبilk الست أحق أهل الأرض	٥٥	المؤمن أمنه الناس ٢٠٤ ح
يا أبا بكر إن كنت أغضبهم لقد	٢٠٨	النائحة إذا لم تتب أليست ١٩٢
يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس	١٤٥	نعم إلا الدين ١٢٢
يا رسول الله اتق الله	٥٥	نعم يسب أبا الرجل فيسب ٢٠٦
يا رسول الله أرأيت إن صلحت	٦٥	نهى النبي عن إخفاء الخيل ٢٤٠

يا رسول الله أفلأ ننابذهم ٩٦

يا رسول الله إن إزارني يسترخي ٢١١

يا رسول الله إن فلانة تصلي الليل ٢٠٥

يا رسول الله إن قلت صابرًا ١٢٢

يا رسول الله قد أعطيت من الجمال ما ترى ١٩٦

يا رسول الله ما الإيمان؟ ١٦٢

يا رسول الله ما الكبائر، ٦٥، ٢٤٩

يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ٢١٠

يا رسول الله هذا القاتل بما بالآلة؟ ٣٧

يا رسول الله هو حر لوجه الله ١٩٧

يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيرًا؟ ١٢١

يا رسول الله وما طينة الخبال؟ ١٠٢

يا رسول الله وما الفأل؟ ٢٣٢

يا رسول الله وهل يشتم الرجل ٢٠٦

يا عبد الله ارفع إزارك ٢١٢

يا كعب بن عجزة أعاذك الله ٩٩

يا كعب لا يدخل الجنة لحم بنت ١٢٢

يا هانيء ماذا يقول الناس؟ ٢١٨

يبعث الله يوم القيمة ناساً في صور ١٠٥

يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيمة ١٠٥

يخرج عنق من النار فيقول ١٨٨

يدعون أن عندك علمًا من رسول الله ٢١٨

يسب أبي الرجل فيسب أباه ٦٧ ح، ٢٠٦، ٢٠٧

اليسير من الرياء شرك ١٥٤

يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة، ٧٣

١٣٣، ١١٠

يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهي ١٨٦

يقول الله تعالى: أصبح من عبادي ١٧٩

يقول الله تعالى: من عادى لي ٢٠٨

يقول الله تعالى: من وصلها وصلته ١٨٦

يقول الله عز وجل: ومن أظلم من ذهب ١٨٨

يكون في هذه الأمة خسف ١٦٥

يمرقون من الدين كما يمرق السهم ٢٠٠

يموت يوم يموت وهو غاش ٨٦

اليوم أمنعك فضلي كما منعت ٤٤٦

فهرس الأعلام

- | | | |
|---------------------------------------|--------------------|-------------------------------------|
| أبي أيوب الأنصاري = خالد بن زيد | ٢٢٢ | إبراهيم التخعي |
| أبيوب السختياني | ٥٢ | أبي بن خلف |
| البخاري = محمد بن إسماعيل | | أحمد بن حنبل |
| بجالة بن عبدة | ٤٦ | ٤٤، ٤٧، ٥٥، ١٠٣، ١١٩، ١٣٠ |
| أبو بردة بن نيار | ٨٣ | ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٣ |
| أبو بربعة الأسليمي = نضلة بن عبيد | | أحمد بن شعيب النسائي |
| بريدة بن الحصيب | ٣٩، ١٣٨، **٢٦٠ | ٤٣، ٤٤، ٥٩، ٧٠، ١٤٦، ١٨٣، **٢٠٨، ٨٢ |
| ابن بريدة = عبد الله بن بريدة | | **٢٥٢، ٢١٠ |
| أبو بسر = عبد الله بن بسر المازني | | أحمد بن عمرو بن الصحاك |
| بشر بن عاصم | ٤٢ | أبي بكر بن أبي عاصم |
| بشير بن مهاجر | ٣٩ | أبو الأحوص |
| بقية بن الوليد | ١٦٧، **١٦٦ | أبو إدريس الخولاني |
| بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة | ٦٦ | أرطاة بن المنذر |
| أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان | | إسحاق الأزرق |
| أبو بكر بن أبي عاصم = أحمد بن عمرو بن | | أبو إسحاق السبيبي |
| الصحاك | | إسحاق بن يحيى بن طلحة |
| أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم | ١٦٣ | أسلم الكوفي |
| أبو بكر بن أبي مريم | ٦٨ | أبو الأسود |
| أبو بكرة الثففي = نفيع بن الحارث | | محمد بن عبد الرحمن بن نوفل |
| بهز بن حكيم | ٥٩ | يتيم |
| الترمذى = محمد بن عيسى | | عروة |
| ثابت بن الصحاك | ١٣٦ | الأعمش |
| جابر بن سليم | ٢١٠ | سليمان بن مهران |
| جابر بن عبد الله | ١٠٢، ١٢٢، ١٥٧، ١٦٦ | أغلب بن تيم |
| | | أبو أمامة الباهلي |
| | | صدي بن عجلان |
| | | أنس بن مالك الأنصاري |
| | | الأوزاعي |
| | | عبد الرحمن بن عمرو |
| | | أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء |
| | | ابن أبي أوفى |

أبو حميد الساعدي ١٦٦
 حميد بن عبد الرحمن ١٩٦
 حميد بن هلال ٤٢
 خال البراء = هاني أبو بربدة ٨٣
 خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري ٢٦١
 خالد بن الوليد ٥٥
 ابن خزيمة = محمد بن إسحاق
 أبو خراش السلمي ٢٥٨
 الدارقطني = علي بن عمر
 أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني
 داود النبي عليه السلام ٩٠
 أبو الدرداء = عويم بن زيد الأنصاري
 أبو ذر الغفارى = جندب بن جنادة
 راشد بن سعد ٢٠٦
 ربعي بن حراش ١٦٩
 رجاء أبو يحيى ٢٣٥
 رجل عن حذيفة ١٦٧
 رجل عن علي ١٦٦
 أبو الزبير = محمد بن مسلم
 زر بن حبيش ٢٢١، ٢٣٢
 الزهري = محمد بن مسلم
 زياد بن الحصين ٢٦٤
 زيد بن أرقم ١٢٣، ٢٦٠
 زيد بن خالد الجهمي ١١٩
 سالم بن عبد الله بن عمر ١٤٣
 سعد بن طارق أبو مالك الأشعجي ١٦٩
 سعد بن عبيدة ١٢٨، ١٣٨
 سعد بن مالك أبو سعيد الخدري ٥٥، ٩١
 سعيد بن أبي وقار ٢٣٠
 سعيد بن إياس الجرجيري ٥٢

الجارود بن المعلى العبدى ٢٢١
 جبريل عليه السلام ١٦٢
 جبیر بن نفیر ٢٠٦
 ابن جریح = عبد الملك بن عبد العزیز
 الجرجيري = سعید بن إیاس ٢٥١
 أبو الجعد الصمرى ٢٣١
 جندب بن جنادة ٤٦، ٥٢، ١٣٥، ٢٠٦، ١٣١
 أبو جهل = عمرو بن هشام
 أبو الجوزاء = أوس بن عبد الله
 أبو حازم = سلمة بن دينار ٢٥٣
 حاطب بن أبي بلتعة ٢٥٣
 الحاکم = محمد بن عبد الله
 ابن حبان = محمد بن حبان
 الحبلي = عبد الله بن يزيد
 حجاج بن دینار ٢٢٢، ٢٣٥
 حذيفة بن الیمان ١٦٧، ١٦٩، ٢١٣
 حریث بن قبیصة ٥٣
 ابن حزم = علي بن احمد
 الحسن البصري ٥٣، ٢٣٨، ١٦٨، **٢٥٧، ٢٥٧
 ٢٦١
 الحسن بن عبيد الله التخعي ١٢٨
 حشرون بن نباتة ٢٠١
 حصین بن عبد الرحمن السلمي ٢٢٠
 حصین بن محسن ١٨٣
 أبو حفص = سعید بن جهمان ٢٥٢
 حفصة أم المؤمنين ٢٢٢
 الحكم بن جحل ٥٩
 حکیم بن معاویة ٧٥
 حماد بن زید ٢٠١
 حماد بن سلمة ١٦٥
 حمید بن زید أبو صخر

صهوان بن عمر	٢٠٦	سعید بن جهمان	٤٠١ ****
الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل	١٦٨	أبو سعيد الخدرى = سعد بن مالك	
طلحة بن عبد الله	١٣٧	سعید بن أبي سعيد المقبرى	١٣٩
ابن أبي عاصم = أحمد بن عمرو بن الضحاك		سعید بن المسیب	١٦٨
أبو عاصم النبيل = الضحاك بن مخلد		سعید بن منصور	٢٦١
أبو العالية	٢٦٤	سفیان الثوری	١٦٧
عامر بن شراحيل الشعبي	٤١	أبو سلام الأسود مطرور الحشى	١٦١
عامر العقيلي	٦٠	سلام بن أبي عمرة	١٦٨
عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخوارزمي	١٦٤	سلامة بن الأکوع	١٠٧
غائثة أم المؤمنين	١١٥ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٨٧	سلمة بن دينار أبو حازم المدنى	١٦٤
	٢٢٠	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	١٨٦ ، ٢٣٥
ابن عباس = عبد الله بن عباس		سلمة بن قيس الأشعجي	١٢٥
عبد الحميد بن سنان	٢٤٩	سلمة بن كهيل	٢٣٢
أبو عبد الرحمن الجبلى = عبد الله بن يزيد		سلیمان بن الاشعث أبو داود	٥٩ ، ٩٥ ، ١١٧ ، ١١٩
عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة	٤٤ ، ٤٣	، ١١٩ ، ١٥٧ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٠٨	
	١٣٥ ، ١١٧ ، ١٠٨ ، ٦٠ ، ٥٣ ، **٥٢	، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢	
	١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٥٨ ، ١٤٤	٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠	٢٥٧
	٢٣٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٥ ، ١٧٨ ، ١٧٣	سلیمان بن بلال	١٤٢
	٢٣٥ ، ٢٥٧ ، ٢٣٥	سلیمان بن حرب	٢٣٢
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	١٦٦	سلیمان بن عتبة الدمشقى	*١٦٤
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٢١	سلیمان بن مهران الأعمش	١٣٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥
عبد الرحمن بن أبي المولى	١٦٣	سلیمان بن موسى	٢٥٨
عبد الرحمن بن يعقوب العرقى	٢١٨	سمرة بن جندب	*٢٣٨
عبد العزيز بن أبي بكرة	٦٦	ابن سيرين = محمد	
عبد العزيز بن أبي حازم	١٦٤	الشافعى = محمد بن إدريس	
عبد العزيز بن محمد الدراوردى	٢١٩	شريك بن عبد الله النخعى	٦٠ ، ١٣٨
عبد الله بن أبي أوفى	**٢٠١ ، ٢٠٠	شعبة بن الحجاج	٢٢١
عبد الله بن بريدة	١٣٨ ، ٣٩	الشعبي = عامر بن شراحيل	
عبد الله بن بسر، أبو بسر المازنى	١٦٧	شعبى بن عبد الله بن عمرو	١٠٢ ، ١١٧ ، ٢٤٥
عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمى	١٣٦	أبو صخر = حميد بن زياد	
عبد الله بن شقيق	٥٢	صلدى بن عجلان أبو أمامة الباھلي	١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٣٥

- عبد الله بن عباس ٣١، **٣١، ٧٥، ١٠١، ١١٣
 عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق ٥٩، ١١٧
 عبد الله بن عمر ١٤٣، **١٦٨، ٢١٩، ٢١٨، ١٨٨
 عبد الله بن عمرو ١٤٢، ١٢٨، ١٠٨، ١٢١، ٢٢١، ٢٦٥
 عبد الله بن عيسى ١٥٣، **١٦٤، ١٦٥، ١٨٣، ١٩٧
 عبد الله بن عيسى ٢٥٩، ٢١٢، ٢٣٦، **٢٣٦، ٢٥٦، ٢١٢، ٢٦٥
 عبد الله بن عيسى ١٣٩، ١٢٧، ٤٢، ٦٥، ٥٥، ١٠٢
 عبد الله بن عيسى ١٥٨، ١١٧، ٢٦١
 عبد الله بن عيسى ١٩٦
 عبد الله بن عيسى ١٥٨
 عبد الله بن عيسى ٤٧
 عبد الله بن عيسى ١٥٧ - ١٥٨
 عبد الله بن لهيعة ١٧٣
 عبد الله بن المبارك ٩٠
 عبد الله بن مسعود ٤٧، ٩٠، ٦٠، ١٤٦
 عبد الله بن مسعود ٢٥١، ١٩٦، **٢٣٢، ١٥٩
 عبد الله بن وهب ١٥٧
 عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الجبلي ١٥٨
 عبد الله بن يسار الأعرج ١٤٢
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ١٥٧
 عبد الواحد بن زيد ١٢٢
 عبيد بن عمير ٢٤٩
 عبيد الله بن موهب ١٦٣
 أبو عبيدة بن الحكم ٢٢٢
 أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٩٠
 عثمان بن عفان ٢٠٠
 عثمان بن محمد الأخنسي ١٣٩
 عدي بن ثابت ٢٢١
- عروة بن الزبير ٢٢٠
 عطاء بن أبي رياح ١٥٨
 عطية العوفي ٩١
 عقبة بن مسعود البدرى الأننصارى ١٦٧، ١٩٧
 عقبة بن مالك ٤٢
 عكرمة بن خالد ١٠٨
 عكرمة مولى ابن عباس ١٦٨، **١٦٨، ٢١٩
 أبو العلاء الدمشقى ١٦٧
 العلاء بن عبد الرحمن ٢١٨
 علقة بن قيس ٢٢٢
 علي بن أحمد بن حزم ٥٣، ٢٦٥
 علي بن أبي طالب ١٤٦، ١٦٥، ١٦٦، ٢٠٠، ٢٠٠،
 ، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، **٢٢٢، **٢٢٢
 ، ٢٣٠
 علي بن عمر الدارقطنى ١٥٠
 عمر بن خارجة ٢٦٢
 عمر بن الخطاب ٥٢، ١١٧، ١٤٢، ٢٢١، **٢٢٢
 ، ٢٦١، ٢٥٣، **٢٢٢
 ابن عمر = عبد الله بن عمر
 عمر مولى غفرة ١٦٧
 عمر بن يزيد الشامي ١٦١
 عمر بن يونس اليمامي ١٠٨
 عمران بن حصين ١٧٣
 عمارة بنت عبد الرحمن الأننصارية ١٦٣
 عمرو بن العارث ١٠٢
 عمرو بن سعيد ١٩٦
 عمرو بن شعيب ١٠٢، ١١٧، ٢٤٥
 عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعى ٦٠
 عمرو بن أبي عمرو ٢١٩
 عمرو بن مالك التكري ٧٥
 عمرو بن مرة الجهنى ٦٥

- محمد بن إسماعيل البخاري ،٤٣ ،٨١ ،٩٨ ،١٢٢ ،١٢٧ ،**١٣٢ ،١٥٣ ،١٧٠
 ،٢١١ ،٢٠٨ ،٢٠٧ ،١٨٢ ،١٧٩ ،١٧٥ ،٢٥٩ ،٢٤٦ ،٢٤٥ ،٢٢٠ ،٢١٤ ،٢١٣
 محمد بن بشر العبدى ١٦٨
 محمد بن جحادة ٩١ ،١٦٧
 محمد بن حبان البستي ،١٦٨ ،٢٤٩
 محمد بن سيرين ١٧٨
 محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود يتيم عروة ١٧٣
 محمد بن عبد الله الحاكم ،٥٢ ،٨٣ ،٩٩ ،١٣٧ ،١٣٨ ،١٥٤ ،١٥٩ ،***٢٠٥ ،٢٥٨ ،٢٣٩ ،٢١٨ ،٢١٧
 محمد بن عمر بن أبي سلمة ٢٥٧
 محمد بن عمرو ١٨٦
 محمد بن عيسى الترمذى ،٤٣ ،٥٣ ،٥٢ ،٦٢ ،٧٧ ،٧٠ ،٩٥ ،١٤١ ،١٤٦ ،١٥٨ ،١٦٥ ،١٥٩ ،١٨٨ ،**١٧٢ ،١٧٢ ،٢١٣ ،٢١٠ ،٢٠٨ ،٢٣٢ ،٢٠٣ ،٢٦١ ،**٢٦٢ ،٢٦٨
 محمد بن مسلم أبو الزبير المكى ،١٥٧ ،١٦٦
 محمد بن مسلم الراهى ١٦٨
 محمد بن مصعب القرقانى ١٦٨
 محمد بن يزيد ابن ماجة ،٤٤ ،٢٦٥
 مرة بن شراحيل الهمданى ١٢٢ - ١٢٣
 المستورد بن شداد ٢٥٨
 أبو مسعود البدرى = عقبة بن عمرو
 ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
 مسلم بن الحجاج النسابوري ،**٨١ ،٨٢ ،٨٨ ،٩٦ ،١٠٣ ،١٠٧ ،١٠٨ ،١٢١ ،١٢٣ ،**١٢٢ ،١٢٨ ،١٣٤ ،١٤٤
- عمرو بن هشام ، أبو جهل ٥٦
 عمدة ابن محسن ١٨٣
 عمير بن قتادة الليثى ٢٥٠
 عنبرة بن سعيد ١٦٨
 عوف الأعرابى ١٧٨
 ابن عون = عبد الله بن عون
 عويمر بن زيد أبو الدرداء الأنصارى ١٦٤
 عياش بن عباس القتبانى ١٥٨
 عيسى بن طلحة بن عبيد الله ٦٥
 عيسى بن عاصم ٢٣١
 عيسى بن مريم ٩٠
 أبو غالب صاحب أبي أمامة ٢٣٥
 فراس بن يحيى الهمدانى ٤١
 فرعون ٥٥
 فضالة بن عبيد ٢١٧
 قارون ٥٥ ،١٩٦
 قنادة بن دعامة ٥٣ ،٢٣٨
 أبو قلابة = عبد الله بن زيد الجرمي
 كعب الأخبار ،٦٨ ،١٩١
 كعب بن عجرة ١٢٢ ،**
 كعب بن مالك ١٥٨
 كركبة ١١٨
 ابن اللتبية ١١٦
 ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة
 لوط ١١٢
 ابن ماجه = محمد بن يزيد
 أبو مالك الأشعري = سعد بن طارق
 مالك الراوى ١٩٦
 مجاهد بن جبر ،١٩١ ،٢٣٦
 محمد بن إدريس الشافعى ١١٣
 محمد بن إسحاق بن خزيمة ٢١٦

نضلة بن عبد الله بن عبد الرحمن الأسلمي	١٧٣	١٥٣ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤
ابن نفير = جبير بن نفير		، **١٧٩ ، ١٩٥ ، **١٩٨ ، ١٩٧
نفيع بن الحارث أبو بكرة الثقفي	٦٦	، ٢٠٤ ، **٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١١
هامان	٥٦	، ٢١٦ ، ٢٤٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣
هانىء = أبو بردة بن نيار		، ٢٢٥ ، ٢٦٤ ، ٢٥٦ ، **٢٥٥ ، **٢٥١
هانىء مولى علي	٢١٨	، ٢٦٧ ، ٢٦٩
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر		معاذ بن جبل ، ٥٦ ، ٩٧ ، ١١٤ ، ١٥٤ ، ١٦٧
هشام بن عمروة	٢٢٠	المعافى بن عمران ١٦٨
هشيم بن بشير السلمي	٢٥٧	معاوية بن حيدة ٥٩
هلال بن العلاء	١٦٠	معاوية بن أبي سليمان ٤٤
هلال بن يساف	١٢٥	معاوية بن قرة **٩٠
همام	٥٣	أبو عشر التميمي ٢٢٢
وقاص بن ربيعة	٢٥٨	معقل بن سنان ١٣٨
ابن وهب = عبد الله بن وهب		معقل بن يسار ٩٠
وهب بن منبه	**٦٨	المعلى بن زياد ٩٠
يعيني بن أبي أيوب الغافقى	١٥٧	المقبرى = سعيد بن أبي سعيد ٥٢
يعيني بن أبي بكر	١٣٦	مكحول ٢٥٧
يعيني بن أبي كثير	٦٠ ، ٢٣٥	منصور بن زاذان ٢٥٧
أبو يعیني مولى آل جعلة	٢٠٥	منصور بن المعتمر ١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٩١
يعيني بن النضر	١٧٣	منيع ٩٠
يزيد بن حصين	١٦٧	أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس
يزيد بن زياد	٢٣٦	موسى النبي ﷺ ٦٨
يونس بن القاسم اليمامي	١٠٨	نافع مولى ابن عمر ١٦٥
يونس بن ميسرة	١٦٤	*زار بن حبان ١٦٨
		النسائي = أحمد بن شعيب

فهرس الكتب

المستدرك للحاكم ١٣٧ ، ٥٢
مسند أحمد ، ٤٧ ، ٥٥ ، ١٠٣ ، ١٣٠ ، ٢٤٦ ،
٢٥٠

سنن سعيد بن منصور ٢٦١
السنة لابن أبي عاصم ١٦٦
صحيح الحاكم = المستدرك

فهرس الألفاظ المشروحة

عرف الجنة ١٥٦	الخشاش ١٩٦	الأنك ١٧٠
الفرجية ٢١٢	الخلق ٢١٣	أفضوا ٢٠٧
قاع قرق ٥٩	خواص الذهب ٢١٥	اقتراض عرض أخيه ٢٠٣
القرام ١٨٨	دعوى الجاهلية ١٩٣	باء ١٩٩
كلوته الزركش ٢١٥	ذحول الجاهلية ٢٥٠	البطاط ١٢٣
اللّم ٣٠	رجلة النساء ١٤٢	بوائمه ٢٠٤
المراء ٢٣٦	الزغل ١٢٣	التميمة ٤٨
المرح : ١٠٧	السروال ٢١٢ ح	التولة ٤٨
المفترى ٢٢١	السهوة ١٨٨	الثقل ١١٨ ح
المكاس ١٢٣	السيمياء ٤٥	الجبة ٢١٢ ح
المنزاعة ١٠٦	الشاقة ١٩٣	حار ٢٣١
يغرين ٢٣٨	الشجاع الأقرع ٥٩	الحالقة ١٩٣
يقوت ٢٦٦	الشراك ١١٧ ح	حليلة ٣٧
اليمن الغموس ١٢٧	صغر برجله ٢٢٢ - ٢٢١	الحوب ٣١
	الصالقة ١٩٣	الخب ٢٦٦

فهرس أبجدي لموضوعات الكتاب

٢٣٤	الجدال	٢١٦	الأبق
١٩٩	الخروج بالسيف	٢٣٨	إخفاء العبد وتعذيبه
٢٣٨	خصي العبد	٢٣٠	الادعاء إلى غير الأب
١٥٥	الخيانة	٢٠٨	أذية أولياء الله
٢٢٥	الدعاء إلى ضلاله	٢٠٢	أذية المسلمين وشتمهم
٢١٨	الذبح لغير الله	٢٠٩	إسباب الإزار
١٤٣	الرجلة من النساء	٢٢٩	الإشارة بالسلاح إلى المسلم
١٥٢	الرياء	٧٤	إفطار رمضان
٧٩	الزنا	٧٩	أكل الربا
٢٢٠	سب أكابر الصحابة	٧١	أكل مال اليتيم ظلماً
٢٢٤	سب الأنصار في الجملة	١٤٧	أكل الميتة والدم ولحم الخنزير
٤٥	السحر	٢٤٩	الإلحاد في الحرم
١٢٤	السرقة	٨٤	الإمام الغاش لرعيته
٢٠٢	الشم	٢٤٢	الأمن من مكر الله
١٠١	شرب الخمر	٢٤٣	الإياس من روح الله
٢٣٣	الشرب في آنية الذهب والفضة	١٩٥	البغى
٣٤	الشرك	٢١٣	التحلى بالذهب للرجل
١٠٩	شهادة الزور	٢٥١	ترك الجمعة
٢٢٩	شهر السلاح في وجه المسلم	٥٠	ترك الصلاة
١٩٤	الطعن في النسب	١٧٨	تصديق الكاهن والمنجم
٢٣٢	الطيرة	٢٤١	التطفيف في الكيل والوزن
١٢٠	الظلم بأخذ أموال الناس	١٥٦	التعلم للدنيا
٢١٦	العبد الأبق	٢١٩	تغير مnar الأرض
١٤٩	عدم التزه من البول	١٦٢	التكميد بالقدر
٦١	عقوق الوالدين	٢٥٣	الجاسوس على المسلمين

١٧٠	المتسمع على الناس ما يسرونه	١٧٤	الغادر بأميره
١٤٦	المحلل والمحلل له	١١٦	الغلوّل من الغنيمة
١٤٣	المخت من الرجال	٧٨	الفرار من الزحف
٢٣٤	المراء	١٣٥	قاتل نفسه
١٨٧	المصور في الثياب والحيطان	٣٦	قتل النفس
٢٤١	المطفف في الكيل والوزن	١٣٧	القاضي السوء
٢٠٨	معاداة أولياء الله	١١٤	قذف المحسنات
١٥١	المكاسب	١٨٤	قطع الرحم
١٦٢	المكذب بالقدر	١٢٦	قطع الطريق
١٦١	المنان	٢٤٨	التمار
٢٣٠	المتسكب إلى غير أبيه	٢٤٣	الغنوّط
٥٨	منع الزكاة	١٤٢	القواد
٢٤٥	منع فضل الماء	١٠٤	الكبير
١٨١	نشوز المرأة	١٥٦	كتمان العلم
١٩٠	النمام	١٣١	الكذاب
١٩٢	النياحة واللطم	٧٢	الكذب على النبي ﷺ
٢٢٧	الواصلة والمتفلحة والواشمة	٢٤٤	كفران النعمة
٢٤٧	وسم الدابة في الوجه	٢١٣	ليس الحرير والذهب للرجل
٢٣٤	وكيل القاضي	٢٣٤	اللدد والمراء
٢٤٣	اليأس من روح الله	١٩٢	اللطم
١٢٧	اليمين الغموس	١٧١	اللّعّان
		١١٢	اللّوّاط

فهرس الموضوعات

١٩ - الغلول من الغنيمة	٥	تمهيد
٢٠ - الظلم بأخذ أموال الناس	١٤	الكباير
٢١ - السرقة	١٨	ترجمة المؤلف
٢٢ - قطع الطريق	٢٩	مقدمة المؤلف
٢٣ - اليمين الغموس	٣٤	١ - الشرك بالله
٢٤ - الكذاب في غالب أقواله	٣٦	٢ - قتل النفس
٢٥ - قاتل نفسه	٤٥	٣ - السحر
٢٦ - القاضي السوء	٥٠	٤ - ترك الصلاة
٢٧ - القواد المستحسن على أهله	٥٨	٥ - منع الزكاة
٢٨ - الرجل من النساء والمخنث	٦١ ... <i>طبع</i>	٦ - عقوق الوالدين
٢٩ - المحلول والمحلل له	٦٩	٧ - أكل الربا
٣٠ - أكل الميتة والدم ولحم الخنزير	٧١	٨ - أكل مال اليتيم ظلماً
٣١ - عدم التنزه من البول	٧٢	٩ - الكذب على النبي ﷺ
٣٢ - المكاس	٧٤	١٠ - إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة
٣٣ - الرياء	٧٨	١١ - الفرار من الزحف
٣٤ - الخيانة	٧٩	١٢ - الزنا
٣٥ - التعلم للدنيا وكتمان العلم	٨٤	١٣ - الإمام الغاش لرعيته
٣٦ - المنان	١٠١	١٤ - شرب الخمر
٣٧ - المكذب بالقدر	١٠٤	١٥ - الكبر والغخر والخيلاء
٣٨ - المتسمع على الناس ما يسرونه	١٠٩	١٦ - شهادة الزور
٣٩ - اللعآن	١١٢	١٧ - اللواط
٤٠ - الغادر بأميرة	١١٤	١٨ - قذف المحسنات

٦٠ - الواصلة والمتعلقة والواشمة	٢٢٧	٤١ - تصديق الكاهن والمنجم	١٧٨
٦١ - من أشار إلى أخيه بحدبة	٢٢٩	٤٢ - نشوز المرأة	١٨١
٦٢ - من ادعى إلى غير أبيه	٢٣٠	٤٣ - قاطع الرحم	١٨٤
٦٣ - الطيرة	٢٣٢	٤٤ - المصور في الشاب والحيطان . .	١٨٧
٦٤ - الشرب في الذهب والفضة	٢٣٣	٤٥ - النمام	١٩٠
٦٥ - الجدال والمراء ووكلاء القضاة .	٢٣٤	٤٦ - النياحة واللطم	١٩٢
٦٦ - فمن خصي عبده أو عذبه	٢٣٨	٤٧ - الطعن في الأنساب	١٩٤
٦٧ - المطفف في كيله وزنه	٢٤١	٤٨ - البغي	١٩٥
٦٨ - الأمان من مكر الله	٢٤٢	٤٩ - الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر	١٩٩
٦٩ - الإياس من روح الله	٢٤٣	٥٠ - أذية المسلمين وشتمهم	٢٠٢
٧٠ - كفران نعمة المحسن	٢٤٤	٥١ - أذية أولياء الله تعالى ومعادتهم .	٢٠٨
٧١ - منع فضل الماء	٢٤٥	٥٢ - إسبال الإزار تعززاً	٢٠٩
٧٢ - من وسم دابة في الوجه	٢٤٧	٥٣ - لباس الحرير والذهب للرجال . .	٢١٣
٧٣ - القمار	٢٤٨	٥٤ - العبد الآبق	٢١٦
٧٤ - الإلحاد في الحرم	٢٤٩	٥٥ - من ذبح لغير الله	٢١٨
٧٥ - تارك الجمعة ليصلّي وحده	٢٥١	٥٦ - من غير منار الأرض	٢١٩
٧٦ - من جس على المسلمين فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر	٢٥٣ ٢٥٤	٥٧ - سب أكابر الصحابة	٢٢٠
الفهارس العامة	٢٧١	٥٨ - سب الأنصار في الجملة	٢٢٤
		٥٩ - من دعا إلى ضلاله	٢٢٥